نسخ

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

/۱/ ۱۹

اداره مخطوطات

نام کتاب: الغرویه فی شرح الجعفریه

مولف متن: محقق کرکی — محشی:

شارح: شرف الدین علی استرآبادی — مترجم:

تاریخ تحریر: — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۶

نام کاتب:

موضوع: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۴۶

طول: ۲۱٫۵ — عرض: ۱۸٫۵ — شماره عمومی: ۳۲۲۱۹

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری — تاریخ وقف: ۱۳۸۳

ملاحظات:

دو توله — بوره

ابریشم خام — تخم

دو توله — دو توله

مغز بلغوزه — مغز

دو توله — دو توله

مغز تخم خیار — مغز فندق

دو توله — دو توله

حب قلقل — تودری زرد — تودری

دو توله — دو توله

تودری — افیون

دو توله — نیم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الذي نوّر قلوبنا بنور الهداية والايمان وشرح صدورنا بافاضة الفيض [illegible]
[illegible] وتفضل علينا بتلقي الشرع المبين بالقبول والاذعان وشرفنا بالاعمال الصالحة [illegible]
[illegible] وسيلة لاعطاء الثواب والدخول في الجنان والصلوة على محمد وآله [illegible]
[illegible] نسيان [illegible] فانه لما اشتهر اشتهار الشمس وقت الاستواء في اطوال [illegible]
[illegible] الموسومة بالجعفرية لشيخنا شيخ الاسلام قدوة الانام افضل المحققين [illegible]
[illegible] علامة العلماء في العالمين خاتم المجتهدين [illegible] والدنيا والدين [illegible]
[illegible] العالي ادام الله تعالى ميامن فوائده وبركاته الى يوم الدين وكانت مع صغر حجمها
[illegible] قد ضخمها في كمال فصاحتها وبلاغتها جامعة لامهات مسائل واجبات الصلوات [illegible]
[illegible] الله تعالى مجتهد في تهذيب الفوائد وتحريرها عن الزوائد [illegible] من الله [illegible]
[illegible] برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم لكن هذه التي هي لب الالباب [illegible]
[illegible] في العبارات الموجزة الجارية مجرى الالغاز في الالفاظ صارت مما اصطرب [illegible]
[illegible] وعقول العلماء ولم يكن لها شرح به يتحل الغازها ويتكشف الفاظها [illegible]
[illegible] فوائده وبركاته سلمه الله تع مايصلح ان يكون شرحا لهذه الرسالة فاستخرت الله [illegible]
[illegible] الا في اطناب مملّ ولا ايجاز مخلّ مقتصرا على تفصيل [illegible]
[illegible] بكاتها غير متعرض [illegible] الا بيانها [illegible]

[illegible] لمن فليسف اعضاءه بخشوع [illegible] ملاح فقال [illegible]
[illegible] لمختلفة احسنها ما نقل في الرسالة [illegible] رحمه الله ومن فوكر من افعال [illegible]
[illegible] بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة واعترض عليه بان هذا التعريف ليس بمراد اي ليس
[illegible] التعريف يجب ان يكون مانعا لصدقه على الذي [illegible] على الاستقبال [illegible]
[illegible] انه لا يسمى صلوة عند اهل الشرع وكذا يصدق على ابعاض الصلوة [illegible] الا في
[illegible] يسمى صلوة عندهم فرايضة مختتمة بالتسليم فاندفع النقض وبان هذا التعريف ليس
[illegible] بجامع والتعريف يجب ان يكون جامعا الا انه يخرج عن التعريف بقوله مشروطة
[illegible] مشروطة بالقبلة وصلوة [illegible] مطلقا على [illegible] بعدم اشتراطها بالقبلة
[illegible] الراحلة في السفر اختيارا على القول بالاشتراط لان التعريف الاول والثاني مطلق الصلوة
[illegible] ولم يعرف [illegible] الاصحاب الصلوة الواجبة بخصوصها الا صاحب [illegible]
نظرا الى مقصود رسالته ولذلك قال الصلوة الواجبة فحذف منه مشروطة بالقبلة فاندفع [illegible]
النقض فصار خلاصة التعريف هكذا الصلوة افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم المقرونة [illegible]
[illegible] بالافعال ما تعم من الجوارح كالقراءة والاذكار والسعي في تحصيل المهمات وفعل القلب
[illegible] وكصلوة حديث النفس والمراد بالتكبير تكبير مخصوص متعارف بين الفقهاء اذ المطلق
[illegible] الافتتاح يستفاد منه ذلك التكبير المخصوص اعني تكبيرة التحريم فاللام للعهد [illegible]
[illegible] قد فتحه وكذا المراد بالتسليم تسليم مخصوص ومنه المحلل لا تحية المتعارفة [illegible]
[illegible] الانبياء والائمة والصلحاء لان ذلك يفهم من التسليم على السنة الفقهاء [illegible]
و[illegible] التسليم فان المراد ذلك لان التسليم على الانبياء والائمة والتسليم بعد [illegible]
ان من المحلل [illegible] والتقرب قيل هي موافقة ارادة الله تعالى وقيل هي الرفعة عند الله تع [illegible]
[illegible] الثواب تشبيها بالقرب المكاني والمعنى الثاني انسب [illegible] والافعال [illegible] التعريف
[illegible] ما [illegible] كالفصل لان الافعال تشمل اجزاء الصلوة وغيرها من الافعال وبقوله
[illegible] بالتكبير خرج كالطواف والذبح وكل [illegible] التي [illegible] مفتتحة [illegible]
[illegible] بالتسليم خرج الابعاض التي ليست مختتمة بالتسليم والذكر المذكور الذي مضى ذكره
[illegible] خرج صلوة المراتي وفيه نظر لان صلوة المرائي ليس فيها تكبير التحريم ولا
[illegible] التحليل ولانه كلام [illegible] فيها بصورتها كما يجيء [illegible] تحريرها [illegible] الفتوى [illegible]

والزلال [illegible] [illegible] والعظمة من الخلائق [illegible]

سبيل الجاد [illegible] سلمه الله تع و[illegible] [illegible] على مقدمه وابواب وخاتمة [illegible]

لغة الدعا وشرعا قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة [illegible]

المتقرب على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة [illegible]

وا[illegible] اورد على عكسه صلوة المضطر الى القبلة [illegible] مشترطة بالقبـ[illegible]

الرسالة مرتبة على مقدمة واربعة ابواب وخاتمة والترتيب في اللغـ[illegible]

وفي الاصطلاح جعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الو[illegible]

بعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير والمعنى اللغوي انسب [illegible]

مدح الرسالة والمعنى الاصطلاحي لا تستلزمه مع كلامه في موضعه [illegible]

بفتح الدال وكسرها اسم مفعول او فاعل المقدمة [illegible] الاول و[illegible]

[illegible] فان كانت لازمة بمعنى المتقدمة فهو ايضا ظاهر وان كانت متقد[illegible]

انها [illegible] الطالب فيما هي مقدمة له على غيره او يتقدم نفسها [illegible]

والمراد من هذه المقدمة ما يكون الشارع فيها على بصيرة [illegible] بالمقا[illegible]

بالمقصود [illegible] اللاحق بالسابق لاستلزامه الغائب ووجه الحصر ان [illegible]

الرسالة اما ان [illegible] مقصودا بالذات اولا والثاني اما ان يكون الشر[illegible]

على تصوره متوقفا عليه وهو المقدمة او يكون متمما للمباحث المقصود[illegible]

الخاتمة والاول اما ان يكون البحث فيه عن مقدمات الصلوة وهو وان كان [illegible]

في باب [illegible] لكن مباحث الطهارة لما كانت كثيرة بحث عنها في باب وبحث عن باقي[illegible]

[illegible]لوة في باب آخر او يكون البحث فيه عن مقارنات الصلوة وهو الباب الثا[illegible]

يبحث فيه عن توابع الصلوة وهو الباب الرابع اما المقدمة ففي تعريف الصـ[illegible]

وما يتعلق بها والباب الاول في الطهارة والباب الثاني في باقي مقدمات ا[illegible]

الـ[illegible] افعال الصلوة والباب الرابع في التوابع والخاتمة في باقي الصلوات [illegible]

فاعلم ان الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تع وصل عليهم اي ادع لهم وقال [illegible]

عليكم الملائكة [illegible] دعت وحكى في الجمهرة عن بعضهم انه استعملها [illegible]

[illegible]يود وهو العظم الذي عليه [illegible] فهي فعلة من ذوات الواو [illegible] صلت

[illegible] اخرجه من القيود السابقة [illegible] من قوله للقربة صريحا وهو المطلوب

[illegible] بالذكر المنذور المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم لان المراد بالتكبير المعر[illegible]

[illegible] سبق وهو مستثنى الذكر المنذور ولو سلم فلا يتصور مثله في التسليم [illegible]

[illegible] الا ان التسليم على الوجه المخصوص ليس عبادة مطلقا بل في مواضع مخصوصة فلا يمكن

[illegible] بالتسليم لان العبادة امر توقيفي فلا بد من اذن الشارع بخلاف التكبير فانه

[illegible] مطلقا [illegible] ذكر لله وبناء عليه فيمكن تعلق النذر به ولا ينتقض ايضا بابعاض الصلوة

الاخيرة بانها داخلة في التعريف وهذه الابعاض اعم من المختتم بالتسليم او بالسلام على النبي

والائمة والملائكة او بنية الزيادة ملحوظا فيها الابتداء من تكبير الركوع والسجود بل [illegible]

تكبير الافتتاح الى التسليم لان [illegible] الافتتاح التكبير تكبيرة التحريم كما سبق وايضا الابعاض

للركوع انه مفتتح بتكبيرة لان فاتحة شيء هي جزء الاول وكذا القول في التسليم [illegible] السلام

على [illegible] والائمة عليهم السلام والملائكة ولا ينتقض ايضا بالذكر المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم

من غير وجوب ومن غيره يتحرى القبلة على التقدير بحذف قيد الاشتراط لان المراد بالتكبير و

التسليم المعهودين ولا ينتقض ايضا بالظهر مثلا المأتي بها على طهر الوضوء او مع السهو عن

بعض الاركان ونحو ذلك لان الصلوة المطلوب صحتها ليس فيها تكبير التحريم ولا تسليم

التحليل وان كان [illegible] فيهما بصورتهما وقد صرح بان المراد من قولهم زاد تكبير التحريم

[illegible] لامتناع الاتيان به زيادة وكذا يبطل به تحريم الصلوة ولا ينتقض ايضا بصلوة

الناسي [illegible] فانها خارجة من التعريف مع انها صلوة لان التسليم ان لم يذكره المصلي حتى

الى [illegible] ولا يبطل صلوته وان ذكر قبله اتى به ولا ينتقض ايضا بصلوة الميت

لان صلوة الميت ليست صلوة حقيقة بل دعاء ويدل عليه لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا

بفاتحة الكتاب لا [illegible] في ارادة نفي الصحة فيلزم اما نفي صحة صلوة الميت او نفي كونها صلوة

الا [illegible] [illegible] اقتضت انها ليست بصلوة حقيقة قوله وهي واجبة ومندوبة فا[illegible]

[illegible] وهيه فوجوبها ثابت بالنص والاجماع بل هي من ضروريات

[illegible] مستحقها [illegible] فان لم يدع بشبهة محتملة اي الصلوة المعرفة ينقسم

[illegible] فاعلها [illegible] ويعاقب تاركها والى مندوبة اي التي يثاب فاعلها

[illegible] الواجب على ما ذكر [illegible] والعيد [illegible]

والطواف ... بذلك ... ما عداها والمراد باليومية ...
والليلية ... الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ووجوبها ...
... الظهور وفي الاصطلاح يطلق ويراد به اللفظ الدال على الحكم ...
مقابله وقد يراد به الدليل من الكتاب والسنة وان كان مظنون الدلالة من السنة قولا او
فعلا او تقريرا والثاني هو المراد هنا والاجماع وهو في اللغة الاتفاق يقال اجمعوا ...
ومنه قوله ص لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وفي الاصطلاح وهو عبارة عن اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من ... بل نقول وجوبها يكون
من ضروريات الدين التي ما يشتمل الذين بالضرورة بحيث لا يتوقف على دليل ولا يتوقف
الشخص في فهمها على العلم بها حتى ان من ... الصلوة منهم حكم بكفره اذا لم يدع شبهة محتملة
بحيث يكون ... لها وترتب ... جماعة ... وجوب الصلوة ثم لو ادعى شبهة محتملة
كالبدوي الذي ما سمع وجوب الصلوة لم يحكم بكفره بجحد الاستحلال وانما خص اليومية
بان وجوبها بالنص والاجماع لان غيرها من الصلوات المفروضات ليس وجوبها جميعها
بالنص والاجماع قوله سلمه الله ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والاخبار ... بذلك
والاذان والاقامة صرحتان في ذلك ولا استبعاد بعد ورود النص ... لا
... بينها وبين ... اذ الحج فيه شائبة المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل النيابة
حال الحيوة مع الضرورة والزكوة ... والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد في بعض
الاخبار من تفضيل غير الصلوة متاول المشهور في الاحاديث وكلام الفقهاء ان الصلوة
افضل الاعمال البدنية وانما قيد بالبدنية حتى يخرج الاعمال القلبية ... لانها
افضل من غيرها لانه ورد في الاخبار اعلم ان خير اعمالكم الصلوة وما تقرب العبد الى ربه
بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة وروي عن ابي عبد الله ع انه ... ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من الصلوة والاذان والاقامة صرحتان انه ... فانه ...
على خير العمل ومعناه الدعاء الى خير العمل وهو الصلوة ...
ومما انما يشرعان في اليومية خاصة فيكون ذكر تصريحا بافضلية اليومية ...
رحمه الله ... افضلية الصلوة ... العباد ... حق الله ...
... ما ... من ... والعمل والمعلم ...

... الله ... ورسوله ... والعلو كالصلوة لانها مشتملة على ذلك ... الله
... عن الكلام والمنافيات ... وآله وهو الصلوة عليهم والشهادة
... له ولهم بالامامة وحق المكلفين ... لنفسه ولهم ...
... في القنوت ... يجوز الدعاء ... لا استبعاد في افضلية
... بعد ورود النص فهو ... والاستبعاد ... سوال ... يقال بعد
... الصبح والمكلف في منزله على حج مبرور مع ان افضل الاعمال احمزها اي اشقها بعد
... تفضيلها من الجهاد المتضمن بذل النفس في سبيل الله تعالى وجوابه انه لا استبعاد
وعدم علمنا بالحكمة والسبب ... لا فضيلة الصلوة لا يدل على نفي الافضلية ... الحاقه
... شائبة المالية ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة كما في المعضوب
والزكوة مالية محضة ومن ثم ... النيابة ... الحيوة اختيارا والصوم ليس ... محضا
بل هو ... عن المفطرات مع النية فيكون تركا كالفعل لا يقال كما ورد في الاخبار ما يدل على
افضلية الصلوة كذلك ورد في الاخبار ما يدل على افضلية غير الصلوة منها كما ورد عنه
سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال
حج مبرور لانا نقول ما يوجد في الاخبار من تفضيل غير الصلوة متاول بالحمل على بعض ...
... القرائن الحالية ... اختصاص التفضيل بذلك الشخص لاشتغال ذمته بذلك الفرض الذي
... تحصيله حال ... ونحو ذلك جمعا بين الاخبار وصيانة لها عن التنافي واجاب عن
مثل الاعتراض بعض علماء العامة بان الاختلاف في الاحاديث لاختلاف الاحوال والاشخاص
كما يقال ... سئل اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال
حج مبرور قال فهذا جواب لسوال السائل من الاعمال الاتم ما كانوا ... عن الافضل ...
... فيكون للمجاب بالبر والدان محتاجان الى بره والمجاب بالصلوة عاجز عن الحج والجهاد
هكذا قال ... لئلا يتناقض الاخبار هذا وفيه نظر لانه على هذا ... الا
... وهو ظاهر قوله سلمه الله وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من
... على تفصيل الا الاسلام يجب على الكافر وان لم يصح منه لما ذكر وجوب الصلوة
... وجوبها وشرط الصلوة ينقسم الى ما هو شرط لوجوبها ... البلوغ
العقل والطهارة من الحيض والنفاس ... كالاسلام ...

فيحصل في [illegible] بكمال خمس عشرة [illegible] او بانبات الشعر الخشن على العانة او با[illegible]
الانثى بكمال تسع او المني او الحيض [illegible] يجب الصلوة على الصبي وا[illegible]
والنفسا[illegible] وفي قوله على تفصيل متعلق بكل واحد من الامور الاربعة يكون [illegible]
باعتبار اخر الوقت فقط والمتصل سواء الجنون والحيض والنفاس [illegible]
اذا استوعب الجميع وقت الصلوة من اوله الى اخره فلو خلا اول الوقت عنه بمقدار [illegible]
تامة الافعال والشروط او اخره بمقدار ركعة تامة كذلك استقر الاد[illegible] لم يصل [illegible]
النفاس اما البلوغ فلا يتصور فيه المتصل الا باعتبار اخر الوقت فان ادرك بلغا اخر الو[قت]
[illegible] ركعة تامة الافعال والشروط استقر الاداء وان لم يفعل وجب القضاء وقوله لا الاسلام
يعني لا يشترط في وجوب الصلوة الاسلام بل الاسلام شرط في صحتها فيجب الصلوة [illegible]
ولا يصح [illegible] الاربعة تحصيل الشرط كما ان الطهارة تجب على المحدث ولا يصح منه حتى يتطهر
خالف في الوجوب الاول ابو حنيفة والفائدة زيادة عقابه لو مات قبل الاسلام ومنه عليه
قوله تع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين لا يقال تكليف الكافر بالصلوة اما حال الكفر
او بعد الاسلام وكلاهما باطل اما حال الكفر فلقبح تكليف الشخص بشيء لا يقبل منه واما بعد الاسلام
فسقط الصلوة لان الاسلام يجب ما قبله لانا نقول تكليف الكافر بالصلوة حال الكفر تكليف
بتحصيل شرطها كالمحدث فكما ان تكليف المحدث تكليف برفع الحدث [illegible] تكليف الكافر
بالصلوة حال الكفر تكليف برفع الكفر قوله سلمه الله تع ويجب اما معرفة الله تع وصفاته
الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله وامامة الائمة عليهم
السلام والاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه واله من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد
يجب على المكلف قبل الصلوة ان يعرف بان الله تع موجود ومتصف بالصفات الثبوتية
مثل كونه عالما قادرا حيا وبالصفات السلبية مثل كونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض وانه
عادل حكيم وان يعرف ان محمد بن عبد الله صلى الله عليه نبي الله و[illegible] وان يعرف
ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم امام حق وبعده الحسن [illegible] بن وعلي [illegible]
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن [illegible]
محمد وحسن بن علي ومحمد بن الحسن عليهم السلام وان تقر بكل ما جا[ء]
[illegible] المعاد بالدليل لا [illegible] اوفا العدل والحكمة مع كونهما من الص[illegible]

[illegible] الدليل [illegible] من العلم به العلم بشيء اخر ثبا [illegible] بنفيا [illegible] من [illegible] بان العالم
[illegible] ا[illegible] بان العالم حادث بقولنا [illegible] متغير وكل متغير حادث دليل و[illegible]
[illegible] مطلوب ومدلول والتقليد هو قبول قول الغير من غير دليل وهو [illegible]
[illegible] حاله يعتقده من قول الغير من حق او باطل قلادة في عنق من قلده [illegible]
[illegible] طريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام عليه السلام والاخذ بالادلة
[illegible] في اعيان المسائل ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان
[illegible] ان كان مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع
ثم يتخير ويجوز في احاد المسائل بل المسيلة الواحدة في واقعة من نعم يشترط عدالة المجتهد و[illegible]
[illegible] ادبا لممارسة المطلع على الحال [illegible] بطريقه وبادعان العلماء مطلقا والعد[الة]
بالمعاشرة الباطنة وشهادة عدلين والشياع [illegible] وجوب الصلوة وشرا[illegible] وجوبه وما
يجب معرفته قبل الصلوة اراد ان يذكر طريق معرفة احكام الصلوة فيقول لمن في زمن
غيبة الامام اما مجتهد وهو اسم فاعل من الاجتهاد وهو في اللغة استفراغ الوسع فيما
فيه مشقة ماخوذ من الجهد بالفتح وهو المشقة وفي الاصطلاح هو استفراغ الوسع لتحصيل
الظن بحكم شرعي والمجتهد هو العالم بجميع الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بالقوة
القريبة من الفعل بنا على عدم تجزي الاجتهاد اما على القول بالتجزي فهو العالم بشيء من الاحكام
[الشر]عية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وهي مسيلة خلاف بين الاصوليين فيجب عليه
ان يعرف احكام الصلوة بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل واما مقلد وقد سبق معناه
فيكفيه ان يرجع الى المجتهد ولو بواسطة وان كانت متعددة ولكن اكثر الفقهاء اشترطوا في
جواز التقليد من المجتهد ان يكون حيا وهو المعتمد عليه وتحقيق هذه المسيلة في علم الا
صول فليطلب من معدنها ولو كان المجتهد متعددا فيرجع الى الاعلم ثم الى الاورع
ولو كانوا متساوين فالمقلد يتخير من ان يرجع في جميع المسائل الى واحد منهم او يرجع
في [illegible] الى [illegible] في [illegible] الى [illegible] بل يتخير ان يرجع في مسيلة واحدة في
[illegible] الى مجتهد ويعمل به وفي وقت اخر الى مجتهد اخر ويعمل به ولا باس به نعم لا بد
[illegible] تعدد والواسطة في جواز التقليد وثبت كون الشخص مجتهدا اما
[illegible] العالم بطريق الاجتهاد مع ذلك الشخص مصاحب مطلع على حاله [illegible]

5

فيقلد ... عالم فورا وينبعث المعلماء ... اذا ... عن العدالة بان زيد ... لا صحبه
ان يعتمد عليهم ويعمل بقولهم ... كان ذلك المقلد على ...
... اشارة الى هذا التعميم والعدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة
تحقق المروة ومجانبة الكباير وعدم الاصرار على الصغاير والمروة ...
بخسة النفس من ... كالاكل في الاسواق حيث يمتهن فاعله والصغاير ...
التطفيف بحبة واختلف في الكباير فقال بعضهم هو كلما توعد الله تع عليه بخصوصه
كقتل النفس والزنا وقال آخرون الكباير سبع الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات
والزنا والفرار من الزحف ... واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد
في بيت الله الحرام اي الظلم فيه روى ذلك ... عمر عن ابيه عن النبي صلعم وزاد عليه ...
عن علي ... شرب الخمر والسرقة ... وثبت العدالة بالمعاشرة الباطنة وبشهادة
عدلين وبالشياع والشياع هو توالي الاخبار من جماعة تغلب على الظن صدقهم قوله سلمه الله
ولما الابواب فاربعة الاول في الطهارة وفيه فصول الاول في اقسامها واسبابها الطهارة
هي الوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل منها واجب ونذب
فالواجب من الوضوء ما كان لاحد الواجب الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن والمندوب ما عداه
والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد مع لبث في غير المسجدين
او قراءة العزايم ان وجبا الا غسل المس ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله وكذا
الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بقدر فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل
والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة وللخروج للجنب والحايض
والنفساء من المسجدين والمندوب ما عداه الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة قال الله تعالى
ويطهركم تطهيرا قال المفسرون معناها ينزعكم ويرفع درجاتكم وعند اهل الشرع ...
او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة والظاهر ان ...
للطهارات ... وتفصيل الانواع ... فلا تعتبر فيه ما يعتبر في المقارنة المعتبرة ...
عن الطهارة على غيرها من مقدمات الصلوة لكثرة احكامها ولانها شرط مطلق
الصلوة ... بخلاف الا في مسئلة فاقد الطهورين فان للقبلة ...
والوقت ... ومن قول ... بخلاف باقي الشروط لصحة الصلوة من فاقد ...

... الوضوء ... ووضوء الحايض للذكر ونحوها ... غسل
جنابة ... يخرج بقوله على وجه ... في استباحة الصلوة في استباحة
... الاشياء في استباحة الصلوة لان المراد بالاستباحة الصلوة ... بعد
... والوضوء المجدد لا يتصور فيه الاباحة لان وضعه على ان يكون بعد ...
... كذلك ويظهر في الاول خلل بل يكون ... لا قولان ولا يبعد ... ان كونه رافعا
... بالقربة في النية وكذا على اعتبار نية الوجه فيهما انما الخلاف بناء على اعتبار احد الامرين
اعني الرفع والاستباحة ويظهر من الدروس الميل الى انه رافع حيث قال ... قوي
... ولعله الاقرب لعدم والنكتة في حصر الطهارة في الانواع الثلثة ان الطهارة اما ان
... اولا والاول التيمم والثاني اما ان يكون ... للبدن اولا والاول الغسل والثاني
الوضوء وانما قيد الاستباحة بالصلوة لان غير الطواف والمس من العبادات ... فيه الطهارة
... واما الطواف فلان الطهارة شرط في ماهيته لصحة الطواف المندوب من المحدث
على الاصح ومس كتابة القرآن مختلف في تحريمه للمحدث بخلاف الصلوة فان الطهارة بانواعها
شرط في واجب الصلوة ومندوبها اجماعا وقيد الاستباحة بالعبادة الشاملة للاقل
كما لا يتقض بنحو وضوء الحايض للذكر ... عبادة ... اذا عرفت هذا فاعلم ان كل واحد من
الوضوء و... والتيمم اما واجب وندب فالوضوء الواجب للواجب من الصلوة الطواف
ومس كتابة القرآن لكن وجوب الصلوة والطواف ثابت باصل الشرع غير متوقف على
احداث المكلف سببا يقتضيه واما مس كتابة القرآن بناء على تحريمه للمحدث فلا
يجب الا بسبب من قبل المكلف كنذره وشبهه ولا شبهة في انعقاد نذره لو نذر لان
المس عبادة كما صرح به جمع من المفسرين وكذا حمل المصحف والنظر الى الكتابة فمن ثم قالوا
ان ... في المصحف افضل وربما وجب المس لاصلاح في المصحف لا يمكن بدونه او يجمع
ما تناثر من ... كذلك ونحوه ... الوضوء المستحب لما عدا المذكور وايضا ... الوضوء
... طهارة ... ولا في مواضع اخر ... دخول المساجد وقراءة
... المصحف والنوم وصلوة الجنايز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر
... جماع المحتلم وذكر الحايض والكون على طهارة والتجديد وغير ذلك الى
... موضعا ولكنها فائدة ينبغي التنبيه لها وهي انه هل في الوضوء لو احدهما الامور

المذكور [illegible] الرفع او الا [illegible] بمناخر لمشروط بالطهارة [illegible] ام

ان يقال بابتناء ذلك على ان نية [illegible] مكملة له وليست من [illegible]

الحدث ام لا فان قلنا بالاول كفت الغاية والا فلا بد من احد الامرين [illegible]

صحيحا كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء بناء على اشتراط نية الرفع او [illegible]

الاكمل نية [illegible] متمسكا بعموم قوله انما لكل امرئ ما نوى وهذا [illegible] للنوم

الجنب فجماع المحتلم والتجديد ونحوها كوضوء غسل الميت وهو جنب لامتناع الرفع في هذه

المواضع واما الغسل فيجب لما يجب له الوضوء عني لواجب الصلوة والطواف ومس كتابة

القرآن وللدخول المساجد [illegible] اللبث في غير المسجدين وقراءة العزائم ان وجب [illegible]

او القراءة بنذر وشبهه الا غسل [illegible] فان حدث المس لا يحرم معه قراءة العزائم ولا

دخول [illegible] المساجد مطلقا والمراد بالعزائم سور السجدات الواجبة ولواجب صوم للجنب

مع تضيق الليل لكل شيء الا لفعل الغسل وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما [illegible]

الفجر بمقدار فعل الغسل والمستحاضة الكثيرة الدم على التفصيل وسوان المستحاضة اما ان

يغمس دمها القطنة ولا يسيل او يسيل مع ذلك وعلى التقديرين فاما ان يكون قبل الفجر

او بعده قبل الصلوة او بعدها ففي الاول في وجوب تقديم الغسل على الفجر مقارنا للصوم وجهان

منشاهما من الالتفات الى اشتراط الصوم بالغسل من مخالفة حكم المستحاضة لغيرها من ذوي

الاحداث الكبرى حيث ان غسل النهار شرط في صحة الصوم بالنسبة اليها وان كان بعد الفجر قبل الصلوة

فلا ريب في انه شرط لصحة الصوم وان كان بعد الصلوة فان غمس القطنة ولم يسل فلا تعلق له

بالصوم اذ لا غسل فيه وان كان سائلا اوجب الغسل للظهرين وهو شرط لصحة الصوم [illegible]

ويستحب الغسل للاعداد المذكورة وللجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وبعض نوافل الى آخر السبت

وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعادة

واول ليلة من رمضان ونصفه وهو مولد الحسن والجواد عليهما السلام وليلة سبع عشرة

نكبت وقعة الحجاج وليلة احدى وعشرين اصيب فيها وصيا الانبياء [illegible] فيها [illegible]

مريم وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيه ليلة القدر و[illegible]

اول الليل وآخره ويستحب الغسل لجميع فرادى رمضان وليلة الفطر ويومي [illegible]

ونصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب [illegible]

والثامن [illegible] ذي الحجة ويوم [illegible] اهله مولد النبي و[illegible] الحج على ان بعده عرفة

هو اليوم [illegible] يوم نيروز الفرس سواء كان اول سنة الفرس وهو حلول الشمس الحمل وبعاشرة

[illegible] بالوليد [illegible] ن القديم الفارسي وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي

والائمة [illegible] السلام وتارك الكسوف والخسوف مع استيعاب الاحتراق وقيل الوجوب

[illegible] ك الغسل و[illegible] وقته حين ولادته وقيل بوجوبه لغسل [illegible] رؤية المصلوب

[illegible] بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل بوجوبه ولا فرق بين من صلب بحق او ظلما وبين

من صلب على الهيئة المعتبرة شرعا وغيره والتوبة عن فسق او كفر ولا فرق في الفسق بين

كونه عن صغيرة او كبيرة واعترض بانه كيف يقدم الغسل على التوبة عن فسق وكفر مع ان وجوب

التوبة عن فسق وجوب فوري مضيق والكافر لا يصح العبادة منه اجيب بان الناس اذا

عزم على الندم و[illegible] فقد حصل منه احد جزئي التوبة فصح منه الغسل او بل [illegible]

تسامح في اتيانه بهذه العبادة لجلاء النص هكذا قيل وفي تعقيد ان الغسل متاخر عن التوبة

عن فسق وكفر وعن تارك الكسوف والخسوف بالقيد من وعن السعي الى رؤية المصلوب

وعن قبل الوضع وصلوة الحاجة والاستخارة وليس المراد صلوة اقتراحها المكلف لاجل

الامرين بل المراد بذلك ما نقل [illegible] عن الائمة عليهم السلام وله مظان فليطلب منها ودخول

الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة والمسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا تداخل

في الاغسال وان انضم اليها واجب بمعنى لا يكتفي بغسل واحد لاسباب متعددة سواء [illegible]

في النية ام لا وسواء كان معها غسل واجب ام لا وليست كالاغسال الواجبة ولم يذكر الاصحاب

في الوضوء اذا اجتمع له اسباب هل يكفي عنها وضوء واحد ام لا بد من التعدد لكن يلوح من كلام

ان الوضوء الرافع للحدث كاف في مثل التلاوة ودخول المساجد والكون على طهارة وزيارة

المقابر والسعي في حاجة وجبت بنية الرفع كما في نوم الجنب وجماع المحتلم وامثالها مما شرع

الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع ينبغي التعدد والتيمم يجب لما يجب له الطهارتان

[illegible] بخروج [illegible] الحائض [illegible] المسجدين والطاهر [illegible] الجنب في

احد المسجدين وهو قريب من مورد الخبر فان مورده [illegible] في احدهما والحاق من عرض له

الجنابة [illegible] خارجا ودخل الى احد المسجدين عامدا او [illegible] او جاهلا

لعدم [illegible] الفرق من ذكر وبين المحتلم رجوع الظن لا يفيده النص اذا عرفت [illegible]

٧

ان هو [illegible] التيمم للخروج [illegible] هو بعلم عجز [illegible] والاصح [illegible] فاسمع
ظاهر النص فعلى [illegible] لا ينوب [illegible] البدل [illegible] ويستحب التيمم في مواضع [illegible] لصلوة
الجنازة ولو مع وجود الماء ولا اشكال [illegible] استحبابه في تلك المواضع [illegible] من موضع النوم و
[illegible] والغسل لا اشكال في استحبابه اذا كان المبدل [illegible] فعلا [illegible] الا [illegible] بعض
[illegible] او ذكر من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر [illegible] التيمم
وما عدا [illegible] فعلى ما مع الآن يثبت بدليل [illegible] واما [illegible] خروج
الغائط منفصلا والريح من الطبيعي [illegible] واذا صار معتادا او انسد الطبيعي والنوم المبطل
للحس [illegible] والاستحاضة [illegible] بالجنابة والحيض والاستحاضة
[illegible] والنفاس ومس الميت [illegible] موت المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما [illegible] من
بدله [illegible] الثلثة بالنذر وشبهه [illegible] موجبات [illegible] واسباب اما الاول
فلوجوب الطهارة مع وجوب [illegible] واما الثاني فباعتبار [illegible] منها على الطهارة غالبا
واما الثالث فلان السبب هو الوصف الوجودي المعرف لحكم شرعي ولا شك انه ترتب عليها
فعل الطهارة في الجملة اعم من ان يكون واجبا او مندوبا ومن الاولين عموم من وجه لتصادقهما
في الحدث الواقع [illegible] طهارة في وقت الصلوة [illegible] خاصة فيه [illegible] طهارة
وصدق الثاني خاصة في الحدث الواقع عقيب طهارة مع براءة الذمة من مشروط بالطهارة
ومنه اخص مطلقا من الاسباب لصدقها معهما [illegible] منهما الحدث الواقع في غير الوقت من
غير المتطهر مع البراءة من مشروط بالطهارة والمراد بالانفصال الخروج المتعارف وهو خروج
الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن سواء فارق العضو او لم يفارقه فلو خرجت المقعدة
ملوثة ثم عادت فلا نقض على الاصح والمراد بالطبيعي هو المخرج الطبيعي الذي اعتيد [illegible]
صرفا للفضلة المعلومة والمراد بالاعتياد تكرر خروج الفضلة مرة بعد اخرى الى ان يصير
مخرجا عرفا واعتبر بعضهم في صيرورته معتادا خروج الخارج منه مرتين [illegible] عادة
تثبت النقض في الثالثة [illegible] بذلك [illegible] نظر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المعدة اي [illegible] دون غيرها [illegible] فلو خرج احد الثلثة من غير الطبيعي قبل الاعتياد
فلا نقض ومنه كل من قبلي الخنثى المشكل [illegible] انما هو [illegible] لم ينسد الطبيعي [illegible]
بنقض الخارج من غير [illegible] وخروج الريح من القبل [illegible] الاصح الاعتياد [illegible]

٨

بين [illegible] وضعفه [illegible] من حضره [illegible] الثلثة عدم [illegible] بعرها
من دون [illegible] لم [illegible] بالنجاسة والمراد [illegible] الحواس الخمس ولو كان فاقد الحواس
فقده [illegible] بما يغلب على ظنه والمزيل للعقل كالسكر [illegible] والاغماء [illegible] الاستحاضة
[illegible] موجب للوضوء فقط سواء كانت قليلة او متوسطة في غير الصبح فانهما يوجبان
[illegible] خاصة وهذه العبارة احسن من قوله والاستحاضة القليلة لا يخفى واعلم ان قوله
[illegible] بالجنابة والحيض يحتاج الى فضل تكلف لان الحيض والدم والمراد بايجاب الغسل به
[illegible] بخروجه اذ لا معنى للايجاب به بنفسه لما عرفت من ان السبب هو الوصف والجنابة هي
الحالة التي تحصل بالانزال او بالجماع [illegible] عن [illegible] ولو خلت منها [illegible]
التي لا بد من تقدير مع الحيض وهذا المعنى [illegible] العبارة هكذا والغسل
بخروج الحيض الخ اي ويجب الغسل للجنابة وبخروج الحيض والاستحاضة [illegible]
[illegible] والنفاس ومس الميت من الانسان بعد برده قبل تغسيله او ذات عظم منه وان ابين
من حي وانما قيدنا بكونه من الناس لان ميتة غير الادمي لا يجب بمسها غسل ويموت المسلم ومن هو
بحكمه وان كان له اربعة اشهر ويجب التيمم بموجبات الوضوء والغسل وايضا يجب التيمم بالتمكن من فعل
[illegible] اعني الوضوء والغسل [illegible] مثلا اذا كان الشخص متيمما فوجد الماء وتمكن
من استعماله في الطهارة انتقض تيممه فاذا فقد الماء ولم يتطهر وجب التيمم ثانيا فالموجب
التيمم الثاني هو التمكن من فعل الوضوء او الغسل وفيه نظر لانه يمكن ان يكون الموجب للتيمم الثاني
هو الحدث المستمر مع تعذر المبدل لا التمكن ولو اصطلح احد وسمى مثل هذا من الموانع
والشروط سببا فلا [illegible] فيه اذ لو احدث المتيمم انتقض تيممه ويجب عليه تيمم آخر فلذا لا يسمى
انتقاض التيمم الاول سببا للتيمم الثاني مع انهم لا يسمونه سببا بل السبب هو الحدث فتامل وقوله وقد
يجب الثلثة بالنذر وشبهه المراد لما كان الاكثر وجوب الطهارة باصل الشرع [illegible] بعد الدالة
على التعليل اذا دخلت على المضارع في الوجوب [illegible] الاسباب [illegible] ولا ريب
[illegible] تعلق الثلثة بالنذر شرعيتها فلا ينعقد [illegible] والاذكار
[illegible] اذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] شرعية الوضوء [illegible]
في الغسل [illegible] فلا ينعقد اليمين على مجرد الغسل الذي لم يثبت شرعيته كغسل [illegible] وما قيل
من [illegible] الانعقاد لو تعلق بمباح متساوي الطرفين فاسد لان العبادة لا تتصور فيها الاباحة

8

بمذ لعن لاس لتو بيد فلانك فى ... حان ... هذا العلم حكم ... ينجب لطهر ... من العتلك
اساطها بان يستاجر عن ميت لوضوء ... به او لما بين شرط فيه وبه ... بعه ومن اجتمعت
اسباب ... فيها قصد الاسباب احدا ... رفع مطلقا او مضافا الى احدها فى اجزاء غير الجنابه
... ولان والاجزاء فوى له اذا اجتمع على المكلف اسبابا لطهارة مثل الجنابة ...
ومس الميت يكفى فى ... الاسباب قصد الاستباحة فى النية او القصد لرفع مطلقا اى لم ...
احد الاسباب مثل الجنابة او مضافا الى احد الاسباب فان اضاف الى الجنابة يكفى عن الباقى ...
حدث مطلقا وان اضاف الى الغير مثل الحيض ولم يتوضا فقد جزم العلامة فى القواعد
بانه لا يكفى ... عن الجنابة ... المعتمد انه يكفى عن الجنابة ولم يحتج الى الوضوء ... ترتفع الحدث
... اضاف الى الحيض مثلا ... استشكل العلامة فى القواعد الاجزاء عن الجنابة والمعتبر
الاكبر ... قوله سلمه الله ويجب على المتخلى ستر العورة عن ناظر محترم تجنب استقبال القبلة واستدبارها
ولو فى الابنية والاستنجاء من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين فيه الفضل
فى الغائط المتعدى والمعتبر فيه الانقاء ويتخير فى غيره بينه وبين مسحات ثلث بطاهر جاف قالع
ولو باطراف حجر او بخرق وان حرم فان لم ينق بها وجبت الزيادة ولو نقى بها دونها اعتبر
الاكمال ولا فرق فى ذلك بين الطبيعى وغيره مع ... اى يجب على المتخلى جلوسه بحيث
لا ترى عورته ومعلوم ان ذلك حيث يكون الناظر محترما فان زوجته وا ... التى يباح
وطوها ومن حضوره وغيبته سواء من الحيوان والطفل الذى لا يميز لا يجب الستر عنهم وكذا يجب على
المتخلى ان تجنب استقبال القبلة واستدبارها بالبدن فى حال قضاء الحاجة وتوهم بعضهم ان تحريم
ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المنع ليس بشئ الا ان المنصوص ... والمراد
بالقبلة عين الكعبة للقريب والجهة للبعيد والمراد بقوله ولو فى الابنية انه يستوى الصحراء والبناء
فى التحريم وقال بعض الاصحاب بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا وبعضهم بالتحريم فى الصحراء
والكراهية فى البنيان وهما ضعيفان واعلم ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى النائم والمجالس
معلوم اما ... المضطجع ... فاذا بلغ بهما ... الى هذا ... فلا يجب ... الاستقبال و
الاستدبار بالنسبة اليهما فى ... على ... اليهما فى الصلوة والاوفق ... ترددا ...
حال الاستقبال والاستدبار فى الحلم ... ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز فلا يسقط ... القادر ... وهذا
ويخاف لمستعملين ... هذا الحال مع القدرة فى غيره ولعل هذا ... ويجب الاستنجاء من البول بالماء

خاصة ... الاصحاب ... المثلين ... صحيحة ... عن ابى عبد الله ثم قال سالته
كم يجزى ... من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل والظاهر ان المراد وجوب غسل
مخرج البول ... بالمثلين لبيان اقل ما يجزى فى قدر ... على ... غسل
... لا تهر ... هذه الرواية وانكر بعض الاصحاب المثلين واكتفى بالغسل ...
... قال استضعفا للرواية وهو ليس ... فيعمل الفضل ... لو حكما والظاهر
... من فلو ... ل باكثر من المثلين بحيث تراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض
فى الزمان لم يشترط ... قطعا الا ان هنا ... سوا الوسواس الغسل انما يحقق ...
على محل النجاسة ... مع ... الجريان وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان
الماء للبلل الذى على الحشفة كيف يكون غالبا عليه ... شيخنا سلمه الله عن هذا بان
يحلق عليها بعد خروج البول قطرة فلعل لما ثلة من هذا وبين الماء المغسول به ولا ريب
ان القطرة يمكن اجراءها على المخرج وغلبتها على البلل الذى على حواشى المخرج ... علم انه
يجب على الاغلب فى الاستنجاء من البول لشقه اليسرى وتطهير محل النجاسة لان ما تحتها من الظواهر
ولو انتفت امكن القول بوجوب التوصل اليه بحسب الممكن وقد صرح العلامة فى المنتهى
والشهيد فى الذكرى بالحاقه ... ان ينفصل ما ظهر منه للنظر فيه محال وكذا يجب على الثيب
ان تغسل ما يبدو من الفرج عند جلوسها على القدمين ولو علمت وصول البول الى مخرج ...
والحيض غسلت ما ظهر منه وجوبا وكذا يجب الاستنجاء من الغائط المتعدى بالماء خاصة
والمعتبر فى ذلك الانقاء بحيث يزول العين والاثر والمراد بالعين ... واما الاثر ...
الاصل ... المراد به هنا ... ما يخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها
وليس المراد به الرطوبة التى تتخلف بعد قلع جرم النجاسة لان ذلك من العين ولا غيره
الرايحة التى يبقى فى اليد او المخرج ويتخير فى غير المتعدى بين الماء وبين ان يمسح المخرج ثلث
مرات بجسم طاهر جاف اى غير رطب قالع اى لا يكون صقيلا جدا يزلق عن النجاسة او خشنا
جدا لا يمكن الاعتماد عليه فى قلعها او نحو ذلك ولو كان ... مسحات ... حجر وله
... فتها كان ... ثلاثا وان حرم الفعل ولا يجب ... من الغائط الغير المتعدى
الا اذا كان بالاحجار لتعذره فيعفى عنه حتى لو عرض للمحل بلل بعد ذلك كان طاهرا ولو لم
ينق المخرج من النجاسة بالمسحات الثلث وجبت الزيادة ولو نقى ... وجب الاكمال او الا

في ذلك بين ان يخرج الطين [illegible] عينه والماء في الغليظ [illegible] المتقدم [illegible] الاجحاف
اعتبار احدهما وانا اذا انتشر [illegible] لان الجمع بين الماء والحجارة في الفعل [illegible] قوله
[illegible] فيه وهو [illegible] مضاف [illegible] فالمطلق هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه
[illegible] ولا يصح [illegible] عنه وهو ضل خلقته طهور فان لاقاه طاهر [illegible] فان تغير به ما
[illegible] اطلاق الاسم عليه [illegible] وان لاقاه [illegible] فان كان جاريا او هو النابع لم ينجس [illegible] ان
نقص عن الكر لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بعين النجاسة لم ينجس [illegible] عن الكر واستوعب التغير
[illegible] الماء [illegible] يطهر بزوال التغير ولو من نفسه [illegible] بالمادة المتصلة [illegible] الكر [illegible]
[illegible] بالحدث وان كان [illegible] بعض [illegible] الكر [illegible] فلا ثم قولان [illegible]
[illegible] وهو ابلغ [illegible] بالشبر [illegible] اثنين واربعين وسبعة اثمان او كان [illegible]
[illegible] بالوافي لم ينجس الا بالتغير ويطهر بالقاء كر دفعة فان لم يزل التغير فاخرى
[illegible] المياه جمع ماء وهو ينقسم الى مطلق ومضاف واسآر اما المطلق ما يستحق اطلاق اسم
الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وهذا بيان لمدلول لفظ الماء المطلق فهو تعريف لفظي على
قانون اهل اللغة فعرفه بخاصة الحقيقة اللتين احدهما ثبوتيه والاخرى سلبيه والمراد
بقوله ما يستحق ثبوت ذلك له عند اهل العرف والمراد [illegible] اسم الماء [illegible] بانه يجب
[illegible] منه من غير توقف على قيد ولا [illegible] فان استحقاق اطلاق اسم الماء عليه لا ينافي جواز
مع ذلك [illegible] الماء الفرات وماء البحر [illegible] ذلك فالاستحقاق ثابت وان جاز مثل هذا التقييد
بخلاف المضاف فان [illegible] ولا يستحق الاطلاق المذكور والمراد بامتناع سلبه عنه عدم
صحته عند اهل الاستعمال بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عن المستحق لاطلاقه عليه [illegible]
[illegible] اصل خلقته والمراد باصل خلقته الحال التي يخرج عليها من منبعه ان كان نابعا فان لاقاه
جسم طاهر كماء الورد فهو باق على طهوريته وان تغير بذلك الجسم مثلا تغير ريحه بماء الورد
ما لم يزل الاطلاق عنه بحيث يحتاج الى قيد وان لاقته النجاسة [illegible] ان يكون الماء المطلق
[illegible] او [illegible] نظرا الى اختلاف احكامه باختلاف هذه الاقسام الثلاثة
عند [illegible] وان كان [illegible] احكامه فان كان جاريا او هو النابع [illegible]
[illegible] اقسام [illegible] تعتبر فيه الكرية اتفاقا من علمائنا الا ابن ابي عقيل بخلاف النابع لم ينجس
[illegible] وان ينقص عن الكر [illegible] العلامة فانه [illegible] باشتراط الكرية في الجاري [illegible]

في [illegible] الحدث [illegible] للطهارة شاك في الحدث [illegible] عليه بان خلاصه [illegible]
[illegible] فيما اذا كان متطهرا قبل زمانيهما الا [illegible] للدليل انه متيقن للطهارة شاك في
الحدث وكل من كان كذلك فهو متطهر واما ان هذه الطهارة [illegible] للحدث السابق على الحدث
[illegible] بما عرفنا فليس [illegible] من اركان الدليل [illegible] فيما اذا [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] شاك في الحدث المزيل لها لانه يجوز ان يكون الحدث قبل الطهارة [illegible]
وقد كانت متيقنة واما انها ليست مزيلة للحدث جزما فليس من اركان الدليل [illegible] الدليل
[illegible] في [illegible] المذكورة وقد [illegible] الحكم وان [illegible] في الصورة الاولى بان يقال انه
متيقن للحدث شاك في الطهارة المزيلة له [illegible] الطهارة قبل الحدث [illegible]
[illegible] وقد كان متيقنا في العمل [illegible] الحكم وقد [illegible] المناظرين [illegible]
الاجمالي كما يكون بجريانه [illegible] كذلك يكون بجريان خلاصه دليله [illegible]
في صورة معه تخلف الحكم وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن
مع الطهارة لانه ان كان بعد الطهارتين او بينهما فقد نقض [illegible] وعلى كل تقدير [illegible]
الطهارة الاخرى غير معلوم [illegible] فهو متيقن للحدث شاك في الطهارة [illegible]
انه ناقض [illegible] المختلف على انه الان متطهر فاذا علم قبلهما انه كان متطهرا [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] وضوء ولا يمكن ان يتوضأ [illegible] مع بقاء تلك الطهارة [illegible]
الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا [illegible] اليقين بالشك [illegible] الان [illegible] اذا علم قبلهما انه كان
محدثا [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] مشكوك فيها [illegible]
[illegible] الطهارتين [illegible] فيكون الحدث بعدهما [illegible] في
الثاني فيكون الطهارة بعدهما فلا يتم ما ذكره ولهذا قيد المسئلة في [illegible] المختلف بالمتعاقبين
[illegible] كان [illegible] لا يكون كل من الطهارة والحدث متعددا [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] العدد [illegible] احدهما على عدد الاخر لم يطرد [illegible] قبلهما الا [illegible]
[illegible] الطهارة على الحدث [illegible] متعاقبين [illegible] ما [illegible]
[illegible] المسئلة الى [illegible] فيهما [illegible] ان [illegible]
[illegible] الشك [illegible] المسئلة وهو غير قادح [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الامر واورد عليه [illegible] لا يسمى استصحابا

عند العلماء ونقل عنه ابن الجنيد بان [illegible] ثم الا استصحاب وهو الثاني لنظير السابق والا [illegible] على
الضد ان لم يقطع التراقب ولا اخذ النظير **قوله** منها طلي الحالي والجبيرة في موضع الغسل
ينزع او يوصل الماء تحتها [illegible] مع الطهارة فان تعذر مسح على ظاهرها وفي موضع المسح
تنزع مطلقا فان تعذر فالمسح كذلك الطلاء واللصوق تحرير القول في الحكم انها ان
وضع [illegible] يجوز [illegible] الماء تحتها [illegible] البشرة ولا يجب النزع وان امكن لحصول
المطلوب ولو كان ما تحتها نجسا وامكن النزع والضرر بالغسل وجب النزع لوجوب تطهير محل
الغسل الذي يمكن تطهيره بدون النزع ولو تعذر النزع وايصال الماء او خاف الضرر لكونه
ما تحتها [illegible] تطهيره [illegible] وهو شرط ان يكون ظاهرها طاهرا او الا
[illegible] طاهر التيمم [illegible] على الاظهر صرح به [illegible] وان كانت في محل المسح ولكن
ولا ضرر ايصال الماء تعين النزع ولا تجزيه [illegible] بحيث يصل [illegible] بلل وان كان ما تحتها
طاهر الوجوب [illegible] بباطن اليد بلا حائل وان لم يمكن النزع وكان يتضرر بوصول الماء او
كان ما تحتها نجسا [illegible] مسح على الظاهر [illegible] تكرار [illegible] بحيث يصل الماء الى ما
تحتها ان امكن وكان طاهرا [illegible] بوصوله [illegible] اظهرهما الوجوب لان الميسور لا يسقط
بالمعسور اذا عرفت هذا ففي عبارة المصنف سلمه الله مناقشة لانه يفهم من قوله فان تعذر
[illegible] كاف مع ان فتوى المصنف سلمه الله انه لو امكن [illegible] ايصال الماء الى البشرة [illegible]
[illegible] الطلاء [illegible] اللصوق على الجرح ونحو حكم [illegible] على الجرح
ونحو حكم الجسد [illegible] قوله [illegible] الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة
يجب بانزال المني على كل حال فلو وجد اثره في ثوب منفرد به وعلم بالبلوغ [illegible] مع امكان لاحق
مشترك فيسقط عنهما بالحكم حتى تغيب الحشفة او قدرها قبلا او دبرا لذكر او انثى حي
او ميت والفاعل كالفاعل وفي البهيمة قولان والوجوب اولى ويعيد [illegible] يتعلق به حكم
الحدث [illegible] والحيض فيحرم قبل الغسل الصلاة والصوم والطواف ومس خط
المصحف واسم الله وانبيائه [illegible] عليهم السلام ودخول المساجد [illegible]
مطلقا [illegible] قراءة العزائم الاربع وابعاضها ولو بعضا مشتركا بينها
اي العزائم [illegible] الاربع [illegible] المذكورة في الباب الاول في مطلق الغسل ما احسن
جعله سلمه الله [illegible] فصل واحد [illegible] ان يعبر [illegible]

مقصدا
في فصل [illegible] صنع العلامة في القواعد فجعل الوضوء مقصدا وغسل الجنابة في
وغسل الحيض في [illegible] مقصد لان مطلق الغسل غير الحيض والاستحاضة فاذا جعل الوضوء في فصل والتيمم
في فصل ينبغي ان يكون مطلق الغسل في فصل لا غسل الجنابة [illegible] ويجب غسل الجنابة فقط
ويجب [illegible] الجنابة بانزال المني على كل حال اي سواء كان نائما او مستيقظا ولعل [illegible] في
لوجدانه في ثوب منفرد والمراد بكونه منفردا [illegible] لا يشركه فيه غيره [illegible] صورة الاجتماع
[illegible] وان تعاقبا عليه لاختصاص الحكم لصاحب النوبة والتحقيق ان من وجد على بدنه او ثوبه
المذكور المني المعهود ولم يمتنع كونه منه وجب [illegible] انه لم يذكر احتلاما لموثقة سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال
فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته [illegible] بخلاف [illegible] امتناع كون المني
منه اذ لو استيقظ ذلك [illegible] عادة [illegible] في ثوب صبي لا يمكن احتلامه بخلاف من
احتلام لكن بلغ اثنتي عشرة كما ذكره العلامة في المنتهى فانه يحكم بكونه منه ويلحقه احكام
الجنابة ويحكم ببلوغه ومنه الاحكام لا يجري في الثوب المشترك ويتحقق الاشتراك بكونهما
دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي ينامان فيه [illegible] او لو تعاقبا عليه وجهل صاحب
النوبة ولا فرق في ذلك بين ان يكون وجدان المني بعد القيام او قبله مع حصول الاشتباه
خلافا للشيخ فان اعتبار الاشتراك عنده مشروط بوجدانه بعد القيام واما [illegible]
في الثوب المشترك لامتناع [illegible] فان الجنابة عليهما [illegible] يقينا براءة
احدهما ولا يكون [illegible] متيقن الطهارة
شاكا في الحدث و[illegible] على واحد [illegible] ايضا فلم يبق الا السقوط لكن يستحب
لكل منهما الغسل الرافع للقطع بان احدهما جنب وهو [illegible] الوجوب كما في كل [illegible]
ولو علم الجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة قال العلامة في القواعد ولكل
منهما الايتمام بالآخر على اشكال ينشأ من سقوطه اعتبار [illegible] الجنابة في نظر الشارع و
[illegible] لكل منهما اللبث في المساجد وقراءة العزائم [illegible] مشروط بالطهارة
لان كلا منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث ولان صلاة المأموم متوقفة على صحة
صلاة الامام [illegible] واستشكاله في المنتهى وفي جميع الدلائل [illegible]
في الاول [illegible] في الآخر [illegible] بان سقوط بعض احكام الجنابة [illegible] العلم

بالجنب المستلزم للحدث [illegible] ولو شع لتردد حال المأموم [illegible]
بجنبه وهذا ما كان يلزم البطلان وهذا مختار شيخنا [illegible] الله والتمهيد وذلك
وقطع [illegible] فوه [illegible] ذلك كان كل فعل لا يتوقف صحته من احد هما على صحته
ولو توقفت [illegible] بينهما ومادات متوقعا لا ينبائه عليه كصلوة المأموم فيكونه لا [illegible]
كالجمعة اذا اتم [illegible] بهما [illegible] فقيه ففي الاولى صلوة المأموم الذى [illegible]
بالطهارة خاصة واما في التامة فلا يصح [illegible] الا اذا علم الحال عند المصلي والافضاء
خاصة [illegible] الواجبة وما عداه [illegible] دخولها الى المسجد دفعة وقرائتها العزائم
كذلك [illegible] لا يجزى [illegible] بعضاً [illegible] الجنابة [illegible] سواء انزل اولم [illegible]
الخنثى [illegible] المقطوع [illegible] سواء كان [illegible] او انثى
في [illegible] والذكر والاصح وجوب الغسل [illegible] المستقر [illegible] المرأة ولقول
الصادق [illegible] الغسل [illegible] في الانكار على الانصار [illegible]
عليه الجلد والرجم [illegible] عليه صاعا من ماء لنقل المرتضى الاجماع وان دبر الذكر فلقوى
الانكار السابق ولنقل المرتضى الاجماع المركب [illegible] ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في
دبر المرأة اوجبه في الذكر وكل من نفى نفى فيلزم من ايجابه في الاول ايجابه هنا ولا يقدح [illegible]
لم يجب [illegible] الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة [illegible] لعموم الفاعل فان [illegible]
في [illegible] او استدل [illegible] على الاصح استصحابا للحكم الثابت في حال [illegible]
الختان ولا فرق بين [illegible] الفاعل [illegible] او مستيقظا للعموم ولم يذكر [illegible]
[illegible] الله ما يحصل به [illegible] الخنثى [illegible] الخاصة [illegible]
وبالايلاج الواضح [illegible] الخنثى ولو [illegible] فقد [illegible] العلامة يجب الغسل [illegible]
[illegible] لصدق التقاء الختانين [illegible] لجواز [illegible] ولو تولج الخنثيان فلا شيء
[illegible] في فعلها [illegible] فالخنثى [illegible] لامتناع [illegible] المذكورة
[illegible] الثوب المشترك [illegible] فوجوب [illegible]
لكن لا يخفى ان الميت [illegible] من هذا الحكم لانتفاء التكليف في حقه وفي وجوب [illegible]
كان [illegible] الموطوء والصبي والصبية [illegible] احكام الحدث وان لم [illegible]
بها الوجوب [illegible] الولي [illegible] الصلوة والمساجد [illegible] بالغسل [illegible]

ما [illegible] الشرعية [illegible] السابق [illegible] تحريم
[illegible] يرجع الى اصل الباب اى يحرم على الجنب قبل الغسل الصلوة والصوم والطواف [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] اسم الله و[illegible] وفاطمة [illegible] اللبث [illegible]
في المساجد مطلقا ووضع شيء في المساجد [illegible] العزائم الاربع [illegible] ولو بعضها
[illegible] بينه [illegible] والمراد بخط المصحف [illegible] التشديد والمد [illegible]
[illegible] وجهان [illegible] الحروف [illegible] المرقوم في رسم المصحف
[illegible] بالالف [illegible] او بالعكس اذا كان [illegible] يكتب اصلا
[illegible] لا يحرم [illegible] المكتوب [illegible] اسم الله او نبيا [illegible]
لا [illegible] الا ذلك كاية الكرسي [illegible] المكتوب [illegible]
وان [illegible] بالمس الملاقاة [illegible] من البشرة [illegible]
فلا [illegible] عليهما [illegible] تردد وانفاذه [illegible] اللبث التردد في
[illegible] مقصور على الاجتياز في غير المسجدين [illegible] لا [illegible] اجتيازا و[illegible]
الوضع في المساجد وان كان الواضع خارج المسجد [illegible] الفريقين لورود النص بالمنع
[illegible] وقيل انه مكروه وقيل انما يحرم اذا استلزم اللبث [illegible] الحقيقة راجع الى عدم تحريم
الوضع والمراد بالعزائم الاربع الم تنزيل [illegible] والنجم واقرأ والبعض [illegible]
العزيمة اما ان يكون بعضا لا [illegible] العزيمة [illegible] ذلك [illegible]
او لا يكون كذلك [illegible] التقديرين [illegible] علم كونه
منها [illegible] للعزيمة [illegible]
[illegible] لا يحرم المشترك [illegible] الثاني [illegible] وفي الاول تردد [illegible]
ان [illegible] يخرج عن كونه قرانا بالنية [illegible] ان شاء الله في باب التكلم بالقرآن [illegible]
[illegible] ولو تكلم ببعض كلمة من العزيمة [illegible] فان [illegible] النطق [illegible]
[illegible] النطق [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] القرآن فيحرم [illegible] مكان [illegible] الان بعضه للقرآن انما
[illegible] كونه بعض الكلمة [illegible] في الفرض [illegible] يجب [illegible]
الغسل [illegible] لمقدم [illegible] الغسل [illegible] الى آخره

الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه [illegible] ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله
وغسل الراس والرقبة والاذنين وما [illegible] من الصماخ ثم الميامن بقدر المياسر وتخليل ما يمنع وصول
الماء وان كان [illegible] ان يتوقف غسل البشرة عليه وتجزيه غسل الجانبين وسيرته
مع اى جانب شاء والترتيب كما ذكر لا الموالاة ويسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء
لجزء من البدن ويتبع [illegible] من غير تخلل [illegible] بعده لمعة ثم يغسل اعاد ان طال الزمان
تسنى او حده عرفا وفي الترتيب يغسلها [illegible] بعدها وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ويجتهد
بعده ولا ينقض البلل المشتبه ويدونه [illegible] مع امكانه يعيد الغسل لبدنه
الثاني [illegible] الوضوء ولواحد [illegible] مكان بحجر طهر الحجر
[illegible] للغسل اى يجب [illegible] الغسل [illegible] لا لدلالة استحبابا كعند [illegible]
[illegible] الوضوء او وجوبا مضيقا وهو عند ابتداء [illegible] جزء من عضو الاول اعنى الراس و
الرقبة ورعاية الراس على المجموع تغليبا لانهما عضو واحد ولا ترتيب في نفس الاعضاء
فلا جرم اذا نوى عند اى جزء من العضو الاول وذكر العلامة والشهيد ما حاصله ان استحباب
غسل اليدين مما يغير نية الوضوء وصورة نية الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى
الله ولو ضم الرفع الى الاستباحة او اكتفى بالرفع صح على ما سبق تفصيله وهو قوله صلى الله
[illegible] الحدث ولا اقتصر على نية الاستباحة او مع الضميمة بان يجعل الضميمة لغوا الا ان
يتصل مع ما يبقى [illegible] اليه [illegible] ويجب غسل الراس والرقبة والاذنين وما ظهر
من الصماخ [illegible] ثم الجانب [illegible] الايسر وما كان من الاعضاء وتوسط بين
الجانبين [illegible] والترتيب فلا ترجيح [illegible] من الجانبين [illegible] الحلق
في غسله مع اى جانب شاء وغسله مع الجانبين اولى وليس من ذلك عظام الصدر كما قيل
[illegible] من اعضاء عرفا ويجب في الغسل الترتيب كما ذكر لا الموالاة بمعنيها التى
في الوضوء من المتابعة ومراعاة الجفاف وهو مذهب جميع الاصحاب [illegible] في الكافي و
التهذيب عن [illegible] بالنظر الى نفس الغسل الا اذا حصل منه [illegible] لوجوبها لانها
كما اذا نذرها فان نذرها [illegible] وكذا الوضوء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الغسل واجبا استعمال الذى يشترط به عند [illegible] ومطلقا عند اخرين [illegible]
خافيا بالقرب [illegible] في [illegible] والمطلق ينبنى على وجوب الاعادة [illegible] الحدث الاصغر والاصح

[illegible] اما اذا خاف فوات الاكثر فيجب [illegible] الجملة العمل من الابطال مع لحوق العلم
[illegible] غير مستند اليه ثم يجب الاستيناف ولو كان للحدث الاكبر مستمرا استمر بصحة الحمل
الاتباع اهل العفو [illegible] الحدث الاصغر وذى [illegible] وكذا [illegible] في الوضوء [illegible] يسقط الترتيب
بالارتماس والمراد به التغطي بالماء اغتسالا من الرمس بمعنى التغطية والكتمان و[illegible]
[illegible] تبنيه الارتماس على الاغتسال [illegible] والمراد [illegible] من الاصحاب اظهرهم
سقوطه بالارتماس [illegible] لصحيح زرارة [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك [illegible] الاستدلال الا ان [illegible] الواحد في
[illegible] مع [illegible] بجريان [illegible] ان نحو الواسع والحوض [illegible]
[illegible] فيه بالارتماس وقيل ترتيب [illegible] من جوهر [illegible] المغتسل الترتيب [illegible]
بان الغسل يترتب [illegible] التفسير بين [illegible] فيمن وجد لمعة ثم تغسل فعبدا
الاول ويفسدها على الثاني [illegible] مرتبا فيبدا بالارتماس على الثاني دون الاول
كذا قاله في الذكرى [illegible] بعض الطلبة ان الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن كله في
زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالى جملة كما توهمه [illegible] الادلة وليس بشيء لان
المعتبر في الارتماس ما دل عليه الحديث وهو ارتماسة واحدة عرفا اذ لا يراد بالوحدة والدفعة
في امثال ذلك الا المعنى العرفي ولان الارتماس شرع تخفيفا كما هو الاخبار ومنافيه في
13 مباين للتخفيف مع تعذره في بعض المكلفين [illegible] الاخبار مشحونة بما ينافيه
ولا دليل على اصول المذهب عليه وانما الذى [illegible] ان [illegible] البدن شيئا يتبعه
بالباقى [illegible] يغسل [illegible] لو وجد بعد العمل [illegible] من البشرة لم يغسل
فلا يخلو اما ان يكون الغسل بالارتماس او بالترتيب فان كان الاول فيعيد الغسل ان طال الزمان
بحيث تنتفى الوحدة العرفية والا فيكفى غسل الموضع وان كان الثاني فيغسلها [illegible]
والاحوط ويجب الاستبراء للرجل المنزل بالبول ويجتهد بعده بان [illegible] المقعد
الى طرفه ثلاثا [illegible] ثلاثا وبعد البول والاجتهاد لا اعادة للبلل المشتبه [illegible]
[illegible] مع [illegible] بعد الغسل [illegible] الاجتهاد [illegible] بعد الوضوء وانما قلنا
بوجوب الاستبراء للرجل لان المراة [illegible] ولو [illegible] حدث [illegible]
الغسل فللاصحاب [illegible] اقوال [illegible] الاصحاب

مختصين بان الاصغر لو وقع بعد الغسل [illegible] اولى بالبطلان فيعيد [illegible]
فالمراد ان الغسل لا يبطل بالحدث الا ان فيه [illegible] الاباحة بعض الطهارة الصورية
لا [illegible] الاعادة [illegible] والمحقق [illegible] الاصغر وجب الوضوء
بعد الكمال يقتضي ذلك قبله بطريق اولى وفي الاولى نظر فان الحدث الحاصل بعد الكمال انما اثر
بعد ارتفاع الحدث وحصول الاباحة لا [illegible] بخلاف ما قبله لبقاء الجنابة فان قيل
ابطل اثر الماضي في رفع الاصغر قلنا ما مضى [illegible] في رفع الاصغر [illegible] الا مع حدث
الجنابة [illegible] في الاكبر بحاله هذا [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة
[illegible] الثالث الاكتفاء بالاتمام [illegible] فالمعتاد [illegible] وهو اظهر الاقوال
واشهر وعليه الفتوى وضم الوضوء [illegible] الجمع بين الاعادة والوضوء [illegible]
[illegible] امرتبا ولو اغتسل مرة واحدة فان كان [illegible] بالماء فالوضوء
او بينهما [illegible] وقيل تمام الاصابة [illegible] سابق ولا يجزي غسل النجس من
البدن عن غسل الجنابة [illegible] زال النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا ولو قام على مكان
نجس المتنجس [illegible] بالماء [illegible] لانهما سببان فوجب تعدد حكمهما لان
التداخل خلاف الاصل ولان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر والاجزاء الغسل مع بقاء عين
[illegible] ولا [illegible] الماء القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا اجماعا وذهب الشيخ في
المبسوط الى ان من اغتسل [illegible] ترتفع حكم جنابته وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت
لم تزل بالغسل [illegible] عن [illegible] وفي هذا الكلام اشارة الى ان مطلق الغسل
كاف وان بقيت عين النجاسة [illegible] من [illegible] ولم يخرج
العلامة في بعض كتبه الاكتفاء بغسل الامرين معا اذا كان مما لا ينفعل كالكثير واستشكل
ما اذا كانت النجاسة في آخر العضو فان انفصاله تطهير وترفع الحدث والتحقيق ان محل
[illegible] يشترط طهارته اجزاء الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها في جميع [illegible]
[illegible] بما ذكره حصر صاحب المختار [illegible] ان الدليل الوارد انما [illegible] ان
[illegible] اشتراط [illegible] المحل بجزء [illegible] الشرط السابق على [illegible]
فالمعتاد [illegible] قوله وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل [illegible]
لانه لا بد [illegible] قبله او بعده ولو تخلل الحدث كفى اتمامه مع الوضوء هذه الاغتسال كغسل

جنابة في الافعال والكيفيات الا انه لا بد فيها من الوضوء [illegible] الغسل او بعده ولو تخلل الحدث [illegible]
[illegible] اتمام مع الوضوء بعده قوله والحيض هو الدم المتعلق بالعدة اسود حار [illegible]
[illegible] محل البالغ تسع سنين ما لم تبلغ سنين ان كانت قرشية او نبطية وغيرها في
غيرهما وتميز عن العذرة بانغماس القطنة وعن القرح بخروجه من الايسر ويجامع الحمل على
الاقوى واقله ثلثة ايام متواليه بلياليها واكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره الحيض
لغة السيل يقال حاض الوادي اذا [illegible] شرعا هو الدم الخ والمراد بالمتعلق [illegible]
[illegible] ولان المطلقة تعتد بالحيض قال في [illegible] المنضبط من الدم الخارج [illegible] التقييد
غالبا لئلا يخرج التعريف بعض [illegible] على خلاف الغالب والاجماع منعقد
على ان الحيض لا يكون قبل البلوغ تسع سنين [illegible] والياس يحصل في غير القرشية
والنبطية ببلوغ خمسين سنة [illegible] والنبطية ببلوغ ستين والمراد بالقرشية
المنتسبة الى قريش بابيها [illegible] ويحتمل الاكتفاء بالام منها لان [illegible]
الامر [illegible] اعتبرت العمات والخالات وبناتهن في المبتدئة اذا اختلط عليها الدم و
المعتمد الاول اقتصارا على المتيقن [illegible] نبطية فالذي [illegible] في كلام اهل اللغة ان النبط جيل
كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة و[illegible] قال في الصحاح النبط والنبيط قوم ينزلون البطائح
من العراقين والجمع انباط ويتميز الحيض عن العذرة اي دم البكارة باستنقاع الطوق في [illegible]
١٢٩ وعن دم القرح بخروج الحيض من الجانب الايسر [illegible] الاول اذا [illegible] خرج الدم
من الايمن باوصاف الحيض وشرائطه فالظاهر انه [illegible] نظر [illegible] الكلام في نظر [illegible] و
وجوب تعلق الحكم مع اجتماع الشرائط [illegible] في ذلك لا [illegible] على ذات الفرجه
والظاهر ان اطلاق الاصحاب يراد به ذلك [illegible] لو خرج الدم من غير الرحم في دور الحيض
لانسداد الرحم قال في البيان فالاقرب انه حيض مع اعتياده كما حكي في زماننا عن امراة يخرج
[illegible] وما قرب [illegible] وللاصحاب في مجامعة الحيض مع الحمل اقوال فالمشهور ان الحامل قد
تحيض كالحائل وللشيخ قول في الخلاف بانها تحيض ما لم يستبن الحمل وفي نهايته اعتبر عدم
[illegible] العادة [illegible] فان تاخر [illegible] فليس بحيض وقال ابن الجنيد لا تجتمع
[illegible] واختاره [illegible] والاصح الاول واتفق الاصحاب كلهم على ان [illegible]
[illegible] ايام كما اتفقوا على ان اكثره عشرة ولو [illegible] عن ذلك فليس بحيض قطعا [illegible] ذلك

بذ ولا ريب ان الليالي معتبرة في الايام [illegible] كون الدم في مسماها او ندبا وقد صرح بذلك
في جل الاخبار من طرق العامة وفي عبارة بعض الاصحاب وادعى العلامة الاجماع على ذلك
في المنتهى لكن اختلف في [illegible] الثلثة هل يشترط ان يكون متواليا ام يكفي كونها في جملة عشرة وان كانت
متفرقة فالاكثر على الاول [illegible] نسخ في الدراية على الثاني وموافقة اكثر الاصحاب وقيل ترجيح الاول
فعلى هذا المراد بالتوالي في المتبادر الى الاذهان من كون الدم ثلثة ايام حصوله على الاتصال بحيث
متى وضعت الكرسف تلوث به وقد [illegible] من قواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة وتجمع
الى ما لد [illegible] وان انقطع الدم [illegible] فالكل حيض وان تخلله النقاء بعد الثلثة
وان تخلله النقاء بعد الثلثة وان [illegible] اتفق حيضها وقتا وعددا
اذ انقطع انقطاعا ترجع الى عادتها [illegible] عدمها خاطبه ستعرب في المنفقود [illegible] الاخر
ولمن بعد ايام العادة ان يستظهر بيوم او يومين في العشرة فبالنجا ويقتضي ما ذكره
الاستظهار من صوم وصلوة وصوم العادة [illegible] حكم هذه بالحيض برؤية الدم
والمضطربة [illegible] من الروايات ان نسيت احدهما عملت بالعلم فتتحيز في تخصيص
العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة [illegible] في المتيقن وتخاطب بالجمع بين تكليفي
الحايض والمستحاضة في المحتمل وترجع ردها الى الوقت بان تضم الى ما علمت بقيه احدهما في
الابتداء بعد التمييز ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي
ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في التخصيص اذا رأت الدم
ثلثة ايام متوالية ثم انقطع [illegible] العشرة فالكل حيض وان لم تزد بعد الثلثة بعض الايام وان
انقطع على العشرة وعبر [illegible] اخلو اما ان يكون ذات عادة او مضطربة او مبتدأة فان كانت
والعادة انما تثبت بمرتين متساويتين عددا ووقتا او عددا لا وقتا او وقتا لا عددا لان العادة
مأخوذة من العود ولا تصدق بالمرة الواحدة فهي على ثلثة اقسام مستقرة عددا ووقتا
ويسمى [illegible] كاملة ومستقرة عددا لا وقتا ومستقرة وقتا لا عددا ويسمى [illegible]
ناقصة ترجع الى عادتها فقط ولو اتفقت في احدهما [illegible] الاشارة الى القسمين الاخيرين
[illegible] بالعادة [illegible] ايام العادة ان تستظهر اي تطلب [illegible] بيوم او
[illegible] العشرة فان تجاوز العشرة علم ان الدم [illegible] ما كان [illegible] فتقضي
ما تركته [illegible] الاستظهار من صوم وصلوة وتقضي صوم [illegible] خاصة لا الصلوة [illegible]

على العشرة علم ان العادة تغيرت فالكل حيض بمعنى العدم خاصة لا الصلوة ويحكم المعتادة
بالحيض برؤية الدم اذا رأته في زمان عادتها وان كانت مضطربة ترجع الى التمييز [illegible]
[illegible] بان ميزت [illegible] وفرضه بشروط [illegible] مجاوزة العشرة
وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على العشرة وهل يعتبر في التمييز بلوغ الدم
الضعيف اقل الطهر وجهان احدهما نعم [illegible] يلوح من ظاهر المعتبر وبه صرح العلامة
[illegible] لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا لعموم قول النبي
دم الحيض اسود يعرف ولو رأت [illegible] اسود [illegible] اصفر ثم عاد الاسود [illegible]
لا تمييز لها على الثاني [illegible] حيضها [illegible] عشرة السنة السابقة تقضي صلوتها
وصومها قال العلامة في التذكرة والاقوى [illegible] بعطي اعتبارا قل الطهر في الضعيف
[illegible] اعتباره قوي مبين ومن [illegible] فالمتين قوي بالنسبة لانه ومنها [illegible]
اللون فالاسود قوي ثم الاحمر ثم الاصفر ومتى اجتمع في دم خصلة [illegible]
[illegible] وان لم يكن لها تمييز ترجع الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة من كل شهر او ثلثة
من كل شهر وعشرة من آخر ان نسيت العدد والوقت معا وان نسيت احدهما عملت بما تعلم
فان ذكرت العدد [illegible] الوقت عملت بالحيض في العدد دون الوقت فتتخير في تخصيص 15
العدد وان ذكرت الوقت دون العدد فيه وجهان الاول انها تختص في المتيقن وتحتاط [illegible]
بين تكليفي الحايض والمستحاضة في المحتمل ولصور الاول انها تعلم [illegible] الشهر مثلا اول حيضها
[illegible] يومان الاخران بعده حيض بيقين لان اقل الحيض ثلثة ايام [illegible] بعدها مستقل
الثانية انها تعلم اول الشهر آخر حيضها [illegible] يومان الاخران قبله حيض بيقين وسبعة ايام
قبلها محتمل الثالثة انها تعلم ان اول الشهر وسط حيضها [illegible] يوم قبله ويوم بعده حيض
بيقين وسبعة قبلها وسبعة بعدها محتمل الرابعة انها تعلم ان اول الشهر كان زمان حيضها
وسطه او آخره [illegible] حيض بيقين فقط وتسعة ايام قبله وتسعة ايام بعده محتمل والمراد
من تكليفي الحايض والمستحاضة انها تعمل ما تعمله المستحاضة [illegible] الحايض وفي
المتاخر [illegible] تغتسل لكل صلوة [illegible] لاحتمال الانقطاع عندها في المحتمل السابق على اليقين
لعدم [illegible] الانقطاع هناك [illegible] خمسة اغسال وخمس وضوءات اذا [illegible]
[illegible] وستة اغسال اذا [illegible] المستحاضة الكثيرة الدم وذلك كله مشروط بان لا تعلم [illegible]

عادتها من العاشرة فلو عرفنها اجمالا فتقيد [illegible] بخاصة كما يقتصر في الاجمال والتروك عليه و
قراه محتمل بصيغة اسم الفاعل بكسور الميم الوجه الثاني وهو المعتمد والراجح ردها الى الروايات نقيم
الى الثلثة [illegible] ايام [illegible] اذا كانت [illegible] من الحيض [illegible] الروايه الاولى
الستة من كل شهر بضم الى الاثنة ملته اخرى ولو كانت تعمل بالروايه الثانيه اعني السبعة من كل شهر
الى الثلثة اخرى وان كانت تعمل بالروايه الثالثه [illegible] من شهر والعشرة من آخر بضم الى
الثاني انه سبعة اخرى وعلى هذا القياس [illegible] يتيقن عن الثلثة وان كانت مبتداه
لها عاده وبجوز [illegible] المبتداه بكسر الدال وفتحها [illegible] فاعل واسم مفعول بمعنى التي ابتدا
الحيض والتي ابتدانها الحيض ترجع [illegible] فان [illegible] الى العادة نسائها والمراد بالنساء
الاقارب من الابوين او احدهما ولا يعتبر [illegible] لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة الى الطبع
ثم اقرانها من بلدها ان فقدت النساء او اختلفن [illegible] ان فقدت الاقران او اختلفن
ويتخير في التخصيص اي لها بجعل الحيض من اول [illegible] الدم او وسطها او آخرها وانما ترجع
المبتداه الى عادة نسائها ثم اقرانها دون المضطربه لان المضطربه سبق لها عاده فلم يناسب
الرجوع الى عادة غيرها [illegible] انما احلنا بحث الحيض [illegible] المقام لان شرح هذه الرسالة لا يليق
فيه البحث الكثير المذكور ومن اراد التفصيل فليطلبه من شرح القواعد لشيخنا مد ظله وقد
[illegible] الاستحاضة دم اصفر بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره قال لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب
ابداله وتطهير ما ظهر من [illegible] الوضوء [illegible] صلوة وان ثقبه ولم يسل مع ذلك تغيير الخرقة ووجب
الغسل وان سال مع ذلك [illegible] غسل للظهر [illegible] وآخر للعشائين كذلك ومع الافعال التي يجب الغسل
فان اخلت بشيء منها لم يصح صلوتها او بشيء منها [illegible] لم تصح صلوتها او بشيء من غسل النهار لم يصح
صومها واذا انقطع للبرء وجب [illegible] انقضاء الدم سابقا من غسل ووضوء [illegible] الاستحاضة فهي في
الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن استفعلت بالبناء للمجهول فهي مستحاضة
كذلك لا يستحيض اذا استمر [illegible] الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ذكره في الصحاح وتقتضي
[illegible] سماع الماده مبنيه [illegible] المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في الدم والموصوف
ما ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح وقيد بالغالب لانه قد يكون بهذه [illegible]
والبسيط [illegible] فائدة اخرى هي ان الاستحاضة قد [illegible] تخيض كما اذا [illegible]
الترديد وقد يكون دم الاستحاضة ابيض ايضا وهو لو [illegible] به اذا عرفت هذا ان المشهور

بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة [illegible]
نفسها في وقت الصلوة فان لطخ الدم [illegible] الكرسف وهو القطن اي جانبه الذي يلي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولم ينغمس [illegible] بحيث بغمسه فيها [illegible] بقوله [illegible]
الكرسف ولم يثقبه وجب عليها تغيير القطنه او غسلها لوجوب ازالة النجاسة ومن خلاف
[illegible] والمبطون والمجروح لعدم وجوب [illegible] ذلك عليهم [illegible] في المنتهى بورود النص في المستحاضة
[illegible] نص صريح في المستحاضة [illegible] بعض الاخبار [illegible] الباقي
فاذا [illegible] الكرسف [illegible] الاصحاب على الوجوب فيها [illegible]
باب [illegible] ايضا الاصابة للنجاسة لم يذكره التمهيد رحمه الله
الشيخ تغيير الخرقة حكاه عنه في الذكرى [illegible] ويجب عليها الوضوء لكل صلوة وخالف ابن ابي
عقيل في ذلك فلم يوجب [illegible] وجعلها غير ناقض للطهارة حكاه عنه [illegible]
والعلامه في المنتهى والمختلف وابن الجنيد واوجب فيه غسلا واحدا في [illegible] الليلة ومما [illegible]
لاجماع الاصحاب بعدهما على خلافهما مع دلالة الاخبار على الوضوء [illegible] من الدم القطنة
بمعنى شموله باطنها وظاهرها جميعا في موثقة زرارة عن ابي جعفر عم فاذا نفذ اغتسلت و
والنفوذ يقتضي الاستيعاب لانه ماخوذ من نفذ السهم من الرمية اذا خرقها وقد يشهد له [illegible]
16 الاصحاب حيث عبر بعضهم عن هذا القسم بثقب الدم الكرسف وبعضهم بظهوره على بعضهم
[illegible] له ومرادهم واحد قطعا ومجموع هذه العبارات [illegible] فسرنا به [illegible] المذكور
[illegible] تغيير الخرقة او غسلها لان نفوذ الدم [illegible] الوضوء لها فيجب
من الصلوة الغداة وابن الجنيد [illegible] ابي عقيل سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب
الاغسال وكذا العلامه في المنتهى بضعف الاخبار الدالة على الاقتصار على الغسل الواحد
[illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عم تضمنت وجوب الاغسال الثلثة العين قلنا [illegible]
[illegible] فليحمل عليه جمعا بينها وبين رواية الصحاف وصحيحة زرارة
غيرهما من الاخبار وعملا بما عليه الاكثر وان سال الدم وهو القسم الثالث للاستحاضة
[illegible] الكرسف والخرقة التي فوقه وذلك انما يكون عند تخشي المراه [illegible]
[illegible] هو المفهوم من عبارات الاصحاب فيجب عليها مع ما تقدم [illegible]
وجوبا [illegible] الثانية وغسل العشائين كذلك وجوب الاغسال الثلثة

[illegible] المنم لاخلاف فيه من الاصحاب بما الخلاف في وجوب الوضوء لكل صلوة فاكثر جمع من الاصحاب
بوضوء والغسل [illegible] وبعضهم اكتفى بالغسل عن الوضوء في هذا القسم وعيرت والمعتمد الاول
[illegible] بين الصلوتين بجمعهما [illegible]
كما صرح به في المنتهى الثاني اعتبر جمع من الاصحاب لصحة صلوتها معاقبتها للطهارة فلو لم تبتدئ من
[illegible] الطهارة لم يصح [illegible] لان [illegible] المستمر الاستمرار فيقتصر على ما
في محل الضرورة وهو ما لا يمكن الانفكاك عنه [illegible] الى الوضوء لكل صلوة واجب في الجمع من غير فصل
[illegible] الاشتغال بنحو الاستقبال [illegible] من مقدمات الصلوة
ولو كان دمها ينقطع حيناً [illegible] بحيث يسع الطهارة [illegible] انتظاره ما لم يضر بها
لغرض الثالث لا يجمع المستحاضة بين صلوتين [illegible] سواء الفرض والنفل بخلاف غسل
في [illegible] الليل والصبح بغسل واحد الرابع [illegible] وكثرته بالنسبة الى الاقسام
السالفة لو فا[illegible] لانها اوقات الخطاب [illegible] فلا اثر لما قبلها فلو سبقت القلة
[illegible] الحكم فلو طرأ السيلان بعد الصبح واستمر غسلت للظهرين ولو طرأ بعدهما فلا غسل
لها ولو كثر قبل الوقت ثم [illegible] فعلى هذا القول له تغسل عليها ويمكن [illegible] نظرا الى ان الحدث
مانع سواء كان في وقت الصلوة ام لا وهو ظاهر اختياره في البيان وفي خبر [illegible] اذا ما يشعر به وهو
[illegible] فان كان في الدم لا يسيل فيما بينه وبين المغرب فلتتوضأ لكل صلوة وفي الذكرى قال انه
مشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة وليس بظاهر ولا ريب ان اعتباره مطلقا احوط الخامس
انما يجب الاغتسال [illegible] استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين فلو طرأت القلة [illegible]
فغسلان او بعد الصبح فغسل واحد والمراد بالافعال في قوله ومع الافعال هي الحكم [illegible]
ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة وتطهير المحل وانما يراد بالافعال ما يجب لها
وان الطلق [illegible] اعتمادا على ما سبق وقال بعض [illegible] الطاهر لانها لدوام حدثها لا يكون طاهرا حقيقة
من كونها بحكم الطاهر ان جميع يصح من الطاهر من جميع من الامور المشروطة بالطهارة [illegible]
[illegible] الوسيلة [illegible] عبادة [illegible]
لا يا[illegible] ولا بالخروج [illegible] خاصة اذ لا تعلق [illegible] الوطي
[illegible] واستدل بالاخبار الدالة على ان [illegible]
[illegible] بعد الغسل وصاحب المعتبر جعله قبل الغسل مكروه [illegible] بعموم قوله تعالى

17

حرثكم انى شئتم وقول الصادق عليه السلام في المستحاضة [illegible] بعلها متى شاء الا ايام اقرائها قال في
[illegible] الاقرب الخلاف [illegible] من الخلاف في وطء الحايض قبل الغسل في اختيار المعتبر وفي لعدم
[illegible] الاخبار [illegible] المراد غسل الحيض [illegible]
فلو خلت نفسي من الافعال [illegible] لم يصح صلوتها لانها اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها ولو
[illegible] بالاغسال لم يصح صومها والمراد بالاغسال [illegible] فلا [illegible] لصوم يوم غسل الليلة
المستقبلة [illegible] وهل يشترط غسل الليلة فيه وجهان [illegible] بالغسل بطل صومها ووجب القضا
خاصة قال في الذكرى وكلام [illegible] في القضاء حيث اسنده [illegible]
[illegible] للبرء [illegible] دمها لوجب الوضوء فقد جمع من الاصحاب
بكونه انقطاع للبرء للشفاء فان دم الاستحاضة [illegible] والمراد [illegible] متوقع
العود [illegible] انقطاع فانه لا يجب [illegible] لانه بمنزلة الموجود الا ان يسع الطهارة
والصلوة فيجب وانما وجب الوضوء مع الانقطاع للبرء لان الحدث لدوام [illegible] مقدار
زمان الطهارة والصلوة فاذا انقطع كذلك ظهر اثر الحدث الذي وقع [illegible] الطهارة والصلوة
وبعد الانقطاع العفو [illegible] الضرورة [illegible] يقتضي وجوب ما كان يوجبه الدم من غسل او وضوء
اعتبارا للحال الحدث [illegible] الشهيد وقال في الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل
اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ سوق العامة [illegible] منهم على ان حدث الاستحاضة [illegible]
[illegible] ولما كان الاصحاب يوجبون بها الغسل فليكن [illegible] كلام وهو كلام [illegible]
[illegible] والنفاس دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس [illegible] ولا يكون قبلها واكثره [illegible]
في الاشهر فان عبرها الدم عملت المعتادة بعادتها والمبتدأة والمضطربة بالعشرة والتوامان
نفاسان ويفارق الحايض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا في الحامل من زنا وتترك
في تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة والوطي قبلا فيعزر وتكفر ان استحل مع العلم بالتحريم
[illegible] قيمته عشرة دراهم في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره وكذا النفاس
[illegible] الحمل وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطي قبل الغسل على الاصح يقال
[illegible] بضم النون وفتحها [illegible] بالفتح لا غير وهو ماخوذ اما من النفس وهو الدم
[illegible] او من تنفس الرحم [illegible] دم تقذفه الرحم عقيب الولادة
[illegible] ولو [illegible] النفاس [illegible] ولا خلاف من الاصحاب في ذلك وانما الخلاف في [illegible]

خرج منه فاوجب الغسل بخروج الولد وبعضهم جعل خروجه بعد حدث الصغر ولا خلاف
ان الدم الخارج قبل الولادة كدم الطلق ليس بنفاس كما انه لا خلاف في ان الخارج بعدها ولا [illegible]
الخلاف [illegible] فالخارج معه هل هو نفاس [illegible] والمشهور انه نفاس منه وقال السيد المرتضى
على المشهور لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيتناوله اطلاق النصوص وعن
النفاس بمقارنة الدم وضع ما يعد آدميا او مبدا خلق آدمي حتى المضغة دون العلقة
[illegible] البين وفي الذكرى انه لو [illegible] بعدا نفخ الروح فيه من العوايل [illegible] اساق
موضع [illegible] انفار العلقة لا احد لاقله بل يجوز ان [illegible] ولا خلاف [illegible] الاصحاب
وانما يجوز عدمه ان المرأة ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمي ذو الجفوف ولا كثره عشرة ايام [illegible]
وللمفيد قول انه ثمانية عشر يوما وهو قول الصدوق [illegible] والمرتضى وجعله ابن ابي عقيل احد وعشرين
وفي الذكرى وفي المختلف ان ذات العادة المستقرة [illegible] تنفس بقدر عادتها والمبتداة بتمام
عشر يوما في [illegible] والتهذيب جمعا بين الاخبار معتمدا على ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليه العمل
لوضعها [illegible] والاول على المشهور اقتصار في ترك العادة على المتيقن وترجيحا لجانب الشهرة
فان عبر الدم العشرة فالمعتادة ترجع الى عادتها في الحيض ويدل على ذلك الاخبار الصحيحة الصريحة
ويجوز ان يستظهر بيوم او يومين كما يستظهر بعد عادتها في الحيض صرح به في المنتهى وهو مذكور
في عدة احاديث ولا ترجع الى عادة امها في النفاس اتفاقا ولو تجاوز الدم قدر العادة وانقطع
على العشرة فالجميع نفاس كالحيض وان الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد لامتناع [illegible]
من وقت النفاس الى زمان العادة والمبتداة والمضطربة تنفس بالعشرة والمراد بالمستظهرة
اما المتميزة وهي ان نسيت العادة والوقت اذا لم تنسيت عددها سواء ذكرت الوقت ام لا كما قلنا
من ان ذات العادة ترجع اليها وان الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد والتوأمان مما ولدا في
بطن يقال منه توأم هذا ومنه توأمه هذه والغالب تعاقب ولادتهما فالدم مع كل واحد منهما
نفاس مستقل لتعدد الولادة فلكل نفاس حكم نفسه فلا حرج من [illegible] ونفس الاول
نفاس الاول والدم [illegible] معه من وضع الثاني اذا لم يتخلل بينهما زمن [illegible]
للاول عدد براسه كالثاني وعبارة المصنف رحمه الله [illegible] الاحتمالين ويتميز النفاس عن الحيض
بامور الاول لا اقل قطعا الثاني الخلاف في اكثره [illegible] الثالث الحيض الثالث لا ترجع الى [illegible]
[illegible] النفاس بخلاف الحيض الرابع لا ترجع الى عادة [illegible] في النفاس بقضاء ان كان [illegible]

على قواتها ولا يعقل انها متكلفة ايتها الالا [illegible] مختار الامتناع امكان تعين المقدور [illegible]
التفسير الاول اذ ليس في النصوص ما يشير الى الاول بالمعنى الثاني [illegible] زيادة التكليف [illegible]
الاصل عدمه [illegible] عن المنتهى تفسير الثاني [illegible] [illegible] لزم [illegible]
لا اخلال بالمتابعة لعدم تحقق الامتثال بينهما على تقدير الوجوب لان الامتثال انما يتحقق اذا
اتى بالمامور به مشتملا على جميع الامور الواجبة واصحاب القول الثاني لا يفرقون بين [illegible]
من امور المنفذ على صحة القول الاول ومنها مباحث [illegible] وحكى في الذكرى عن الاصحاب [illegible]
معنى الجفاف ما سابق [illegible] ابو الحسن [illegible] المرتضى وابن ادريس اعتبار [illegible]
بغير [illegible] صرح ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل في جميع [illegible] الا [illegible]
باقي الاصحاب الاكتفاء بشي من البلل [illegible] لا تاخذ من [illegible] والوجه [illegible]
الاخبار [illegible] تقتضي صحة الثالث [illegible] لزم فساد الوضوء للاخلال بالموالاة
هل بقاء البلل معتبر مطلقا في الهواء المعتدل حتى لو كان مفرط الرطوبة [illegible] بقي [illegible]
مفرط الرطوبة يجف البلل بطل الوضوء فيه احتمال ووجه الصحة بقاء البلل [illegible]
على خلاف الاصل فان في الذكرى ويقيد الاعتبار بالهواء المعتدل يخرج طرف الافراط
في الحرارة الثالث لو تقدر بقاء الموالاة الافراط الحر والهواء مع رعاية ما يمكن من الاسباغ
والاسراع فالظاهر السقوط وعليه يحمل الحديث الدال على اعتبار جفاف البلل ولو افتقر الى الاستئناف
للمسح جاز كما صرح به في الذكرى وغيرها ولو جمع بين الوضوء والتيمم لما كان اقرب الى البراءة
ويجب المباشرة بنفسه اختيارا في الغسل والمسح فلو وضاه غيره لا لعذر بطل ويجوز مع العذر
فيتولى هو النية ويكره الاستعانة كصب الماء في كفه قوله في طهارة الماء والطهورية مع ان الطهورية
يستلزم الطهارة تنبيها على انفكاك الطهارة عن الطهورية اما عند من منع من المستعمل في الاكبر
فظاهر واما من جوزه فكالمضاف اذ يصدق عليه اسم الماء ويجب اباحة الماء والمكان [illegible]
لانه [illegible] الامر [illegible] طهارة الجاهل بالغصب والناسي على [illegible] الناسي [illegible]
[illegible] الاذن في استعماله شرعا مشتمل المملوك [illegible] علم الجاهل الغصب
[illegible] فان [illegible] يغسل الغسل [illegible] الماء قطعا وان اسبق في الغسل
[illegible] المسح [illegible] الماء [illegible] لانه في حكم التالف وهو قوي فان التلف [illegible]
[illegible] ولا [illegible] العوض للواحد ولانه لو تذكر لم يعد [illegible] ذكره جمع من الاعلام

لكن نظر الى العادة وما يمنع صحة الصلاة ... كالما ... الاستنابا ولى ومن ...
المنصوص استنبط من بعض نصوصه كما صرح به في الذكرى ... توقف العام ... غيرعن ... او
... من استئناف ... ثم يجب الوضوء ... العضو ... محل ...
والمسح خاصة اى لا يجب طهارة غير محل الغسل والمسح في ... بطهارة غير محل التيمم ليحصل
وسواء ان كان التيمم لعذر يرجى زواله ... فعله الا بعد ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
... كان لعذر لا يرجى زواله ... لم يزل النجاسة ... مما قيل الجواز ... الى انظار
... ان ازالة النجاسة من مقدمات الصلاة ... لا ... من ... الصلاة
كالاقامة والاذان قبلها ... فعلها قبل التيمم ولا يكون تاخيرها منافيا ... الوقت
وموقوى ... منافية العالى ومن شك في شئ من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده الا
مع الوالى ... وبعده لا يلتفت ولو شك في ... يجب ... على الحالين ... اعتبار
الشك ... اذا شك في شئ من افعال الوضوء فلا يخلو اما ان يكون في اثنائه او بعد فراغه فان
كان في اثناء الوضوء اعاد المشكوك فيه وما بعده الا ان يجف جميع ما سبق فيستانف الوضوء وانما
يعيد على المشكوك ... وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة للحرج ولانه لا يأمن
دوام عروض الشك ... الكثير ثلث مرات ويشكل بعدم النص فيتعين الرجوع الى العرف
وفي الحكم بزوال الكثير ... منه العالى ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك
... بيقينه ... تيقنهما وشك في السابق فان جهل حاله قبل زمانهما تطهر ... بضد
ما قبلهما على الاصح ولو ... يبنى عليه اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
لان الشك لا يزيل اليقين وان تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر لما ذكر ... يكون
الثانية ان من تيقن حصول الحدث والطهارة منه ولم يعلم السابق منهما واللاحق فقد اطلق ...
من الاصحاب وجوب الطهارة عليه لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح ... الصلوة
... على الحكم ... متطهرا وفصل المتاخرون في ذلك وهو المعتمد ... انه ...
حاله قبل زمانهما ... كما ذكره وان علم حاله قبلهما بانه كان متطهرا ... محدث
الحكم بالطهارة على كل حال ... المحقق بن سعيد باخذ بضد ما كان
... لانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة ...
... بعد الحدث ... فقد ... الى ... انتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم

من شذ من ... على ... الى عادة ... في حيض ولا ... الا
... ولاسيما ... العدة ... الحيض ... البلوغ ... النفاس ...
... النفاس ... وان ... في زمان ...
اخر وانقضت به العدة ... او انقطاع على القولين ولو تقدم ... الاقراء الثاني فلا يبعد
ان يكون من الحيض والنفاس ... قبل الطهر ... ما سواه ... الاحكام فيها سواء فيه من
... ويكره ... والغسلان سواء ... في ... الوطى قبلا ... استحباب مع
... ويستحب التكفير ... في اوله ونصف في وسطه ... في اخره وكذا
يحرم الطلاق مع الدخول ... وحضور الزوج ... حكم ... المحبوس ... الطهر
قبل الغسل على الاصح وقيل ... قبل ... ومس الميت ... ايوجب الغسل بعد برده
بالموت وقبل تطهيره على الوجه المنقول ... القطعة ذات العظم وان ابينت من حي فلو مسه قبل
او شهيدا ومن لم يبرد او المغسل صحيحا او عضوا تم غسله على قول قوي ... لم
وقبله ... غسل ... من لم يطهر بعد البرد ... غسل فاسدا ولو ... قبل
المماثل المحرم من المسلمين او سبق موته ... او قتل بغيره اغتسل ... ولو مس بعض ...
او فقد ... اولى ... او كان كافرا ولو غسله ... وجب الغسل وانما ... مع ...
... وجوب الغسل على ماس الميت بعد برده وقبل تطهيره على الوجه المنقول ... قول
... الاصحاب وعليه ... الاخبار ... عن ابي عبد الله ع من غسل ميتا فليغتسل
قلت فان مسه قال فليغتسل وخبر ... من ... عنه ع اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد
فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها اعليه غسل قال لا ... هذا ... المراد بالوجه
المنقول هو الغسل بماء السدر والكافور والقراح على الوجه المعهود ويجب ايضا الغسل على
ماس القطعة ذات العظم من الميت وكذا يجب بمس القطعة المبانة من الحى ... بن نوح
عن ... عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل
ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ... الشيخ الاجماع
... وتوقف في المعتبر ... بالارسال وعدم تحقق الاجماع وجوابه ان ضعفها
... الشهرة ... الاجماع يكفي فيه شهادة الواحد ... وعند ابن الجنيد ... الغسل بمس القطعة
من الحى ما بينه وبين سنة فلا يجب الغسل بمس ... او ... ومن لم يبرد او المغسل ... القتل

19

… شي ويدفن به ويجب نبش الموس من لم يطهر بعضه … اسلامه … بعد التكفين فيهما
… الثالث الذكور ووصل هاتك الحرم من المسلمين … خرج … مؤمن ببنيا ورضخ
… به او باب قبل القتل من اسس سعما بسببه حي او قتل بغيره … او كان
ايت منهما ولو عن يد يجب تغسيلات مثل الغسل بماء السدر والكافور او القراح وفقد الحد
المخلوطين اعني السدر او الكافور وان غسل بماء القراح او … الميت لاولاد نسل
ولو … القطعة من العظم او كان … البناس فلا يجب الغسل على الماس واما الذي … بعضو
… عضا الميت … كان ذات عظم ام لا فيتحمل وارتباطه بحس عند العلماء بلا … غسل
ان الميت نجس … له مصنفا وان … بعض كلامه بينا في ذلك واما ميته غير الادمي … نفس
فان نجاستها يتعدى مع الرطوبة اتفاقا … ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر
… من يحكم الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل … ه اليها بحيث لو جلس لكان
مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم يغسله بماء طرح فيه كافور كذلك ثم بماء خلا منهما
وهو … مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب في الكثير مقارنا بالنية اول كل … نية
واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليطان غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ما يغسله
قدم السدر ويمم عن المفقود ولو لم يجد شيئا يمم ثلثا على الاخرى واولى الناس بتغسيل الرجل
الزوج ثم الرجال المحارم غير الاجانب ثم النساء المحارم ومثل المراة وتكفينه في مئزر وقميص
وازار … من جنس ما يصلي فيه للرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا … فمن
من بيت المال او من الزكوة وكفن الزوجة الدائمة غير الناشز على زوجها وان كانت ذات مال
وتحنيط مساجده السبعة بمسمى الكافور ويكتب بتربة الحسين ع على القميص والازار انه يشهد
الشهادتين ويقر بالائمة ع ويجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب
استحبابا فيهما • يجب وجوبا كفائيا على كل مكلف ان يوجه المريض المسلم ومن يحكم …
كالطفل المشرف على الموت … بان يلقى المريض على ظهره ويجعل رجلاه … بحيث لو
لكان مستقبلا والمحتضر … المحضور … المريض الموت … الا
عند القبض … او حضور الناس عنده وللشيخ قول بعدم وجوب الاستقبال به الى
القبلة حالة الاحتضار … الوجوب اشهر وعليه الفتوى للامر به في عدة احاديث وفي بعضها
… حال التغسيل … دوام الاستقبال … هذه الاحكام … بعض

… الصلاة والدفن وان … وسقط …
٢٠ عند … القبلة لعدم امكان … الحياة المختلفة … ان المرء …
الكفاية … باسته عن بدنه ثم تغسيله بماء ادخل فيه مسمى السدر ولا يجوز طرح …
بحيث يخرج … عن الاطلاق بحيث يصير مضافا وليس للسدر مقدر فيعتبر صدق الاسم
ثم ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات ولا يتعين وان ورد ذلك في بعض الاخبار
… مطهرا لان المراد … التنظيف لا يتحقق بدون …
بالماء … اجزاء … ذلك وقدر المفيد السدر … القراح برطل
ونصف واطلاق الاخبار … فيهما … ادخل فيه مسمى الكافور بحيث لا يخرج به الماء عن
الاطلاق كما في السدر ثم بماء خال من السدر والكافور وهو القراح بفتح القاف في الصحاح
القراح الذي لا يشوبه شيء وربما توهم بعضهم من هذا التفسير ان الماء المشوب بشيء كالسيل
مثلا المشوب بالطين لا يجوز تغسيل الميت به لعدم كونه قراحا وهو فاسد لان مثل هذا الماء
لا يجوز استعماله في سائر الطهارات وطهر به موضع وفاقا لما المراد بالقراح في مقابلة ما
السدر والكافور ما خلا عنهما … قوله ثم بماء الكافور ثم بالقراح حيث عطف
… وجوب الترتيب من هذه المياه كما ذكر لان ثم يقتضي الترتيب فلو غير الترتيب لم يجز
٢٠ … في الذكرى وعلى قول سلار بان الواجب غسله واحدة بالقراح والباقيتان
… بان لا بحث في الاجزاء وهو ضعيف واعلم ان في رواية الكاهلي عن الصادق ع في
غسل جانبي الميت بعد غسل راسه ولحيته ووجهه الامر بغسل جانبيه من قرنه الى قدميه
اولا ثم الايسر ومقتضاه ان اضافة كل من شقي راسه الى الجانب الذي يليه من السنن كما يستحب
تثليث الغسل في كل غسلة وغسل الميت … كغسل الجنابة بان يغسل الراس اولا ثم
… الايمن ثم الايسر والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير لانه كغسل الجنابة ولان
مطلوبه … غسله يحصل بالغمس كما يحصل بالترتيب وقطع الشيخ … بالخلاف على وجوب النية
… ونقل فيه الاجماع وتردد في المعتبر نظرا الى انه تطهير للميت من نجاسة وهو باقي
على الوجوب وهو ظاهر المذهب لانه عبادة ولوجوب الترتيب فيه …
غسلا حقيقيا … كغسل الجنابة …
… فقصد الفعل المعين … والوجه … صناعه والاستدامة …

[illegible] عمل شرعا لا باحة [illegible] منه كالطهارة [illegible] [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] يترتب لتكفين والصلوة والدفن [illegible] بعضه دونه [illegible] كبار
الا [illegible] فلو [illegible] تغسل [illegible] في الاجزاء ووجوب الاعادة بعد [illegible]
نظر [illegible] من ان الترتيب شرط [illegible] او واجب لا [illegible] لو دفن بغير غسل فان قلنا بعدم [illegible]
لم يصل عليه بدونه ويجب صدور النية من الغاسل اعني الصاب للماء لو [illegible] لم يجز [illegible]
اشترك جماعة [illegible] فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا [illegible] من كل واحد [illegible]
وعلله لامتناع [illegible] معا [illegible] آخر [illegible] اجتمعوا في الصب فالاعتبار [illegible]
من الجميع لان الغسل مستند الى جميعهم [illegible] ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب
[illegible] ايضا واكتفى [illegible] الذكرى بكون [illegible] منه محتج اذا [illegible] الصاب كالالة وليس بشيء لان [illegible]
[illegible] يصدر عنه الغسل وحقيقة الغسل للميت امرار اليد على اجزاء الماء [illegible]
نيات [illegible] بان يقول اغسل هذا الميت [illegible]
بالكافور [illegible] بالقراح لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامة حكمها الى الفراغ [illegible] ان يكون الغسل
بماء مغصوب وفي مكان مغصوب كساير العبادات ويجب ان يكون الميت موجها الى القبلة
كالمحتضر حال التغسيل ولو فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح على اصح الوجهين لان
الواجب تغسيله بماء وسدر وماء وكافور كما ورد في خبر سليمن بن خالد [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] الخليطان او احدهما بقي الامر بتغسيله بالماء كما كان [illegible]
الميسور [illegible] وعبارة الشيخ يقتضي الاكتفاء بالخطمي عند فقد السدر والاصح خلافه
والوجه الثاني الاجتزاء بغسلة واحدة لتعذر ما سواها فيمتنع التكليف به ويضعف بان [illegible]
هو الخليط خاصة فيسقط اذا عرفت هذا فاعلم انه لا بد من تميز الغسلات بعضها عن بعض
الآخر لوجوب الترتيب بينها ويبين ذلك بالنية بان يقصد تغسيله بالقراح في موضع
السدر وكذا في ماء [illegible] ولو وجدهما لغسلة واحدة قدم السدر لوجوب [illegible]
الترتيب [illegible] عن المفقود وقال في الذكرى يقدم القراح لانه اقوى في [illegible]
ولو لم [illegible] يمم بدلا على الاقوى وقيل يكفيه تيمم واحد لانه بدل عن غسل واحد
وفيه [illegible] وكونها في قوة واحدة لا يخرجها عن التعدد
مع [illegible] الضعيف [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم انه لا يجب تغسيل الكافر

[illegible] الكفار
[illegible] ولا [illegible] الغير [illegible] فيكفي تعليل وجوبه لا فرق في ذلك بين جميع
[illegible] المطهر للاسلام اذا [illegible] ويقصد [illegible] والمراد [illegible] حكم مسلم يلحق [illegible]
[illegible] كالصبي ومن بلغ مجنونا اذا [illegible] واحد ابويه مسلما [illegible]
او دار [illegible] وفيها مسلم يمكن الحاقه به تغليبا وفي المتولد من زنا من مسلم نظر ينشأ من عدم [illegible]
[illegible] بخلاف البالغ [illegible] اظهر الاسلام فانه يغسل قطعا [illegible] الطفل المسبي اذا كان السابي [illegible]
[illegible] للسابي لان [illegible] في الطهارة [illegible] اولى الناس بتغسيل الرجل [illegible]
[illegible] ابن عمار عن الصادق [illegible] الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها [illegible] المحارم
والمراد [illegible] المحرم من لو كان امرأة يحرم نكاحها [illegible] المحارم مثله
المراة يعني اولى الناس بتغسيل الزوجة الزوج ثم النساء المحارم الاجانب ثم الرجال المحارم
وقيل ان جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر مختص بحال الضرورة والعمل على الاول واصح
جمع [illegible] الاصحاب بان التغسيل من وراء الثياب لصحيح محمد بن مسلم سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال [illegible] من وراء الثياب وهو الاصح والظاهر ان المراد بالثياب ما يشمل لجميع البدن [illegible] الثياب
على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان يكون مكشوفة والظاهر
ان المعصرة [illegible] شرط لتعذره يجري مجرى ما لا يمكن عصره وقد نبه عليه في الذكرى واعلم
ان المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها
[illegible] ويجب تكفين الميت واقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على
[illegible] مذهب اكثر الفقهاء [illegible] انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وقال سلار يجزي
قطعة واحدة للاصل وهو ضعيف ويراعى في هذه الاثواب التوسط في الجنس [illegible]
الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان [illegible]
[illegible] او كانوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف وفي المئزر يجب في المئزر ان يستر السرة
[illegible] يستر [illegible] لانه المفهوم منه ويجوز الى القدم بادن [illegible] او وصية الميت [illegible]
[illegible] يكون الى نصف الساق ويجوز الى القدم [illegible] وفي اللفافة ان تشمله
[illegible] بحيث [illegible] الجميع [illegible] وعنه ان يكون
عرض اللفافة بحيث يمكن جعل احد الجانبين على الآخر كما تشهد به الاعتبار [illegible]
لفافة [illegible] وهل يشترط ان يكون كل واحد من هذه الاثواب بحيث يستر العورة [illegible]

لو انحصر الستر بالممنوع [illegible] لانه المتبادر [illegible] الحرير [illegible]
يجوز [illegible] لاختيار وفي الضرورة [illegible] واحد وبعدم اللفافة [illegible] القميص ولو لم [illegible]
وذلك [illegible] يجعل [illegible] وما اليه في المعصوم [illegible]
في قبلي احدهم طرق العامة ويجب ان يكون الكفن مما يجوز الصلاة فيه للرجل ولا يجوز التكفين
في الحرير للرجل والمرأة بالاتفاق حكاه في الذكرى لثبوت النهي عنه في جر كسوة الكعبة [illegible]
السع والهبة ويخرج عنه المغصوب والنجس وجلد [illegible] بل وبر ما يوكل لحمه فلا [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] فيه عجو وبر ما يوكل لحمه فيجوز التكفين فيه كما صرح به في [illegible]
وان لم يعقد بالملبوس لان [illegible] وعن ابن الجنيد المنع منه وسنده غير معلوم و
ان يستثنى منه جلد ما يوكل لحمه فانه لا يجوز التكفين فيه لوجوب نزعه عن الشهيد فهنا اولى و
[illegible] الى ستر عورته حال تصلح ولم يوجد غير الممنوع منه امكن الستر باحد الاشياء الممنوع
منها من غير ترتيب لعدم الدليل عليه مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته ثم يصلى
عليه ويخرج الكفن من اصل تركة الميت مقدما على الديون والوصايا والمواريث فقد ها [illegible] بيت المال او
الزكاة ولو لم يكن بذل من غيرها ولا يجب على المسلمين بذل الكفن لاصالة البراءة بل يستحب استحبابا
مؤكدا لرواية سعيد بن طريف عن ابي جعفر ع من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
وكذا القول في باقي مؤن تجهيزه من نحو السدر والكافور والماء ويجب على الزوج كفن الزوجة
[illegible] غير الناشز وان كانت ذات مال ولو اعسر عن الكفنين بان لا يفضل شيء عن قوت يومه وليلته
له ولعياله وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها ولو ماتا معا لم يجب كفنها لخروجه عن التكليف
صرح به في الذكرى بخلاف ما لو مات بعدها ولو لم يكن الا كفن واحد فالظاهر اختصاصه به
لانه لم يتعين لها والوجوب يسقط بطرو عجزه بموته المقتضي لتقدمه بكفنه على جميع الديون
والظاهر انها لو اوصت بالكفن في موضع وجوبه عليه كان من ثلث مالها ولا فرق في الزوجة
الحرة والمملوكة والمطلقة رجعية في العدة بخلاف البائن ويجب ايضا مؤنة التجهيز [illegible]
من الواجب صرح بذلك في المبسوط وجماعة من الاصحاب وهل مباحث [illegible] المملوك كالا[illegible] بالكفن
لان كفنه مؤنة محضة وكذا مؤن تجهيزه ولا فرق بين القن وغيره حتى المكاتب لان [illegible]
المرتبط بالموت ولو كان مطلقا ادى شيئا وجب من الكفن على المولى بقدر ما بقي منه رقا ثم
لا يلحق [illegible] بالنفقة [illegible] الانفاق حال الحيوة بالموت ثم لو كان مال الزوج

22

من [illegible] يفعل [illegible] الان [illegible] بدلا [illegible] بقيه فيحتاج [illegible]
في الكفن غير الممكن صرح [illegible] الزوجة لو وجد الكفن وبقي منها [illegible] ميراثا
لثبوته [illegible] اختصاص الزوج بالعدم النص [illegible] عن [illegible] وحنطه مساجده
السبعة بمسمى الكافور على الاصح قال المفيد وابن ابي عقيل طرف الانف وزاد الصدوق الصدر
و[illegible] والبعير [illegible] المغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار مختلفة في ذلك فيجب
[illegible] والمشهور قصر الوجوب على السبعة واضافة الصدر استحبابا [illegible]
الى [illegible] والمشهور تحريم تطييب بغير الكافور والذريرة [illegible] الكافور [illegible]
ما صدق عليه الاسم لصدق الامتثال وعدم [illegible] يدل على خلاف ذلك ويستحب ان يكون قدره
مثقال وثلث والاخبار مختلفة ففي بعضها مثقال وفي [illegible] مثقال ونصف وفي رواية
اربعة مثاقيل وهي محمولة على الفضيلة ويستحب ان يكون كافور الحنوط ثلثة عشر درهما [illegible]
وهذا غير كافور الغسل مستندا الى جبرئيل ع نزل باربعين درهما [illegible] كافور الجنة فقسمه
النبي ص بينه وبين علي ع وفاطمة عليها السلام اثلاثا ويستحب ان يكتب بتربة الحسين ع على
القميص والازار والعمامة والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وبالائمة عليهم السلام
والاصل في استحباب الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل يشهد
[illegible] الله وزاد الاصحاب وان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليهم السلام ولم يذكر
[illegible] استحباب كتبة شيء غير ما ذكر ولم ينقل شيء يعتد به يدل على الزيادة واعراض الاصحاب
عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه مع ان هذا الباب لا مجال للرأي فيه فيمكن المنع وفي
الذكرى احتمل الامرين واستحباب الكتابة بالتربة الشريفة ذكره الاصحاب لانها سبب للبركة و
[illegible] وينبغي ان تبل التربة كما صرح به المفيد وغيره ليكون للكتابة اثر حملا على المعهود ومع
عدمها [illegible] ومع عدمه فبالاصبع بمجرد الاثر ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ
ويستحب جريدتان قدر عظم الذراع من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب ولا خلاف
[illegible] في استحباب الجريدتين والاصل فيه ان آدم لما هبط من الجنة [illegible] فضل الجنة
[illegible] انس بها في حياته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه في
[illegible] نبينا [illegible] عليهم السلام ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا ص وفي فضلها اخبار
[illegible] بين الاصحاب والعامة ايضا وقد تضمنه كثيرة [illegible] مشهورة

... قد عظم الله ... و... مروى في خبر يونس ... سلام ...
... الاربع او ما يتبع ... وقد ... في الاخبار شق الجريدة وتعليله عليهم السلام
رفع العذاب ما دامت خضرة ... اما الخضرة فمعروف وطولها ... قالوا وعرض ... الجريدتين
وطن ولا ريب ... الافضل كونهما من النخل فان فقد فالسدر فان ... فالخلاف وهذا
الترتيب موجود في خبر سهل بن زياد وعكس ذلك المفيد والاول ... فان فقد ... نسخ
رطب ذكره الاصحاب والتعليل بالخضرة يومى اليه وفي خبر على بن ابراهيم عود الرمان
ينتقم على الشجر الرطب بعد الخلاف قوله ويجب كفاية ان يصلى على المسلم ومن بحكمه ممن
بلغ ست سنين واولى الناس بها اولاهم بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ
للابوين ثم للاب ثم للام ... ثم ابن العم ثم ابن الخال ... مع ... الولى فالحاكم
... ومع فقده فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقا ولا غيره باذن الولى ومع تساوى
الاولياء والتشاح ... الاقرأ فالافقه فالاسن ويستنيب الولى مع ... الاهلية
ويجوز فيها ولا ... جماعة ... وادى ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة
دون الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلى مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام
والنية وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية
... والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة للميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة
ويدعو على المنافق بالرابعة ويدعوا للمستضعف والطفل بحو ما نقل ... الميت لا بدلها
الابعاض فلا يصلى عليها الا الصدر وكذا القلب وابعاضها لكونهما كالميت فيصلى عليها
للخبر عن الكاظم ع في اكيل السبع وما الذى يراد بعظام الميت جميعها حتى لو بعضت عظما
لم نصل عليها ام المعظم كل منها محتمل وفي الثاني قرب نظرا الى الصدق فلا اثر لفقد عظم
اليد والرجل وعن العلامة ان مجموع ما على الصدر كالميت يحكى في حواشى الشهيد
نصلى على العضو الواحد وان كان ... سوى ما ذكر في اشهر الاخبار وقال في التذكرة ان ...
لا يصلى عليه ... علا فالاصحاب ولو تعذر بغسل الصدر ...
ان يتيمم مشروط بوجود محل التيمم وحيث حكم بالصلوة على الابعاض فلا ...
... ساجبها اجماعا وهل ينوى الصلوة عليه خاصة ام على الجملة ظاهر ...
على الغائب ... فيه منه ... الصلوة على الباقى لو وجد والمراد بالمسلم من لم يعلم ...

... البصر ... كان او مرتدا ونوى ... الاسلام ومنه ...
... واصحاب المجسمة وغيرهم ممن خرج عن الاسلام بقوله او فعل او ... جمع من الاصحاب
الصلوة على ... المخالف الا لتقية فليلعن ح وظاهر كلام ... اختصاص ذلك بالناصب
وجوب الانصراف بالتكبيرة الرابعة من غير ... ولم نصرح بحكم الصلوة على المخالف ... كيفيتها
وان كان ظاهره ... الوجوب وينبغى ان يصلى عليه بمذهب اهل الخلاف كتنبيه الا ...
... المستضعف فانه ... في الدعاء ويكفى في ظهار الشهادتين اشارة الاخرس اذا
... ولو وجد ميتا لا يعلم اسلامه الحق بالدار الا ان يغلب الظن ... في دار الكفر
... في المعتبر نفى الحكم وان كان فيه علامات المسلم ويدخل في حكم ... اطفال المسلمين و...
دار الاسلام ولقيط دار الكفر اذا كان فيها مسلم ... والمجنون ونفى جمع من
الاصحاب الصلوة على الصبى والمجنون ... ان يبلغ او الى ان ... الصلوة ...
لكثرة الاخبار الدالة عليه والمراد بمن بلغ ست سنين ... فيها ويستحب
الصلوة على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل و...
الذى ولد حيا نعم الاستهلال الصبى اذا صاح عند الولادة والمشهور الاستحباب لقول الصادق ع
اذا استهل فصل عليه واولى الناس بالصلوة اولاهم بالارث ويدل على ذلك آية اولى الارحام
وقول الصادق ع يصلى على الجنازة اولى الناس بها ولا خلاف في ان الزوج اولى ...
... على الزوجة لخبر ابى بصير عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع الزوج احق بالصلوة
على الزوجة مطلقا من الاب والاخ والولد والظاهر ان الزوجة ليست كذلك ...
بين المستمتع بها وغيرها والحرة والمملوكة اطلاق النص يقتضى عدم الفرق وان فقد الزوج
فالاب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم
ابن العم ثم ابن الخال ثم المعتق ثم الضامن ثم الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب لا يتم
تعليله ... الارث ... في الاب والولد والجد ... والعم والخال فان الابوين
والاولاد ... وكذا الباقى ... بالاولوية كثرة النصيب ... لكن ...
... ولد وهذا ... الاب في باب الارث اضعف والجد مساو للاخ في الاب ويمكن
تعليل ... بثبوت الولاية له على الولد مع المساواة في مرتبة الارث
وفي الجد لاختصاص التولد و... ابن الجنيد تقدم الجد على الاب ثم الولد ...

23

صغير [illegible] كم [illegible] رومع وجود الولى [illegible] الحاكم وامام الاصل [illegible] واعد [illegible] الكلي
ولو تساوو [illegible] وتذنا حوا بعد الاقرا فالافقه على الاصح وعند المحقق والعلامه يقدم
الافقه على الاقرا لان [illegible] ساقط وفيه ضعف لان كثيرا من مرجحات [illegible] معتبره في
[illegible] ولان اعتبار سقوط القراءه يقتضي علم ترجيح الاقرا اصلا لعموم قوله صلعم يؤمكم
اقرأكم فرجح الاقرا وهو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى و [illegible] بالافقه الاعلم
بفقه الصلوة وبالاقرا الاعلم بمرجحات القراءه لفظا ومعنى [illegible] علم الافقه بقدر [illegible]
ولعل تقديمه لما روى عنه صلعم ان الله لا يرد ذى الشيبه والمراد به الاسن في الاسلام
به باب الجماعه فلو كان واحد سنه خمسون في الاسلام وآخر سبعون منها عشرون في [illegible]
فالاول هو الاسن وقد اقتضيه [illegible] ولا [illegible] على تقديم الاسن كما فعل المص سلمه الله تعو وذا
يقتضي اعتبار مرجح [illegible] الامامه في اليوميه كما صرح به في التذكره والشهيد رحمه الله فعل
هذا تقدم الاسبق هجره على الاصح وجها وقد ذكره وهو حسن واعلم ان الهجرة في الاصل
الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام فاما في زماننا فاحسن ما قيل فيها ان المراد بها سكنى
الامصار لانها مقابل سكنى الباديه مجازا عن الهجرة الحقيقه لان ذلك مظنه الاتصاف بشرائط
الامامه واكتساب كمالات النفس بخلاف البوادي وما يشبهها من القرى التي يغلب على اهلها
البعد عن العلوم وكمالات النفس واما الصباحه فقد روى بعض الاصحاب تقديم
الاصبح وجها [illegible] التساوى فيما سبق وقال صاحب المعتبر لا ارى لهذا اثرا في [illegible]
ولا وجه الى شرف الرجل وعلله العلامه في المختلف بالدلاله على عنايه الله بصاحبه وبما
بالاحسن [illegible] بين الناس مجازا لقول على عم انما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم
السن عباده وهذا حسن كما سبق ويستنب الولى للصلوة مع انتفاء الاهليه [illegible]
الاستنابه مع الاهليه ولا تنعقد جماعه بدون اذن الولى فيصح فرادى ويعتبر في الصلوة
الاستقبال وستر العوره دون الطهاره من الحدث اجماعا فيصح من الجنب والحائض والطهاره
افضل قطعا ويجوز التيمم مع وجود الماء على اصح القولين وان لم يخف [illegible]
ضعيفه يعضدها الشهره والظاهر انه لا بدليه في هذا التيمم شرعيه مع امكان الماء [illegible]
راس الميت عن يمين المصلي لتناسى ولامر الصادق عم باعادة [illegible] من بان [illegible]
[illegible] الامامه [illegible] لم يدفن وحيث مع ذلك يكون مستلقيا ويعلم الشاهد [illegible]

ولا [illegible] عدمه [illegible] للذكرى لا يخلو من التباعد بما [illegible] والحق
ان [illegible] ما قلناه وكذا [illegible] في الارتفاع والانخفاض وينبغى ان يكون بين الامام [illegible]
شي يبنه كره الاصحاب ويجب القيام مع القدره [illegible] الاستقرار فلا يجوز الصلوة
قاعدا [illegible] اختيارا اجماع الشيعه [illegible] بالنبي والائمه عليهم الصلوة والسلام لعدم
تيقن البراءه [illegible] الناسي كالعامد [illegible] الاقرب لتضيقه الاشتراط ومع العجز [illegible]
[illegible] يسقط بصلوة الواحد الفرض عن غيره ممن [illegible] على القيام الظاهر لا لان [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] لاصاله [illegible] العهده وكما يعقل في العارى بالاضافه الى من [illegible]
الساتر [illegible] باشتراط الستر وهو الاحوط [illegible] فالحا [illegible] من الصلاه [illegible]
مع من يحسنها وغير ذلك وكذا [illegible] بصلوته فرض المكلفين لعدم التكليف ولان فعله
تمرين لا يوصف بالصحه لفساد على الاصح وكذا القول في العبد [illegible] من في ورد الاكاب
التي من شرطها النيه ويجب فيها النيه ويعتبر فيها قصد الصلوة لوجوبه [illegible] بها [illegible] الى
الله [illegible] لانها عباده ولا يجب فيها التعرض الى الاداء والقضاء لعدم تشخيصها ولا تعيين
الميت لكن يجب القصد الى معين ويكفى قصد منوى الامام على ما صرح به في الذكرى فلو
شرع بالتعيين ثم لم يطابق ففي الذكرى الاقرب البطلان لخلو الواقع عن نية وينبغى ان يقيد
بما اذا لم يشر الى الموجود بان قصد الصلوة على فلان ولا بد في الماموم من نية الاقتداء
[illegible] اليوميه وغيرها ويجب استدامه النيه حكما الى آخرها ويجب فيها التكبير [illegible]
بعد احدهما بتكبيره الاحرام وينبه على ذلك ما رواه الصدوق من ان العلة في ذلك
ان الله تعو فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيره وفى [illegible] الله
فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولايه فجعل للميت من كل
فريضه تكبيره وانما يكبر العامه اربعا لانهم تركوا الولايه وعلى هذا فهل يطرد بطلانه [illegible]
شي منها ونقصانه على وجه لا يمكن تداركه بان [illegible] فعل كثيرا وزمان طويل قال
شيخنا سلمه الله لا استبعد ذلك لعدم صدق الامتثال [illegible] الى عدم
[illegible] اده التكبير سهوا ثم احتمل البطلان معللا بزيادة [illegible] وقال بعد ذلك
[illegible] لم يبطل لانه خرج بالخامسة عن الصلوة [illegible] زيادة خارجه
من الصلوة ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يعد جزءا منها [illegible]

عقيب الادعية تكبيرة فان كون الزيادة خارجة [illegible] ... [illegible] ركنا [illegible]
[illegible] فيها ترك منافيات ذات الركوع على الحدث [illegible] والفعل [illegible]
تبطل [illegible] الظاهر نعم [illegible] على ذلك اشتراط الاستقبال وقوله صلوا كما [illegible] اصلي
وعدم سنن الخروج من العهدة بدونه [illegible] ولم يوجه [illegible]
والاصح وجوبه لان المقصود من صلوة الجنازة [illegible] ولقوله [illegible]
وتسبيح وتمجيد وتهليل وغيرها [illegible] الاخبار وحكي في الذكرى [illegible] لاصحاب [illegible]
[illegible] في كيفية الصلوة ولم يصرح احدهم [illegible] الاذكار والاصح انه لا يتعين لفظا مخصوصا
[illegible] اشتهر [illegible] الروايات باعتبار [illegible] باي عبارة كانت فان [illegible]
والاذكار دليل على ذلك ومع مختار التذكرة وذكر [illegible] الذكرى والظاهر ان الالفاظ
التي اشتركت في بعض [illegible] الروايات مثل لفظ الشهادتين [illegible] الصلوة [illegible] الشهادتين والصلوة
على النبي والدعاء [illegible] السلام متعينة بان يتشهد الشهادتين عقيب التكبيرة الاولى ويصلي
على النبي وآله عليهم السلام عقيب الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على
الميت عقيب الرابعة ثم ينصرف بالخامسة ولو كانت الميت منافقا والمراد بالمنافق هنا
الناصب على ما يشهد به بعض العبارات والروايات وفي بعض الروايات ما يدل ان المنافق
الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كذلك لان النبي صلى على عبد الله بن ابي فلعنه
فهو بالخيار ان شاء انصرف بالرابعة [illegible] بالخامسة داعيا عليه فعلم ان الدعاء [illegible]
القسم لا يكون واجبا لان التكبير عليه اربع فبالرابعة تنتهي الصلوة ويدعو بدعاء المستضعفين
ان كان منهم ومحمد بن ادريس المستضعف في باب الاسآر بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب
ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا
يوالي احدا بعينه وحكي عن الغرية انه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة والتعريفات
متقاربة وان كان تعبير ابن ادريس الصق بالمرام فان العالم بالخلاف والدلائل اذا كان متوقفا
لا يقال له مستضعف وما ذكر من ان المستضعف هو الذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان
اعتقده فليس [illegible] اذ لا خلاف بين الاصحاب في ان من اعتقد معتقد الشيعة [illegible]
مؤمن يعلم ذلك من كلامهم في الذكرة والنكاح والكفارات ودعاء المستضعفين اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى آخر الآيتين والآيات يسال الله ان يحشره مع من يتولاه

٢٥

ان يحشره [illegible] وصف [illegible] ابن [illegible] عن الباقر عليه السلام انه قال اللهم انك خلقت هذه
النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها [illegible] ومستودعها [illegible]
اللهم [illegible] لا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته [illegible] مستو
مستضعفين [illegible] احشره [illegible] ان تجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا لما رواه
زيد بن علي عن ابائه [illegible] الشرايع [illegible] الله ان يجعله مصلي الحال ابيه شافعا فيه وقال
[illegible] الفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارد فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمد الحياض
ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع [illegible] تابع ويقال رجل فرط بضا وفي الحديث
انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل [illegible] اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه
وهذا الطريق في الدعاء هو المشهور بين الاصحاب ونقل [illegible] الاجماع واشتهر في
[illegible] جمع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة وحكاه في الذكرى عن [illegible] الحسين [illegible]
العلامة في المختلف كلاهما جايز وفي بعض الروايات الدعاء عقيب ولو كان الميت انثى قال اللهم
انها امتك الى آخر الدعاء ملحقا علامة التانيث ويتخير في الخنثى [illegible] ثم يجب دفنه في حفيرة بكلم
ريحه ويضوبه الى القبلة بان يضجع على جانب الايمن الا في الذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها
القبلة ومع تعذره لبرنقل او غيره في دعاء ويرسل [illegible] ويحرم نبش القبر الا في مواضع
[illegible] الميت بعد فيه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم [illegible] ولو لم يهمل مع الميت [illegible]
[illegible] الواجب في الدفن على الكفاية شيئان الاول دفنه في حفيرة تحرسه عن السباع [illegible]
[illegible] الناس والمراد استتاره عن السباع كونها بحيث يعسر نبشها غالبا وهما امران متغايران
مثلا زمانا في الغالب ولو قدر انفكاك احدهما عن الاخرى فلا بد من مراعاتهما كما نبه عليه الذكرى
لعدم حصول الغرض من الدفن الا بذلك الثاني استقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن لفعل النبي
[illegible] كذلك وعليه الصحابة والتابعون وقد ذكر هذه الكيفية معظم الاصحاب عن ابن حمزة استحباب
الاستقبال [illegible] الاصل ويدفعه ما سبق ويجب ان يكون الحفر مما يجوز التصرف به كذلك اما بكونه مباحا
او رخصا فيها من قبل المالك خالية من ميت آخر حيث يحرم النبش [illegible] الدفن في ملك الميت
[illegible] الوارث او كونه صغيرا فيكون من المستحب [illegible] التجهيز [illegible] قال شيخنا رحمه الله
لا [illegible] نفيا ولا اثباتا ولا استبعد مع تعذره غيره الجواز ويسقط الاستقبال مع [illegible]
[illegible] وعند تعذره لمن مات في البحر [illegible] الحاجة ويستثنى من ذلك الذمية [illegible]

... او يعتد بثليها اما مطلقا او ... على اختلاف الرأيين ويعتد ببعض ادويته ولذا يجوز لو اسلم
عليها ... الشبه لان ... تدبيرها ... لحرمة الولد ولو تعدد ابنى والمراد بالتعدد ما يشق
معه الوصول الى البر عادة ولو ... بعد زمان وصير لا يفسد فيه الميت فيه ... بعير وجواز
اسادعه الى الانتقال في البحر ... وينبغي ان يلاذ ... الانهار العظيمة كالنيل تحت الحكم
بين ربط شي ثقيل بحرفي رجليه كما ورد في الحديث الظاهر انه يجوز في مثلهما ثم يلقى في الما مستقبلا
كما يدفن في البر ويسن ان يجعل في انا ثقيل كالخابية ... عن السباع ولا يطفو ...
على وجه الما لعدم صدق اسم الدفن عليه ويجب الاستقبال حين القائه كما سبق وهذا كله بعد
تكفينه وتحنيطه والصلوة عليه كما هو معلوم ولا ... وان التثقيل ... اصل ... لانها
جملة من التجهيز ويحرم نبش قبره وتحريم نبش القبر ... اجماع واستثني مواضع اذا اصاب
الميت ... ذلك باختلاف ... والترب ومع الشك يرجع فيه اهله
... ذلك ... وجيفة كما كان ولا فرق في جواز النبش بعد صيرورته رميما بين
كونه ينبش لدفن غيره او لمصلحة اخرى وما بين كون ذلك في المسبلة او المملوكة للغير اذا
عاد بها للدفن ومتى علم صيرورته رميما لم يجز تصوير المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع
الهجوم على الدفن فيه ... اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم ياذن الشريك فان
... قلعه لتحريم شغل مال الغير وان ادى الى مثلة الميت كذا قاله في الذكرى لان حق الادمي مبني
على التضييق ... اذا امكن نقله الى موضع مباح مع التعذر فيه نظر ولا ريب ان الافضل ...
تركه ... بعوض او مجانا ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل الطم لا بعده لان النبش محرم ولان
... الى ان يبلي الميت ولو دفن الميت في ارض ثم بيعت ففي ... انه يجوز للمشتري نقل الميت
والافضل تركه لانه لا دليل ... ذلك ... اذا كانت مغصوبة كما نبه عليه العلامة ... ولو كفن
في مغصوب جاز نبشه لتطهيره ... ولا يجب عليه اخذ القيمة نعم يستحب والفرق ... الدفن
... بخلاف الثوب ... بان ... زمانا ... الميت ... في الذكرى ...
وسواء ... الميت بظهور ... ينبش لبقاء حرمته وهذا الاحتمال ...
لو وقع في القبر ما له قيمة عادة جاز النبش لاخذه للنهي عن اضاعة المال ولو ابتلع ...
في حال حيوته ... بعد الموت لاخذه ... احدهما ... حرمة
... يشق لايصال الحق الى مستحقه واحتمل في الذكرى ... الوارث

٢٧

فان قلنا ... اخذه ... مالو ابتلع مال نفسه ... وانقسما ...
النبش مطلقا كما صرح به في الذكرى ... النبش ... الامور المتيقنة ...
اعتلادته ... ويجوز لو ... التي ... ذلك ... اذا لم
تعرف صورته بحيث لا تعرف ... بغسل ... التقليد ... وفاقا للشيخ وبعض
من التذكرة القول ... على تحريم النبش ... بغيره لحصول ... الدفن ...
... مطلقة لامكانها ... وكذا لكفن ... بخلاف المغصوب لان حق الله
... اوسع من حق الادمي ولو دفن الميت ... لم يجز نقله وان كان الى المشاهد عند بعض
الاطلاق بتحريم النبش قال في الذكرى ... بعض علمائنا قال الشيخ ...
جوازه ... الى بعض مشاهد الائمة ... ما ذكره حكاية الذكرى عن ابن حمزة ...
... عن ابن الجنيد ... بصالح ... وما رواه الصدوق عن الصادق ع
من ان موسى ع استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل وحملها الى الشام ...
لان الظاهر انه ... ذكره ... لان غرض الشفاعة بالمجاورة ينال البركة ...
مطلوب كما ينبه عليه ما روي ان موسى ع لما حضرته الوفاة سأل الله ان يدنيه من الارض
المقدسة ... القول بجواز النقل لا ... لكن يشترط ان لا يبلغ الميت حالة ...
... نقله هتكه ومثلته بان يصير مطلقا ... قال في الصحاح ... بمثل ...
... بالضم والمراد بها هنا ... اعضائه وتغير صورته ولو دفن ...
الصلوة عليه قال الاصحاب في هذه المسئلة قال الاول ... يوم وليلة ...
على ... فاته الصلوة وان صلى عليه غيره ... كلام الاكثر وظاهره ...
في القواعد ان ذلك لمن لم يصل عليه ... التحديد بثلثة ايام ... التحديد بتغير صورته
... ابن الجنيد ... لا تحديد ... في المختلف ... لم يصل عليه ما غيره فلا
... الباب ... الحكم فيهما ... التحديد ... وليس ...
... المذهب ... قال الشيخ ... ولا باس ...
... الدفن على من لم يصل عليه ... صلى عليه ... فيكون
الصلوة على من لم يصل عليه واجبة ... الخامس ... بالصعيد ...
... او المداد ... والحجر ... قبل ...

والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو بشراء او استيجار او شراء [illegible] حال وجب قبوله
وهبه [illegible] الا الثمن ومع [illegible] التراب والثوب واللبد وعرف الدابة ثم لو جاء الا بالثلج ولو
امكن الغسل بذلك [illegible] على التيمم ويجب طلبه للماء في الجهات الاربع غلوة سهم في الحزنة وغلوتين
في السهلة ولو بوكيله وشراؤه وان زاد عن ثمن المثل [illegible] وعدم الضرر وخوف
استعماله ولو في بعض الاعضاء كفقده ومنه [illegible] وكذا الخوف على نفس او مال او بضع ولا
اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمد الجنابة او المنع بزحام الجمعة ويقدم الجنب [illegible]
المحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا على [illegible] محدث [illegible] والنجاسة على الجنب اي الغسل
نجاسة [illegible] بطهارة التيمم [illegible] على استعمال الصعيد في حكمه شرطا
بانه لاباحة الصلاة [illegible] الذكرى المراد بالصعيد وجه الارض ترابا كان او [illegible] او
[illegible] دون المنفصل عن النبات وهذا احسن شرعي فيتنا والحجر بانواعه من برام ورخام
وغيرهما وكذا [illegible] وعلى هذا فيجوز التيمم به اختيارا خلافا للشيخ وجماعة حيث شرطوا في
استعماله فقد التراب والمدر محركة قطع الطين اليابس او السلك الذي لا رمل فيه قاله في القاموس
والمتبادر من عبارة المصنف وارض النورة فالجص ان الصعيد لا يشملها اذ لو كان من انواع الصعيد
لكان المناسب ان يقول او ارض النورة والجص اما اشتراط كون ما يتيمم به صعيدا فلقوله تعالى
فتيمموا صعيدا وقول الصادق ع انما هو الماء والصعيد وانما الحصر ويشترط كونه طاهرا
اجماعا لقوله تع فتيمموا صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر ولقوله ع وترابها طهورا
ولان النجس لا يعقل كونه مطهرا وانما قال وارض النورة والجص قبل الاحراق لان بعد الاحراق
لا يجوز التيمم بهما خلافا للمرتضى اما قبل الاحراق فقد منع ابن ادريس من التيمم بهما لكونهما معدنا
وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بها فقد التراب وهما ضعيفان والاصح الجواز لوقوع اسم
الارض عليها وعدم تناول [illegible] لها وبالجواز رواية عن امير المؤمنين [illegible]
بالمعادن كالكحل والزرنيخ [illegible] الحديد [illegible] لعدم وقوع اسم الارض عليها و[illegible]
يجوز التيمم [illegible] بغيره لعدم [illegible] ولا بالتراب المخلوط بغيره مع [illegible]
ويجب تحصيل التراب للتيمم ولو بشراء وان زاد ثمنه عن ثمن المثل اضعافا كثيرة [illegible]
شرط [illegible] بحسب الامكان او استيجاره [illegible] او عارية او شاهده [illegible] حال
الماء [illegible] التيمم به ولو لم يكن عنده تراب لكن وهبه [illegible] الماء [illegible] فيجب عليه القبول لا يتأ[illegible]

٢٧

27

عرفا على المسلمين [illegible] بثبوتها منه في عاده بخلاف ما لو وهبه [illegible] ثمن الماء او التراب فانه لا يجب القبول
على الاصح لان فيه [illegible] به في العاده ويحصل به للنفس [illegible] واتهان وذلك [illegible]
انواع الضرر على نفس [illegible] ولا اثر لقلته في ذلك لعدم [illegible] حوان [illegible]
بعضهم القليل كثير [illegible] المناط [illegible] يمتن به عاده [illegible] بين قلة الماء وكثرته في وجوب
[illegible] بالجنس وقال الشيخ عبد الجبار [illegible] الثمن لوجوب تحصيل الشرط [illegible]
[illegible] الضرر وهذا كله اذا كان البذل والهبة على وجه التبرع فلو نذر ذلك لمعين
وجوب القبول [illegible] قلنا بوجوبه [illegible] فامتنع لم يصح مادام التراب او الماء او فيما
في يده لا لكن يتيمم على البذل [illegible] وما في حكمه تيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف
[illegible] ينفضه حتى يعلو الغبار [illegible] بالنفض فيضرب عليه فلا غبار عليه لا يجزي
تيمم عليه وليتحر اكثرها غبارا ان لم يمكن جمع ما فيها وذكر الثلاثة [illegible] الثوب واللبد وعرف
الدابة لكونها مظنة التراب لا للحصر فلو كان معه بساط عليه غبار تيمم به لقول الصادق ع
فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر والشيخ قدم غبار عرف الدابة
والسرج على الثوب وابن ادريس عكس وهما ضعيفان اذا تيمم انما هو بالغبار ولا عبرة بمحله
ولو لم يجد الا الوحل تيمم به لكن ان امكن تجفيف الوحل بحيث ولو بان يضرب عليه ثم يدع يديه
حتى يجفا عليهما اوجب [illegible] فيقدمه على الغبار لانه تراب يعرك على شيء ثم يضرب عليه وان تعذر
ذلك [illegible] التيمم به الا بعد فقد الغبار لقول الباقر عليهما السلام بعد ذلك يتيمم بالغبار اذا
لم يجد الا الطين انه يتيمم منه قال في الصحاح الوحل بالتحريك الطين الرقيق وبالتسكين لغة
رديئة ولا يجوز التيمم بالثلج لكن ان امكن من وضع يديه عليه باعتماد حتى [illegible]
به [illegible] وجب وقدمه على التيمم لان المتمكن من الطهارة المائية لا يجزيه التيمم ولقول الصادق
في صحيحة [illegible] بن مسلم وقد سأله عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج
او بماء النهر ولو لم يكن من الماء [illegible] او بتكبيره فان ذلك ولو لم يمكن من الطهارة الا
بالثلج [illegible] من الوجوه ولو وجد الثلج [illegible] حكم فذهب [illegible] انه يمسح وجهه وجميع اعضاء
الوضوء او الغسل بالثلج ويكون [illegible] عليه [illegible] وابن ادريس [illegible] ويظهر من كلام
المرتضى [illegible] انه يمسح وجهه ويديه [illegible] بعد الضرب ومستند ذلك ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج او ماء جامدا

قال وبمنزلة الضرورة يتيمم المحدث و[illegible] لم يمكن استعمال الثلج في الوضوء والغسل [illegible] يجب تحقق
[illegible] الاصل المشتمل على الجرباد ولو [illegible] اخر يتيمم به [illegible] الطهور [illegible] هو مختار ابن ادريس
ويجب [illegible] في الجهات [illegible] غلوه سهم في الحزنة وغلوه سهمين في السهلة ذكره لو كلمة لما
روي عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] يطلب [illegible] في [illegible] فغلوه وان كانت السهولة
فغلوتين ولاجماع الاصحاب والواجب طلب [illegible] على واحد [illegible] وفي مقداره غلوة سهم [illegible]
من الرمي المعتدل والآلة المعتدلة من الجهات الاربع بحيث يستوعبها ان كانت الارض حزنة
اي غير سهلة لاشتمالها على الاشجار والعلو والهبوط وفي مقدار غلوتين كذلك ان كانت
سهلة ولو اختلفت في ذلك توزع على حسبها [illegible] الطلب ما دام في الوقت حاشية على الا
لا يلزم طلب الماء في جميع اجزاء الوقت بل اذا طلب [illegible] الوقت وعلم بحسب العادة انه
لا يحصل الماء الى اخر الوقت يجوز له التيمم في اول الوقت بعد الطلب خلافا لصاحب المعتبر فانه قال
[illegible] الطلب في [illegible] اجزاء الوقت الى ان يتضيق ولا يجوز التيمم في اول الوقت وان علم استمرار
العجز [illegible] يجب مراعاة التضيق مطلقا اي سواء علم استمرار العجز او لا حاشية
خلافا لصاحب المعتبر فيقوى بلا [illegible] حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام والظاهر ان المراد
تجديد زمان الطلب لا سقاطه ولان الطلب قبل الوقت لا يجزي لعدم توجه الخطاب الا اذا
بقي في مكانه ولم يتجدد له شك مع معارضتها بغيرها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط
الطلب فيه او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة وتحقق الشرط وهو عدم الماء ولو علم او
[illegible] بدا على النصاب لحفظ [illegible] وجب قصده قطعا ولو باجرة لوجوب تحصيل شرط الواجب
[illegible] مع المشقة الشديدة ويجوز الاستنابة في الطلب وينبغي اشتراط عدالة النائب
و[illegible] لهما اي النائب والمنوب لان اخبار العدل يثمر الظن ومتى فات بالطلب
غرض مطلوب كما في الخطاب [illegible] لم يبعد القول بسقوط الطلب [illegible]
طلب التراب لو فقد حيث يجب التيمم لانه شرط مطلق قال العلامة في القواعد ولو اخل
بالطلب حتى ضاق الوقت [illegible] وصلى [illegible] الاعادة [illegible] مخلا الا [illegible]
او مع اصحابه [illegible] الشيخ في [illegible] باخلالها الطلب [illegible] وصلى
بالملك [illegible] العلامة وغيره [illegible] عند ضيق الوقت وامتثال المامور به
يقتضي الاجزاء [illegible] السعد فكلام الشيخ [illegible] واستثنى من الاول لو وجد الماء

٢٨ فيحمله [illegible] اصابه الباذلين فانه يجب الاعادة [illegible] لذلك عن [illegible] ضعف
[illegible] بالمنع [illegible] عليه [illegible] للذكرى وظاهر كلام [illegible] لنتهى دعوى الاجماع على ذلك
والحق [illegible] ماء وجد الماء في الفلوات [illegible] باطلاعه [illegible] في [illegible] الطلب
قال شيخنا سلمه الله والذي يقتضيه النظر [illegible] الوقت [illegible] موجبا لذلك نتقال [illegible]
[illegible] يحوي مطلقا ولا تجب الاعادة [illegible] فلا الا انه لا سبيل الى رد الخبر [illegible] الحديث
المشهور ومخالفته لاكثر الاصحاب فيجمع بينه لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله
حتى ضاق الوقت فهل يتيمم ويؤدي ام يقضي وبعض ظاهر اطلاق الشيخ بطلان التيمم و
الصلاة قبل الطلب للفاقد يقتضي الثاني [illegible] اولى وكلام العلامة يقتضي الاول وقد
[illegible] في المنتهى قال شيخنا سلمه الله [illegible] والذي يقتضيه النظر استعمال الماء لانتفاء شرط التيمم
[illegible] عدم الوجدان ولم يثبت [illegible] فوات الاداء سبب لمنع استعمال الماء ويطرد ذلك فيما لو
ضاق الوقت عن ازالة النجاسة وستر العورة وفعل شيء من الواجبات كقراءة السورة وتسبيح
الركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك وان كان بعض هذه الامور قد يخالف [illegible]
ويتوجه مالو وصب الماء او اراقه في الوقت او دخل الوقت وهو متطهر فاحدث باختياره [illegible]
لو كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت [illegible] فتيمم وصلى مع الضيق [illegible]
[illegible] لعدم صدق الوجدان [illegible] ولو وجد الماء بثمن وجب عليه شراؤه وان زاد عن ثمن
المثل اضعافا كثيرة مع القدرة وعدم الضرر لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب
الامكان [illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible] ماء الوضوء بالف درهم من يجدها من غير تقييد بيان
ثمن المثل وقال ابن الجنيد لا يجب مع الزيادة للضرر ولجواز التيمم [illegible]
[illegible] ان الزهن عدم الضرر بالشراء والفرق بين الحوزة [illegible] موضع [illegible]
بالنفس تارة ويكون بدل العوض في الشراء مقدمة الواجب بخلاف [illegible] لان ذلك
[illegible] مقارن [illegible] ما يلزم من الاهانة [illegible] المكلف باختياره ولو لزم
[illegible] الاجحاف بالمال [illegible] لم يجب [illegible] كان [illegible] دفعا للضرر [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] لا اجرة تحصيل الماء و[illegible]
لانه معلوم بنفسه ولو بذل [illegible] الى اجل [illegible] عليه عند [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] لا سبيل الى تحصيل الماء [illegible] بالذمة [illegible] الموجه [illegible]

بالو[illegible] الاول وتعريض نفسه له [illegible] وامكان الموت له مشغول الذمه ضرر عظيم و[illegible]
وجود السبيل الى الماء اذ المراد به [illegible] وفي حكمه الاقتراض له [illegible] و[illegible] المنفق على
النفقه [illegible] حرف كاسم قال الامام في قواعده [illegible] الماء ما لم يضر به
في الحال فلا عجب [illegible] قصر [illegible] المثل [illegible] الحال هو الآن الحاضر وينبغي ان يراد
[illegible] حال نفسه فيجعل اللام عوضا عن الماء [illegible] الضرر الحاضر والمتوقع [illegible]
الاحتياج الى المال المبذول للماء في مستقبل الزمان بحيث لا يجد مال عادة فان [illegible]
الشراء في الموضعين لانا سوغنا ترك استعمال الماء لحاجته في الشرب فترك بذله اولى فيكون
ح موافقا لما ذكره في التذكرة وغيرها ولو وجد بعض الماء فالقول في شراء الباقي كما سبق ولو
امكن الاكتساب لتحصيل ثمن الماء وجب لان الواجب [illegible] لا يتم الا به يجب تحصيل شرطه يجب [illegible]
[illegible] فقد الماء او خاف باستعماله المرض او الشين سواء [illegible] في عرفه ذلك الى وجدانه
ولو بعارف وان كان صبيا او فاسقا وخوف المرض المجوز للتيمم يتحقق بخوف حدوثه
وكذا زيادته وبطوء برئه سواء اختص بعضو او عم جميع البدن او الشين وهو ما يعلو [illegible]
البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغ تشقق الجلد وخروج الدم ولو
يكن من الامتحان واندفع به الخوف لم يجز التيمم ولو اقتصر على العوض وجب بذله اذا كان مقدورا
وان كثر ولو كان الضرر يسيرا كالصداع ووجع الضرس ولا يجب طلب الماء لو خاف على النفس
[illegible] او المال مطلقا او البضع من لص وغيره ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر لان الى
المأمور به شرعي وجملة المفروض فيجزي والاعاده يحتاج الى دليل وقال بعض العلماء [illegible]
[illegible] صلى بالتيمم لفقد الماء حضرا ولا يعيد سواء تيمم الجنابة في حال عجزه عن الغسل تيمم
على العلم [illegible] كانت جنابته لا عن عمد وقيل بوجوب اعاده [illegible] العلم
لتحقق الامتثال والاخبار و[illegible] بتيمم الجنابه بعد دخول الوقت و[illegible] طامع في الماء الغسل
فالاحوط الاعاده [illegible] الماء في الوقت وسواء منعه زحام الجمعه عن الخروج [illegible]
الطهارة المائية فتيمم او [illegible] لذلك لحصول [illegible] المقتضي للاجزاء والاعادة [illegible]
وقال الشيخ يعيد [illegible] زحام عرفه [illegible] يسكن [illegible]
وفيه [illegible] ولو [illegible] جنب وميت ومحدث و[illegible] الاحوج بذله او [illegible] ونحوها
[illegible] اولى [illegible] الثعلبي عن الرضا [illegible] يكونون في السفر [illegible]

مبتدئا [illegible] ماء قليل قلما يكفي احدهم ثم بدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت
[illegible] هاهنا [illegible] وجود الماء والماء [illegible] عن التكليف بالموت ولا [illegible]
الطهارة من الخبث [illegible] وكذا تقدم الجنب على
الحائض وغيرها من المحدثين [illegible] الميت والمحدث [illegible] ولو يد الميت اقرب لشدة
حاجته والعطشان اولى من الجميع وكذا ذو النجاسة تقدم على الجميع والطاهر ذا النجاسة
انا تقدم مع يكفي الباقين من التيمم قال شيخنا سلمه الله ولم اجد نصا لكن تعليلهم يرشد اليه
قوله سلمه الله ويجب فيه النية مقارنة ضرب على الارض مستدامة الحكم الى تمام [illegible]
والغسل الاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله لا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب بكلتا اليدين
[illegible] اختيارا وطهارة [illegible] طهارة المضروب عليه [illegible] التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة
عن الاعضاء صح ان لم تكن حائلة ولا متعدية ومسح الجبهه ببطن الكفين [illegible] القصاص الى طرف
الانف الاعلى [illegible] اعلاها والاولى مسح الجبينين والحاجبين [illegible] طرف الانف الاعلى [illegible]
ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة
27 لو[illegible] ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع التعذر والترتيب
كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان [illegible]
للجنابة تيممان لوجوب الطهارتين وينتقض بالتمكن من مبدله قبل التحريم لا بعده ولو [illegible]
فقد [illegible] ويجوز مع [illegible] ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح به كل ما يستباح بمبدله
حتى الطواف [illegible] وجوب النية في التيمم باجماع علماء الاسلام الا من شذ ويدل عليه [illegible]
الاية والحديث ولا ريب في اعتبار قصد الاستباحة لامتناع حصول [illegible]
الرفع فلو اقتصر عليه لم يصح لامتناع حصوله بالتيمم [illegible] بدلالة الاية والاجماع على ان التيمم
اذا تمكن من استعمال الماء [illegible] بالحدث السابق ويحتمل [illegible] لا يستلزم الاستباحة [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible] تستباح [illegible] النية وفي الذكرى لو نوى رفع
[illegible] الصلوة صح وكان في [illegible] استباحة وهو [illegible] فان المانع هو الحدث
اعني النجاسة الحكمية التي [illegible] المنع من الصلوة لحصول
الاباحة به [illegible] اراد بالمانع المنع [illegible] قوله في البيان لا [illegible]
يقصد به رفع ما مضى فان [illegible] ماض [illegible]

لم يكن تيمم [illegible] فاحدث الماضي ولا عبرة [illegible] فوجد عادل كون التيمم [illegible] [illegible] للماء في
[illegible] واضر وبابين به ضعيف [illegible] الموبه واعتبارينه [illegible] [illegible] اذا البدلية ظاهر
كان الوضوء والغسل [illegible] ذلك [illegible] [illegible] على الاصح لان قوعه
بدلا من الوضوء او الغسل [illegible] اليه [illegible] [illegible] وسقط اعتبار البدلية
في مواضع [illegible] التيمم للجنازة [illegible] التيمم للنوم [illegible] مع وجود الماء فلا يعقل بينهما
مع البدلية في التيمم لخروج الجنب والحايض من المسجدين لعدم شرعية المائية لو يمكن منها كما
سبق ومنافى ومواضع حيث لم يعتبر البدلية في [illegible] هذه المواضع فلا دليل على وجوب
ضربة او ضربين لان مناط ذلك البدلية الانية [illegible] مناط الحكم هنا بالحدث فلذا كان اكثر
نصوصان والاقوال [illegible] ويجب [illegible] يكون النية مقارنة لضرب [illegible] على الارض جمع الاصحاب
[illegible] التيمم الروايات [illegible] مسل قول النبي صلى الله عليه وآله لعمار لما تمعك بالتراب وقد اجنب افلا
[illegible] كذا [illegible] على الارض فوضعهما على الصعيد وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام
تضرب بيديك الارض وفي رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام تضرب بكفيك على الارض
[illegible] لكن الاخبار واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع [illegible]
على ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد [illegible] المتعارف
لكن [illegible] مقارنة النية له لانه اول افعال التيمم فلو وضع يديه او لا ثم نوى لم يصح لا المبادرة
من مقارنة النية للوضع مقارنتها لحدوث الوضع لا للدوام والعلامة خير بين مقارنتها
للضرب وابتداء المسح و [illegible] بان الضرب ولا الافعال الواجبة فتاخير النية عنه تاخير لها
[illegible] ويجب استدامة الحكم حتى يفرغ وقد تقدم تفسير الاستدامة حكما ودليل [illegible]
[illegible] وصورة النية التيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلاة [illegible]
قربة الى الله ويجب ان يكون الضرب باليدين معا فلو وضع واحدة ثم وضع الاخرى [illegible]
لان المعلوم من [illegible] يديه على الارض [illegible] ذلك [illegible] دفعة ويجب ايضا ان يكون
الوضع ببطن اليدين لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
طهارة اليدين وطهارة [illegible] اعني الصعيد [illegible] التيمم وهو الجبهة [illegible]
الطرف [illegible] الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع [illegible]
[illegible] ان لم تكن حائلة ولا [illegible] فان انتقضت حائلة ولم يمكن النزع

[illegible] [illegible] يسقط الصلاة [illegible] بطن الكفين من القصاص في مقدم
الراس الى الانف [illegible] يلي اخر الجبهة [illegible] قصاص الشعر [illegible]
وجه ثلث [illegible] على [illegible] هذا المقدار [illegible] عليه [illegible] الاصحاب والاخبار
الكثيرة والدليل عليه مثل قول [illegible] في موثق زرارة [illegible] بهما جبهته وكفيه واحدة [illegible]
استيعاب الوجه على المشهور [illegible] الاخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى في الناصرية اجماع
الاصحاب عليه وقال علي بن بابويه [illegible] الوجه وبه روايات اكثرها ضعيفة الاسناد
وقد اعرض عنها الاصحاب قال شيخنا [illegible] الله تعالى في شرح القواعد مسح الجبينين وهما
المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين [illegible] لوجوده في بعض الاخبار المتضمنة تيمم البيان
[illegible] الحاجبين [illegible] قوله في الرسالة الاولى في مسح الجبينين [illegible] اذا حملنا
على الوجوب يحتمل قوله وبلوغ طرف الانف الاسفل لان هذا [illegible]
[illegible] المسح ببطن الكفين من نجاسة او غيرها يمسح بظهرهما [illegible]
الاخبار ويجب ان يبدا في المسح بالاعلى فلو نكس فالاقرب عدم الاجزاء صرح به جمع
المتاخرين ويجب استيعاب محل الفرض فلو اخل بجزء لم يات بالمامور به على وجهه [illegible]
[illegible] وابعد ما لم يبطل الفصل فيفوت الموالاة ثم يجب مسح ظاهر كفه الايمن من الزند
اطراف الاصابع مستوعبا ببطن الايسر كذلك ولو تعذر المسح بالبطن يمسح بالظهر [illegible]
ولا يجب استيعاب اليدين من المرفقين لدلالة النص عليه وفتوى اكثر الاصحاب خلافا
لعلي بن بابويه ويجب البداءة بالزند في المسح الى رؤس الاصابع في مسح اليدين جميعا
[illegible] من غير محل الفرض من باب المقدمة ويجب تقديم اليمنى على اليسرى [illegible]
الشيعة كما يجب تقديم مسح الجبهة على مسح اليمنى كما تقدم [illegible] ولا يجب مسح
الاعضاء المسح بجميع بطن الكف للاصل ويجب الموالاة في التيمم ولو كان بدلا من الغسل
للاجماع والمراد بالموالاة هنا المتابعة عرفا [illegible] معنى اخر [illegible]
[illegible] الذي لا يخل بصدق [illegible] عرفا ويجب [illegible] بنفسه الامع التعذر [illegible]
[illegible] ولا يشترط علوق [illegible] يستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح للاخبار
الدالة [illegible] نفض [illegible] وكذا الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] باليدين [illegible] النفض [illegible] عليه [illegible] [illegible] لا دلالة

في الاية لان الصعيد وجه الارض بعد شامل للحجر يمتنع ان يكون من في الاية [illegible] اذا كان
يتيمم بدلا من الوضوء بحسب [illegible] اذا كان بدلا من الغسل [illegible] وهذا هو
المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين [illegible] السيد [illegible] وجماعة بضربة واحدة
في الجميع واوجب علي بن بابويه ضربتين فيهما [illegible] فني بعضها ضربة
وفي البعض الاخر ضربتان فجمع الاصحاب بينها بحمل الضربة بدل الوضوء والضربتين
بدل الغسل لان العكس بعيد ومرجوح [illegible] الاكثر يناسب الطهارة الكبرى ويدل عليه
بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة [illegible] للوجه ومرة لليدين بانه نزل على تمام
الكلام عند قوله عم هو ضرب واحد للوضوء فيكون بيانا لوحدة الضرب للوضوء
بقوله والغسل [illegible] الجنابة الى بيان الضربتين في الغسل وفيه بعد [illegible] تكلف وليس المراد بقوله
[illegible] بيديك مرتين توالي الضرب كما يشعر به قوله ثم تنفضهما الخ وكيف كان فالمذهب
هو المشهور لان فيه جمعا بين الاخبار وباقي الاقوال [illegible] تلزم اطراح بعضها اذا تقرر
هذا فعلى المشهور لا يكفي ضربة واحدة في بدل الغسل وما الما في بدل الوضوء فهل يجري
[illegible] ظاهر كلامهم في الجمع بين الاخبار ان الواجب ضربة فلا يشرع الثانية نعم بطلان التيمم
[illegible] ظاهر [illegible] لو اجمع الوضوء والغسل وذلك في غير الجنابة يتكرر التيمم [illegible]
[illegible] القوي اذا كان متعددا فالبدل الضعيف اولى بالتعدد فعلى هذا يجب على الحائض تيمم
للغسل واخر للوضوء وكذا امثالها ولو وجدت ماء لاحدى الطهارتين استعملته وتيممت
عن الاخرى ولو كفى للغسل لم يخرجه صرفه الى الوضوء ولو اجتمع حدث الجنابة مع غيره
من الاحداث الكبرى فنوى التيمم استباحة الصلوة من حدث الجنابة او البدلية عن [illegible]
فالظاهر انه يجزي عن تيمم آخر [illegible] الدخول في الصلوة كما في الغسل وينتقض التيمم
بالتمكن من استعمال الماء [illegible] الطهارة التي تيمم عنها [illegible] التمكن ان لا يكون مانع حسي ولا
شرعي فلو وجد الماء وله مانع من استعماله [illegible] [illegible] [illegible]
في تركه لا وصلة اليه او كان [illegible] مرض يخشى عليه [illegible] حدوث المرض او كان الماء
[illegible] او ملاك [illegible] عن قدر [illegible] وجود الماء [illegible] الحظر او يكون
استعماله في الوضوء [illegible] الجنابة فان تيمم في جميع هذه المواضع لا ينقض لعدم التمكن

تامتغرق

وعدم [illegible] وكذا لو كان متيمما عن الحدثين [illegible] احدهما خاصة فان تيمما
الاخر فلو لم يكن الماء [illegible] تيمم للانتقاص ولا [illegible] الوضوء ان كفى له بقي من زمانه وهل
على شرط لانتقاص [illegible] مقدار زمان الطهارة [illegible] ممكنا من فعلها ام مجرد
وجود الماء والتمكن من [illegible] وان لم يمض مقدار زمان الطهارة يشهد
للثاني اطلاق الاخبار مثل [illegible] جمعة [illegible] وقد سئل الصلي الرجل يتيمم واحد صلوات
الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء وغيره ويشهد للاول ان التكليف
بالطهارة المائية في وقت لا يسعها [illegible] مالا يطاق والمنقض للنقض هو التمكن من فعلها
لا مطلق التمكن للقطع بانه لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من فعلها لا ينتقض تيممه فان قيل
[illegible] الخطاب بالطهارة المائية [illegible] التيمم ولعدم الجزم بالنية على هذا التقدير قلنا توجه
الخطاب انما هو بحسب الظاهر فاذا تبين فوات شرطه انتفى ظاهرا وباطنا والجزم بالنية انما يجب
بحسب الممكن ولولاه لم يتحقق الجزم في شيء من افراد العبادات لعدم علم المكلف [illegible]
الى آخر العبادة على صفات التكليف والتحقيق ان الخطاب ظاهر بفعل الطهارة المائية
[illegible] ان يمضي زمان يسعها فان مضى ذلك المقدار تبين استقرار الوجوب ظاهرا وباطنا
31 والا تبين العدم فيكون كاشفا وهذا هو المختار فعلى هذا لو تلف الماء قبل تمام الطهارة
[illegible] التيمم بحاله وانتقاض التيمم بالتفصيل المذكور انما يكون قبل تكبيرة الاحرام [illegible]
ولو لم يركع سواء كان في فرض او نفل وهو الاصح لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم في متيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة
قال يمضي في الصلوة وقال الشيخ في [illegible] يرجع ما لم يركع لقول ابي عبد الله عم ان [illegible] يركع
انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع
الركعة الثانية لرواية زرارة الدالة على الابطال ان كان صلى ركعة وعلى عدمه مع صلوة
ركعتين وقال سلار يرجع ما لم يقرأ وشهرة القول الاول ترجح العمل بروايته وظاهر الا
[illegible] وعلى [illegible] التيمم مع [illegible] خلاف الاصح [illegible] الجواز [illegible] العلم باستمرار
العجز [illegible] والمراد بالعلم [illegible] العبادات [illegible] او المستفاد بقرائن الاحوال
او المستند الى قول عارف ونحو ذلك واما اختاره المص [illegible] هو قاعلية اكثر
المتاخرين وقيل بوجوب [illegible] لتضيق مطلقا [illegible] [illegible] والمرتضى

والى الصلاح وابن ادريس وفيهم [illegible] فظاهر حسنة زرارة عن احدهما قال اذا [illegible] المسافر الماء
فلتطلب ما دام في الوقت فاذا خاف [illegible] الوقت فليتيمم وليصل آخر الوقت [illegible] الامر للوجوب ولصحيحة
محمد بن مسلم قال سمعته [illegible] الم عبد الملك [illegible] لحق انتيمم [illegible] فان فاتك الماء لم تفتك
التراب وبانه كالاول [illegible] بالاجتزاء بالدخول [illegible] اعادة الصلوة اذا وجد الماء في
الوقت [illegible] قد صلى بتيمم مثل رواية معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم في الرجل في السفر لا يجد
الماء صلى ثم اتى بالماء وعليه شئ من الوقت المضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة
قال المضى على صلوته فان رب الماء رب التراب و [illegible] عام لعدم الاستفصال وليس حمل هذه
الاخبار على ظن الضيق فيتبين السعة باولى من [illegible] ذلك على استحباب التاخير بل الترجيح هنا
نظرا الى اطلاق الآية والاصل وعموم افضلية الوقت مع اعتقاد بمثل قوله صم انما [illegible]
الصلوة بتيممت وصليت وهو صريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقا والى هذا
[illegible] ابن بابويه والعلامة في المنتهى وقوة دليله ظاهرة الا ان القول بالتفصيل
اولى لان فيه مع الجمع بين الادلة عملا بكلا القولين فالمصير اليه اظهر ويستباح بالتيمم
كل ما يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالمائية من صلوة وطواف ودخول المساجد حتى المسجد
والكعبة ومس كتابة القرآن والصوم ومنع ولد العلامة من استباحة [illegible] المساجد
به للجنب لقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول
بالتيمم والا لم يكن الغاية وكذا مس كتابة القرآن له معللا بعدم فرق الامة بينهما هنا وهو
ضعيف اما الاول فهو معارض بقوله صم يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين فان اطلاقه
[illegible] الاكتفاء به في العبادات المشروطة بالطهارة للقطع بانه لا يراد الاكتفاء به في الصلوة
في البيت دون دخول المسجد والصلوة مع النبي صم ولظاهر قول الصادق عم التراب احد
الطهورين ولان التيمم يبيح الصلوة التي هي اعظم من دخول المساجد مع اشتراطها با
لطهارة الصغرى والكبرى فاباحته لدخول المساجد اولى والاطلاق الحث على
فعل الصلوة في المسجد [illegible] التمسك باطلاق [illegible] ذكره من الغاية باولى من التمسك بهذا
الاطلاق وعلى هذا فذكر [illegible] الآية خرج [illegible] الغالب او انه هو الاصل لان التيمم
انما يكون [illegible] واما مس كتابة القرآن [illegible] لان التيمم طهارة بالكتاب والسنة
لقوله تع ولكن يريد ليطهركم [illegible] السابقة والتيمم احد الطهورين [illegible] سلام هو احد

[illegible] جواز الطواف للجنب [illegible] يتيمم لاستنانه امد دخول المسجد واصبح
بحكم الطاهر [illegible] وفيها [illegible] السادس [illegible] ازالة النجاسات عن الثوب و
البدن للصلوة [illegible] ولدخول المساجد مع التعدي [illegible] عشر البول والغايط
من غير الماكول اذا كان له نفس وان [illegible] زهيد وا [illegible] الدم من ذي النفس
مطلقا ولو علقة في البيضة وغيرها الا المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح و
القذف فطاهر والمنى منه وجزء ذي النفس لسان ولو من حي ابينه الا الانفحة
وما لا تحله الحياة والكلب والخنزير [illegible] وفرعهما او الكافر بانواعه ومنه
الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة والمسكر المايع وفي حكمه الفقاع والعصير
العنبي اذا غلى واشتد اي الفقه [illegible] السادس من فصول الطهارة في وجوب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للاشياء المذكورة ولا يخفى انه اذا يجب ازالة النجاسة
32 لشئ مما ذكره مع كون احدها واجبا لا مطلقا وهو معلوم مما سبق في اول الكتاب
لكن يعتبر في الوجوب لدخول المساجد كون النجاسة متعدية الى المسجد او شئ من الاشياء
الاصح وكذا يجب ازالة النجاسة عن الاواني لاستعمالها في امر مشروط بعدم النجاسة
كالاكل والشرب [illegible] والوجوب المذكور عن الاشياء المذكورة للاشياء المذكورة
وجوب معلق باحدها اعني الصلوة الخ لا وجوب مستقر في الذمة ويجب وجوبا
مستقرا على الفور ازالة النجاسة عن المساجد والآنها لحديث جنبوا وعن المصحف
والآية وسنوياته كجلده وغلافه اذا كان فيه او منفردا فتحمل وعن [illegible] المقدسة
والمشاهد الشريفة [illegible] والمراد بغير الماكول اعم من ان يكون تحريمه بالاصالة
او عرض تحريمه كالجلال وموطوء الانسان والمراد بالنفس هنا هي الدم السايل اي
يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شئ منها بقوة ودفع بخلاف ما لا نفس له
فانه يخرج ترشحا والمنى من ذي النفس نجس سواء كان ماكولا او لا والدم من ذي
النفس [illegible] سواء كان ماكولا او لا ولو صار الدم علقة في البيضة وغيرها اما المتخلف
[illegible] المذبوح فطاهر [illegible] ايضا اذا لم يكن [illegible] من محرم وكذا المتخلف
[illegible] بطن ولو علم [illegible] شئ من الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند
[illegible] البطن اما بجذب الحيوان له بنفسه او [illegible] ذبح في [illegible]

اليا ونحو ذلك فان ما في البطن بحكم الخارج و[illegible] نفسه من ذي النفس السائلة نجس
اولا فيتناول الآدمي لكن يجب ان يستثنى منه ما اذا حكم بطهارته بعد الموت بتطهيره بالغسل
او لمس غسله او لكونه [illegible] لم يجب غسله بالموت لكونه شهيدا او معصوما والجزء المنفصل
من ذي النفس ولو من حي [illegible] الا الانفحة فانها طاهرة وان كانت ميتة قال في الصحاح
وقال الانفحة كرش الحمل او الجدي قبل ان يستكرش وفي الصحاح الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وحكى ابن ادريس في
السرائر هذا بعينها وقال في القاموس الانفحة بكسر الهمزة وفتح الحاء وقد تكسر الفاء
والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن
فاذا اكل الجدي فهو كرش ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة وقد حصر ذلك في عشرة
اشياء ومنها العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف
الا الانفحة والكلب والخنزير نجس وكذا اجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وخالف المرتضى في ذلك
فحكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منهما استنادا الى عموم عدم نجس ما لا تحله الحيوة بالموت
وفيه ضعف لان ذلك انما يتم فيما كان طاهرا حال الحيوة وهما نجسان عينا [illegible]
الصادق ع في الكلب رجس نجس فيقتضي ان يكون عينه نجاسة فيدخل فيه جميع اجزائه
وكذا فرعهما اي المتولد بينهما اذا اشبه احدهما بحيث يعد من نوعه ويطلق عليه اسمه
ولو انتفى عنه الشبهان والاسمان ففي الحكم بطهارته او نجاسته تردد ولو قيل بالنجاسة
لم يكن بعيدا والكافر بانواعه نجس ومن الكافر الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة
والمراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم والغلاة جمع غال وهم الذين غلوا
في الائمة عليهم السلام فاعتقدوا فيهم او في احد منهم انه اله ونحو ذلك والنواصب
جمع ناصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولو نصبوا
لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك واما المجسمة فقسمان اما المجسمة بالحقيقة وهم
الذين يعتقدون ان الله تعالى جسم كالاجسام والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه
جسم لا كالاجسام وربما [illegible] بعضهم في نجاسة [illegible] الثاني والاصح [illegible]
المائع ينجس في حكم [illegible] المائع [illegible] والله [illegible]
المتخلل منها [illegible] كما ذكره [illegible] فلا [illegible] في سوته

نجاسة اذا لم يحصل عملا باطلاق النص والمراد بيان العصر واشتداده ان يحصل اعلاه
اسفله [illegible] ونحوها [illegible] والمصنف الا اذا [illegible] الا العين بالماء الطهور ولا
عبرة بالاسم واللون اذ يشق ذلك والعصر في غير الكثير ان لم يكن نوع الماء المعصور
به والا اشترط الكثير لان في الحشايا والجلود فيكفي [illegible] الا [illegible] يسع الاناء لم يعتد بها
فطعام كثير اصب الماء عليه دون ان يضعه وفي باب النجاسات عن الثوب والبدن من ولوغ
في الاناء ولوغ الكلب [illegible] او لهن [illegible] طاهر وان لم يمزج بالماء لان في اعضائه
وفي الكثير كما في الماء بعد التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب وكذا نجاسة الفارة
والخمر وان كان اناؤه فيها ونحو من غيره [illegible] قلنا اي ويعتبر في ازالة النجاسة هي
العين زوال العين بالماء الطهور ولا يضر بقاء الرائحة واللون اذا كانت فيهما مشقة
عادة فلو كان بحيث يزول بمبالغة يسيرة لم يجب وسل يعين لذلك نحو الاشنان والصابون
ام يتحقق المشقة بخروج الغسل بالماء اذا لم يزل به كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحوط 33
الاول فيجب العصر اذا كان الغسل في غير الكثير والجاري لان النجاسة يزول به لان الماء
ينفعل بالنجس بما فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره وعلى هذا الوجه الماء على المحل ولم ينفصل
لم يطهر وهذا انما هو فيما لا يعسر عصره ويمكن اخراج الماء المغسول به اما اذا لم يمكن اخراج
الماء المغسول به بالعصر كالاجسام التي لها ثخن ولا يمكن عصرها فيشترط في غسلها بالقليل
الا في الحشايا والجلود فيكفي فيها الدق والتغميز للرواية ويستثنى من ذلك بول الرضيع الذي
لم يغتذ بالطعام كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاع بلا
غيره ذكرا لا انثى او خنثى فانه يكفي صب الماء على محله ولا يشترط جريانه على المحل ولا
انفصاله بطريق اولى وليس بول الرضيعة كذلك للامر بغسله في باقي النجاسات
الدم لابد من غسلها عن الثوب والبدن مرتين ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
مرة اولاهن بالتراب والاصل في ذلك النص الوارد عن النبي والائمة عليهم السلام
يجري الفضل ابي العباس عن الصادق ع اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والولوغ هو
شربه مما في الاناء بطرف لسانه نص عليه صاحب الصحاح وغيره ويلحق بالولوغ
ما لو لطع الاناء بلسانه الظاهر نعم بمفهوم الموافقة وفي يلحق مباشرته بسائر اعضائه
[illegible] في الاناء بل هي كسائر النجاسات وكذا الحكم في غسالة الولوغ [illegible]

يخرج الحكم في غسالة ولوغ الخنزير وغيره نعم يلحق بالاناء غيره من ثياب وغيرها بل اصل منه كساير
النجاسات والقول بوجوب لعدم دلالة سواسهو بين الاصحاب وقال ابن الجنيد يغسل سبعا
ويجب كون التراب اولا خلافا للمفيد حيث اعتبر الغسل به ثانيا وسيف العقل اجمعه عليه
ولا يعتبر تجفيف الاناء بعد غسل خلافا له فان الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الاناء ويشترط
في التراب الطهارة على اظهر الوجهين ولا يلحق به ولوغ الخنزير خلافا للشيخ نظرا الى الصورة
الكلبية وفيه منع وانه قد غلب على هذا الناتج ولا يشترط في التراب مزجه بالماء الا ان
يتوقف ذلك لان الاناء الضيق الراس ومع فقد التراب يجزي ما اشبهه من اشنان ودقيق و
دقيق ونحوهما واذا كان الماء كثيرا كرا وما عدا السكن المراد بعد التراب ويجب الغسل
من ولوغ الخنزير سبع مرات بغير تراب على الاصح وقيل يجزي الاخير وهو ضعيف اما نجاسة
بلة فكساير النجاسات ولذا يجب الغسل من نجاسة الفارة والخمر سبع مرات على الاصح لخبري عمار عن
الصادق عم الدالين على وجوب السبع فيهما وضعف عمار منجبر بالشهرة ولا يضره المعارض حيث
دل على الثلث لان الشهرة مرجحة وليس الحكم مقصورا على الخمر بل المسكر المايع كله كذلك لاتحاد
الحاق النقطاع بها والمراد بنجاسة موته ولا فرق بين كون الاناء قرعا وغيره ويجب غسل الاناء
من نجاسة غير هذه النجاسات ثلث مرات على الاصح لرواية عمار عن الصادق ع ويطهر الارض
والبواري والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال العين واسفل القدم و
النعل ولو من خشب بزوال عين النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين مع الجفاف وليس المشي
شرطا وما احالته النار رمادا او دخانا او فحما لا صرفا وآجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا
ونحو الخنزير ملحا والعذرة ترابا والكافر باسلامه والجلال باستبرائه والعصير بنقصه او انقلا
به خلا وكذا الاناء والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن وغير الادمي بزوال العين
وان لم يغب وعفي عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم او المتنجس به غير الثلثة ونجس العين
مجتمعا ومتفرقا لا الدرهم وقدره بمقدار الكف وعن دم القروح والجروح الى ان تبرا او لا
يجب العصب فيها وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده وان كانت مغلظة واشترط به
كونها في محالها وآخرون كونها ملابس ولا يبعد ... وان كان ... نوم الخنزير ...
نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق به الصبية والولد
المتعدد بها المربية ... الذي تتواتر بوله وليس ببعيد وعن البذ ... ...

الازالة ولو انقرض به الثوب لم يجب ... بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين فلما
فضا واذا امكن تخيرها وجب تخيير الفايد وكذا اذا اختلف النوع او اشتبه بالتحديد
الى حد العفو اي تطهر الشمس خاصة بتجفيفها الارض والبواري والحصر والنبات و
الابنية وما لا يستعمل عادة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس وقيل ان الحكم مقصور على الحصر
والبواري والارض وانها لا تطهر بل يجوز الصلوة عليها وعموم النص المصحح بالطهارة
فيهما نعم لا يطهر المنقول عادة سوى ما ذكر مما لا ينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبتة
في البناء والاشجار والفواكه الباقية على اصولها والزرع القائم لا الحصيد اذا جف بالشمس وطهر
ولا بد في التجفيف من كونه باشراق فلا يكفي التجفيف بالحرارة او الريح خلافا للشيخ في الخلاف
ولا ريب ان ما نقص عين النجاسة فيه يطهر كصفو البول المتغير متى اشرقت الشمس مع
رطوبته والمحل يطهر الظاهر والباطن اذا جف الجميع بها ويطهر الارض اسفل القدم والنعل
ولو كان النعل من خشب واسفل الخف مما يستعمل عادة كالنعال للنص والاجماع ولا بد
من زوال عين النجاسة بالارض واجزائها التي لم تخرج عنها بالاستحالة ويشترط طهارتها
وجفافها ولا يشترط المشي بل يكفي المسح المزيل للعين وكذا لا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها
ذات جرم للعموم ويطهر النار ما احالته اي صيرته رمادا او دخانا للاجماع او فحما على اظهر القولين
ولا تطهر ما صيرته خزفا وآجرا للاصل وعدم النص والاجماع وتطهر النطفة والعلقة
اذا صارتا حيوانا والخنزير ونحوه اذا صار ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والكافر باسلامه
اذا صار مسلما والجلال باستبرائه ويرجع في كونه جلالا الى العرف وقدره بعض المحققين
بيوم وليلة وهو قريب كما في الرضاع المحرم لانه اقل زمان الاستبراء وفي الاستبراء ...
والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقر بعشرين والشاة بعشرة والبطة و شبهها
بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة وليس في غيرها موظف فيستبراء بما يزيل الحكم الجلل ويطهر العصير
بعد غليانه المنجس له بنقصه حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا او بانقلابه خلا وكذا الخمر مع الاناء
النجس بها ... الدالي السود ونحوه ونطهر البواطن كباطن العين والانف والفم
وصماخ الاذن والاحليل وفرج المراة مع زوال العين ويطهر الحيوان غير الانسان مع زوال
... وعفي في الصلوة من الدم عما نقص عن سعة درهم بغلي او المتنجس الد
... مجتمعا ... متفرقا الا دم الحيض والاستحاضة ... دم نجس ... او نجس العين وهو الكلب

والجزء والكافر والميتة والبغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى رأس البغل وهو للباني في خلافة
كسرويه وزنته ثمانية دوانيق كالدراهم الكسرويه وهذا الاسم حدث في الاسلام والوزن
كما كان وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق في زمن الملك جمع بينهما واخذ الدراهم
منهما واستقر امر الاسلام على ذلك نقل ذلك الشهيد في الذكرى عن ابن دريد وقيل بفتح الغين
وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم قال ابن ادريس شاهدتها
تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف قال في القاموس والاخمص
باطن القدم ما لم يصب الارض ولا نزاع في التسمية وان كان الرجوع الى المنقول اولى وشهادة
ابن ادريس في قدره مستبعد وانما قلنا مجتمعا وسيأتي ان فيه خلافا فقال بعضهم في المتفرق
بوجوب الازالة ان بلغ درهما لو جمع وقال بعضهم بعدم وجوب الازالة وان كثر والاول
اقوى ولا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة في الحكم بوجوب الازالة ولو اصاب الدم
الثوب فان انقسم من جانب الى آخر فدم واحد والا فدماء وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة و
الجروح الدامية وان كثر الى ان تبرأ وقيد العلامة في القواعد بما اذا شق ازالته والرواية عن
الصادق ع بالعفو مطلقا ولا يجب تخفيفه وان امكن ولا عصبه لظاهر قوله ع يصلي وان كانت
الدماء تسيل وقوله ع لست اغسل ثوبي حتى تبرأ وعفي ايضا عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا وان كانت النجاسة مغلظة مثل دم الحيض والاستحاضة والنفاس وفي [illegible] العفو والمراد
بقوله ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اما البناء على الغالب وانه لا يتم الصلوة فيه باعتبار صغره و
انه يدخل في ذلك العمامة التي يمكن الستر بها خلافا لابن بابويه واشترط بعض الفقهاء كونه
من الملابس فلا يعفى عن نجاسة نحو الدراهم واشترط بعض آخر كونها في محالها فلا
يعفى عن نجاسة [illegible] المذكورة اذا كانت محمولة في غير محالها قصرا للرخصة على الاشياء
التي يغلب كونها مع المصلي على الحالة الغالبة ويشكل كلا من الحكمين بعموم الحديث الدال على العفو
مطلقا من غير منافاة شيء آخر فانه ورد بهذا اللفظ كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز
الصلوة فيه وحده [illegible] الا ان اشتراط ذلك احوط وعفي ايضا عن نجاسة ثوب المربية
للصبي اذا كان لها ثوب واحد ولا يكون عندها غيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة واحدة
لان مورد الرواية عن الصادق ع مولود والمتبادر منه الصبي وهكذا [illegible] الاصحاب و
يحتمل ان يقال بشمول الحكم للصبية [illegible] المولود عليها واحترز بما يقال [illegible] الثوب

واحد من ذاك فلا يثبت لها هذه الرخصة وفيه تأمل مع ظاهر الرواية وهذا انما يكون
حيث لا يحتاج الى لبس الثوبين دفعة فان احتاجت لبرد وشبهه فكالثوب الواحد ومورد
الرواية نجس الثوب بالبول فيمكن قصر الحكم بالعفو عليه اقتصارا على المنصوص وربما كنى بالبول
على النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به والظاهر
اعتبار كون الغسل في وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في غير وقت
الصلوة ولو جعلته آخر النهار كان اولى لتصلي اربع صلوات فيه ولا يجب ايقاع الصلوة عقيب
الغسل الرواية مطلقة والوجوب يتعلق [illegible] والحق بالمربية المربي والخصي الذي يتواتر
بوله وبالمولود المتحد المتعدد نظرا الى الاشتراك في العلة وعدم تعقل الفرق وليس ببعيد
وعفي ايضا عن النجاسة مطلقا اي سواء كانت اقل من الدرهم او زائدة مع تعذر الازالة ولو لم
يكن معه الا ثوب نجس لم يجب نزعه على الاصح بل يصلي فيه لفضل رواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع وقال الشيخ وجمع من الاصحاب بل يجب نزعه ويصلي عاريا للامر بالصلوة
عاريا في بعض الاخبار وفي التخيير بين الصلوة في الثوب النجس والصلوة عاريا قوة
بلا اعادة وايضا لو تمكن في الوقت من الثوب الطاهر واذا امكن تخفيف النجاسة وجب مع
الفائدة كما اذا اختلف النوع اي نوع النجاسة مثل البول والمني والدم او [illegible] النجاسة
بالتخفيف الى قدر العفو مثل ان يكون الدم اكثر من الدرهم فينتهي بالتخفيف الى اقل من الدرهم
[illegible] صلى الله [illegible] ويحرم اتخاذ الانية من النقدين ولو لغير القنية على الاقوى سواء الرجل
والمرأة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة للقصعة
والضبة للاناء والقبيعة ونعل السيف والتحلية للمرأة بالفضة والميل من الآلة المكحلة و
تحلية المصحف بهما وبالذهب ولا يحرم الاناء من غيرهما وان كان نفيسا نعم يشترط طهارته
واصله والتذكية في الجلود في غير المأكول والدبغ على قول [illegible] جمع اناء وقد جرت العادة
بالبحث عنها في آخر احكام النجاسات لان معظم احكامها يتعلق بزوال النجاسة الا ان
المصنف رحمه الله ما ذكر هنا الا قليلا منها ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما لقول النبي
[illegible] في آنية [illegible] انما يجرجر في جوفه نار جهنم [illegible] الجرجرة [illegible] صوت والمراد انه
[illegible] مستحق للعذاب على ابلغ وجوهه فالمجرجر في جوفه ليس الا نار جهنم والوعيد
بالنار انما يكون على فعل المحرم واذا حرم الشرب حرم غيره لانه ابلغ ولعدم القائل بالفصل

ويلزم من تحريم ذلك في ان الفضة تحرم في الذهب بطريق اولى وفيه [illegible] مع ان نص
الشارع لم ينص على علة تحريم الشرب في انية الفضة فيجوز ان يكون تحقيقه ولا يتعدى الاولى
ومحل التحريم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس [illegible] محض القنية وفيه [illegible] شابه الاصل
ومن نهى [illegible] عن آنية الذهب والفضة انه نهي التحريم ولما امتنع تعلقه بالاعيان
لانه لفعل المكلف وجب المصير الى اقرب المجازات الى الحقيقة والاقرب من الاستعمال
لانه يشمل بخلاف العكس ولقول الكاظم ع آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
ايماء الى ذلك وكذا ما رواه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة والثاني
اقوى وهذا التحريم مشترك بين الرجال والنساء اتفاقا ويكره المفضض على اصح القولين
لقول الصادق ع لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض وقيل بتحريمه للنهي عنه في
حديث آخر وهو محمول على الكراهة على تحريم الاكل والشرب من موضع جمعا بين الاخبار
والمعتمد انه يجب عزل الفم عن موضع الفضة حال الاكل والشرب لقوله ع واعزل فاك عن
موضع الفضة والامر للوجوب ويجوز مثل الحلقة للقصعة والضبة للاناء اصل الضبة التي
والمراد من الفضة ما به يلزق ويصلح المكسور من الاناء ويجوز القبيعة والنعل والزجيج
والحلقة للسيف قال في الصحاح قبيعة السيف على ما طرف مقبضه من فضة وحديد والنعل
ما على اسفله ويجوز التحلية للمرأة بالفضة لا الذهب والميل منهما الا للكحل ويجوز تحلية المصحف
وكذا كتابة القرآن مع الكراهة بالفضة والذهب ولا يحرم من الاناء استعمالا ولا اتخاذا
من غير النقدين وان كان نفيسا قيمته اكثر من الذهب كالياقوت والفيروزج ولا يشترط
ان يكون طاهرا في الاصل ولو اتخذ آنية من الجلد فان كان من المأكول فالشرط التذكية فقط
وان كان من غير المأكول فقيل يشترط مع التذكية وقيل يشترط مع التذكية الدبغ والاقوى
انه لا يشترط فوائد تم [illegible] والباب الثاني في مقدمات الصلوة وفيه فصول الاول في
اعدادها والواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف و[illegible]
الاموات وما يلزم بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء لكل واحدة
اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى منهن هي الظهر على المنصوص
الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها اربع وثلثون للظهر ثمان قبلها [illegible]
وللمغرب اربع والعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة [illegible] ثمان و[illegible]

الشفع وركعة [illegible] وركعتان قبل [illegible] في نوافل الظهرين والوتيرة على التثنية
وباقي الصلوات الواجبة ما لم يكن الله [illegible] مع [illegible] لم [illegible] الصلوة الواجبة سبعة
وهي المذكورة وهذا احسن من جعلها تسعا كما [illegible] العلامة في القواعد فهي هذه
اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والمنذور
وشبهه لان الكسوف والزلزلة داخلتان في الآيات فعدهما قسيمين لها من [illegible]
القسم وكأنه [illegible] ذلك المشهور وعد المنذور [illegible] وشبهه قسما آخر ولانه
عدها ضما والصلاة [illegible] عنهما بعبارة واحدة [illegible] لكان اولى اذ لا خصوصية
للنذر في ذلك [illegible] دون اخويه واسقط صلوة الجنائز بقي هنا شيء وهو ان المصنف
عرف الصلوة في اول الرسالة بحيث [illegible] الجنائز لانه اورد في تعريفها مختتمة
بالتسليم في عدها من الصلوة الواجبة غير لائق الا ان يقال ذكرها بالتبع من الصلوات الواجبة
[illegible] المشهور ان الصلوة شرعا حقيقة في ذات الركوع ولانه كل صلوة يجب فيها الفاتحة ولا شيء من
الجنازة يجب فيها الفاتحة لانها اول الكتاب والمراد باليومية صلوات اليوم والليلة لا معظمها
في اليوم وليست الجمعة منها بل هي نوع براسه وان كانت بدلا من الظهر والظاهر ان قضاء
اليومية داخل في الانقسام الى الاداء والقضاء وكذا قضاء غيرها ولا يلزم من كونه قسما
فيه ان لا يكون من اليومية مثلا لان المقضي من الاداء لا ينفك من اليومية والوسطى هي العصر عند
المرتضى وهو المعتمد والظهر عند الشيخ وهي الاول ايضا في الصلوة التي امر النبي صلى الله عليه وآله بها اولا
وبيان فائدة الخلاف في النذر وشبهه والمراد بتضعيف الرباعيات حذف الاخيرتين فيه
بيان ذلك ما ورد عن عايشة ان الصلوة افترضت شيء الا المغرب فزيد فيها على الصبح
والمغرب ركعتين وفي السفر بقيت كما افترضت ومن طرقنا عن الصادق ع قريب منه لان
المراد تنصيفها باعتبار ما صارت اليه والنوافل المرتبة اربع وثلثون ركعة على المشهور
وابن الجنيد جعل قبل العصر ثماني ركعات للعصر منها ركعتان قال في الذكرى وفيه اشارة
الى [illegible] ليس [illegible] على [illegible] وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي
تسع وعشرون [illegible] الظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وقبل [illegible] وبعد العشاء ركعتان والليلة وثمان [illegible] الصبح وروى سبع
وعشرون بان [illegible] بعد المغرب على ركعتين والاختلاف في الاخبار من ابهام الاختلاف

فى الاستحباب بالتاكيد وعده [illegible] قبل الفرض وللمغرب [illegible] بعدها وللعشاء
ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة ويجوز فعلهما من قيام [illegible] بن خالد عن
الصادق عم ركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل
فان قلت اذا صليناهما من قيام يكون عدد نوافل خمسا وثلثين ركعة قلت اذا كانت الركعتان
من قيام الركعتين من جلوس تسويتهما بركعة واحدة لا يلزم ذلك وفى رواية البزنطى
عن ابى الحسن عم ان الركعتين بدلا منه ثم تعود تعد بركعة [illegible] ان صل فعلها
من قعود ولليل ثمان ركعات [illegible] نع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها وسيقط فى
السفر نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور ولا كلام فى سقوط نافلة الظهرين انما الكلام
فى سقوط نافلة العشاء والمشهور السقوط [illegible] بصير عن الصادق عم الصلوة فى السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شى الا المغرب الحديث وفى رواية ابى يحيى الحناط عن الصادق
عم يا بنى لو صلحت فى السفر تمت الفريضة وفى هذا ايماء الى سقوطها فى الخوف الموجب للقصر
ايضا وادعى ابن ادريس على السقوط الاجماع وقال الشيخ فى النهاية يجوز فعلها استنادا الى قويه
على رواية الفضل بن شاذان والعمل على المشهور [illegible] رحمه الله ثم الثانى الوقت فللظهر
زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه فى اطول ايام السنة
بمكة وصنعاء وبظهور الظل فى جانب المشرق ويختص بقدر ادائها تامة الافعال والشروط
اقل الواجب ويختلف باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا او
محدثا ونحو ذلك ولو نسى بعض الافعال كالقراءة لم يجب تاخير العصر بقدر ادائه ولو كان ما
بقى فاد انسيه اعتبر بقدره ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر فى الظهر مقدمة فلو نسى
الظهر واتى بالعصر فى المشترك عدل ان ذكر فى الاثناء والا صحت العصر واتى بالظهر اداء ووقت
الفضيلة الى ان يصير الفىء الزائد مثل الشخص لا مثل المختلف من الزوال والعصر الى ان يصير
مثليه ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب
مقدار خمس ركعات تامة الافعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار اربع وجبت العصر
اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص ويختص بقدر
ادائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار ثلث
فيختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء الى ربع الليل ووقت

٣٧ الاجزاء الى منتصف [illegible] لة العشاء وفى [illegible] ولم يكن صلى بادرك خمس والعشاء
بادراكه [illegible] طلوع الفجر الى اسفار [illegible] فضيلته الى الاسفار والتنوير
والاجزاء الى طلوع الشمس اى الفصل الثانى [illegible] الصلوة المراد بالوقت
اوقات الصلوات الخمس اليومية والرواتب لا نا الذى سلف تعداد ذكرها
ويمكن ان يريد اوقات الصلوات اليومية وذكر اوقات الرواتب وقع تبعا وعلى كل
فلكل صلوة من الصلوات الخمس وقتان اول وهو وقت الرفاهية والفضيلة وآخر وهو وقت
الاجزاء والرفاهية من سعة العيش والمراد [illegible] وقت الفضيلة لان المكلف
فى سعة من فعل الصلوة بالنسبة الى جميع اجزائه لكونه وقت الفضيلة وهو مقابل وقت الضرورة
عند القائلين بانقسام الوقت الى وقت [illegible] وقت الاضطرار وذوى الاعذار
الشيخان وجماعه قال فى المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه
بدينه ودنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبى يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق
والمغمى عليه يفيق وفى الذكرى ان الحصر فى ذلك على سبيل الغالب والمراد بوقت الاجزاء
الذى يتأتى المكلف فيه بالفريضة كان فعله كافيا فى التعبد بها اداء وان تفاوت اجزاؤه
فى الفضيلة وعدمها اذا عرفت هذا فاول وقت الظهر زوال الشمس اذا طلعت وقع لكل
37 شاخص ظل فى جانب المغرب طويلا ثم ينقص بحسب ارتفاع الشمس حتى يبلغ كبد السماء
وهى حالة الاستواء فينتهى النقصان وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا فى بعض البلاد كمكة
وصنعاء اليمن فى يوم واحد فى السنة وهو اطول ايامها حين تنزل الشمس السرطان و
باستمرار ذلك [illegible] يوما قبل انتهاء الطول ومثلها بعد انتهائه واذا بقى فمقداره
مختلف لا محالة باختلاف البلاد والفصول فاذا مالت الى [illegible] المغرب فان لم يكن
قد بقى ظل عند الاستواء حدث فى جانب المشرق وان كان قد بقى فى بعض يتحول الى
[illegible] فاذا اريد معرفة ذلك ينصب مقياس ويقدر ظله عند قرب الشمس من
الاستواء [illegible] يصير قليلا وينقص فان كان دون الاول ويقدره فالآن لم تزل
[illegible] نعلم ان الزوال بالاشياء المذكورة ويختص الظهر بمقدار
[illegible] الافعال والشروط اقل الواجب ويختلف باختلاف لزوم القصر
والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا او محدثا ونحو ذلك على الاختصاص رواية

داود بن فرقد المرسلة عن الصادق ع وقال ابن بابويه ان الوقت [illegible] بين ركعتين
من اوله الى آخره ويدفعه ظاهر [illegible] يد عبيد بن زرارة [illegible] والمعتمد
الاول وتخرج بالقول [illegible] اذا مضى [illegible] بين زوال الشمس مقدار ادا [illegible] تامة الافعال
والشروط اقل الواجب بحسب حال المكلف باعتبار [illegible] فيهما ومس [illegible] او صحيحا او انما
وبطي القراءة والاستعجال ومستجمعا لشروط الصلوة بان يكون اول الوقت
كونه متطهرا خاليا ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك [illegible] تلاد ها يختلف
وقت الاختصاص با [illegible] الاحوال فلو كان المكلف في حال الشدة الخوف
ودخل عليه وقت الظهر طاهر البدن والثوب مستترا فوقت الاختصاص بالنسبة اليه
مقدار صلوة ركعتين عرض كل ركعة [illegible] ربع ولو كان بطي القراءة محدثا
غير مستتر وعليه نجاسة يجب ازالتها يلزمه الاتمام فوقت الاختصاص في حقه مقدار
فعل جميع ما ذكر وقد نبه على نحو ذلك في المنتهى ولو نسي بعض افعال الظهر كالقراءة
لم يجب تاخير العصر بمقدار ادائه ولو كان المنسي مما يتدارك او سجدة اعتبر تقديمه
فاذا مضى مقدار ذلك اشترك الوقت بين الظهر والعصر والظهر مقدمة فلو نسي الظهر واتى
بالعصر في الوقت المشترك عمدا ان تذكر في الاثناء والا صحت العصر واتى بالظهر ادا ووقت
فضيلة الظهر الى ان يصير الفي الزايد مثل الشخص لا مثل الفي المتخلف قبل الزوال على الاصح
للاخبار الصريحة الدالة على هذا واختار الشيخ في التهذيب والعلامة في القواعد المماثلة
بين الفي الزايد والفي المتخلف قبل الزوال تعويلا على مرسلة يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع وهو ضعيف ووقت فضيلة العصر [illegible] الفي الزايد
مثلي الشخص ووقت اجزا الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيختص العصر ولو
ادرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات تامة الافعال والشروط كاملة بتفصيله ولم يكن صلى
وجب الفرضان اعني الظهر والعصر او مقدار ركعة تامة الافعال الشروط على التفصيل
المذكور وجبت العصر ادا، واول وقت المغرب غيبوبة الشمس ويعلم ذلك بزوال الحمرة
المشرقية لا باستتار القرص على الاصح لقول الباقر ع اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ورواه الكليني عن ابن ابي عمير
مرسلا عن الصادق ع وقال [illegible] وقت سقوط القرص ووجوب [illegible] ان تقوم [illegible]

[illegible] يرتفع من المشرق [illegible] الراس الى ناحية المغرب وقد وجب
الافطار [illegible] وسوء [illegible] في [illegible] الحمرة عند سقوط القرص الذي هو
غيبوبة الشمس [illegible] بن ابي عمير لمستنده [illegible] قول بان الغروب تحقق باستتار
القرص لقول الصادق ع وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ولقوله ع لابي
[illegible] وقد سمعه يحل [illegible] والناس يصلون المغرب فراى [illegible] لم تغب وانما توارت خلف
الجبل بينها [illegible] صلها اذا لم ترها خلف جبل [illegible] وعادت فانما عليك مغربك
ومغربك وليس على الانسان ان يبحثوا وجوابه [illegible] على تحقق الغروب قبل ذهاب
الحمرة فبحمل الاخبار الصريحة باعتبار زوالها فيخص [illegible] رض ويختص المغرب مقدار ادائها تاما
الافعال والشروط اقل الواجب [illegible] ثم يشترك المغرب والعشاء والمغرب مقدمة
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها ووقت فضيلة المغرب الى ذهاب الحمرة
المغربية وهي الحمرة في المغرب اول الليل الى العشاء وقيل هو وقت الاختيار والاضطرار
الى ربع الليل ووقت فضيلة العشاء الى ربع الليل ووقت اجزاء المغرب الى ان يبقى
للانتصاف مقدار العشاء فيدرك الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس ركعات ويدرك العشاء
فقط بادراك ركعة بالتفصيل المذكور فاول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب وهذا
هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى لقول الصادق ع اذا غربت الشمس دخل وقت
38 الصلوتين وقوله ع فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت
المغرب والعشاء الآخرة وقال الشيخان اول وقت العشاء غيبوبة الشفق وهو الحمرة
المغربية للاخبار [illegible] بن محمد عن الصادق ع اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وفي
رواية زرارة عن الباقر ع فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ويجاب بان المراد وقت
الفضيلة جمعا بين الاخبار فان في عدة اخبار صحيحة جواز دخول العشاء قبل سقوط الشفق
[illegible] ووقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض المنتشر
الذي لا يزال في زيادة ويعبر عنه بالصبح الصادق بخلاف الذي يخرج طولا ويكون
ضعيفا دقيقا وهو الصبح الكاذب لانه يمحي ويرتفع ويسمى الاول [illegible] اولا
[illegible] فضيلة الصبح الى الاسفار والتنوير وقيل [illegible] ووقت الاجزاء الى
طلوع الشمس [illegible] ووقت اجزاء الصبح الى طلوع الشمس [illegible] ووقت النافلة

الزوال الى ان يزيد الفئ قدمين وانه [illegible] بعد [illegible] اقدام وقيل بعدا [illegible]

بسوقوى ويوم الجمعة يزيد ارد [illegible] نبيطا سنا عند انبساط [illegible] عندادتفا

وسنا عند قيامها وركعتين عند [illegible] ويجوز تاخيرها عن [illegible] وبلا [illegible] ست بين

[illegible] ين ويوخرج وقت النافلة وقد يبس بركعة [illegible] الا [illegible] ووقت نافلة

المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة [illegible] ووقت الو [illegible] بعد العشاء ويمتد

كوقتها وصلوة الليل [illegible] نوتر بعد انتصافه وفي [illegible] من [illegible] افضل ويجوز

تقديمها لعذر كالشاب [illegible] وقربها [illegible] افضل ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع

اتمها مخففة بالحمد وقت نافلة الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرها الى طلوع الفجر

الاول افضل ويمتد وقتها الى ان [illegible] الوقت باليقين ومع تعذره

يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد والاحزاب فان طابق او دخل الوقت عليه

متلبسا اجزات والا اعاد والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس

والعامي اي ولقد نافلة الظهر من حين الزوال الى ان تزيد الفئ قدمين

العصر الى اربعة اقدام اختلف الاصحاب في آخر وقت نافلة الظهر والعصر فقيل

آخر وقتها زيادة الفئ عن الظل الاول قدمين ونافلة العصر اربعة اقدام وقيل

آخره زيادة الفئ مثل الشخص في نافلة الظهر ومثله في نافلة العصر والاخبار وارده

بكل من الامرين وجمع في المختلف بينهما بالحمل على تطويل النافلة بكثرة الدعاء و

هو [illegible] وتخفيفها بقلة ذلك وفي الحبيه ترجيح العمل بالمثل والمثلين و

ان كان ظاهر كلامه لا نفسده لكن لانه قال وكلا القولين عندي حسن ولا ريب

ان الثاني اظهر وقيل امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وهو قوي

قوله ويوم الجمعة يزيد اربعا المشهور في نوافل يوم الجمعة من الاصحاب

استحباب عشرين ركعة وان الافضل تقديمها على الزوال [illegible] جميعها

الى بعد العصر والسيد المرتضى وجماعة على انه [illegible] منها [illegible] الجمعة

باتي بها بين الفرضين واختار ابن بابويه استحباب تاخيرها ست عشرة

ركعة تقديمه اواخرة [illegible] الجنيد انها ثمان عشرة والمشهور ايضا [illegible]

الاولى انبساط الشمس والثانية [illegible] نتشارها على وجه الارض وكذا [illegible] بعد [illegible] الزوال

الفرضين

[illegible] الجنيد عند ارتفاع [illegible] بابويه عند طلوعها والمشهور

ايضا [illegible] الزوال بعد [illegible] ابن [illegible] قبله والذي في

صحيحة يعقوب [illegible] عن ابي عبد الصالح [illegible] الطلوع ويوم الجمعة في غير سفر

صلوة ست [illegible] النهار [illegible] النهار وركعتين اذا زالت

الشمس قبل الجمعة [illegible] بعد الجمعة وقريب [illegible] رواية احمد بن محمد بن ابي نصر

ابي الحسن [illegible] علي بن يقطين عن ابي الحسن [illegible] ان النافلة التي تصلى يوم الجمعة

الافضل قبلها [illegible] وقريب [illegible] رواية سعد [illegible] الاشعري عن ابي الحسن الرضا

الا ان فيها زيادة ركعتين بعد العصر فيكون [illegible] نافلة اثنين وعشرين ركعة وفي

رواية عقبة بن مصعب [illegible] عن الصادق ع ان الافضل التاخير الى

ما بعد الفريضة وفي اسنادهما كلام والمتبادر من عبارة المصنف قوله يصلي ستا

استحباب تقديم الجميع على الجمعة لانه المشهور ولما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة و

المحافظة عليها وصيانتها عن عروض مانع يمنع من فعلها وجواز فعلها بعد العصر

لا ينافيه اذ لا كلام في جواز التاخير ويخرج وقت نافلة الظهر قبل الاستغال ابتداء

بالفرض ولو تلبس بركعة اتم النافلة وكذا نافلة العصر الا يوم الجمعة لما رواه عمار

الساباطي عن ابي عبد الله ع ولو ظن ضيق الوقت فصلى الفرض ثم تبين بقاؤه فا

الظاهر ان وقت النافلة باق الا يوم الجمعة فانه يبدأ بالنافلة ويشتغل بالفريضة و

يصلي النافلة اداء بعد الفريضة والظاهر ان الحكم ليس مخصوصا بمن وجب [illegible]

ولا بد ان يعلم انه اذا [illegible] في اثناء الصلوة بعد الاتيان بالركعة لم يقطعها بل يتمها

ركعتين لم يشتغل بالفريضة ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية

قاله الشيخ والجماعة واحتمل في الذكرى امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة

لها وفي [illegible] في المنتهى ان توقيتها بما ذكره الشيخ اجماعي واحتج له برواية

وقال [illegible] في المنتهى ان توقيتها بما ذكره الشيخ اجماعي واحتج لا يدل

[illegible] ظاهر [illegible] لان مخالفة كلام الشيخ والجماعة امر مستهجن فعلى هذا لا

يزاحم بها الفريضة يعني لو بقي من النافلة شيء [illegible] الحمرة والفريضة تركها النافلة

وشرع في الفريضة [illegible] لو كان في اثناء ركعتين منها [illegible] زالت الحمرة اتمها سواء كان ولا ولين

37

اولا خبر من [illegible] ابطال العمل [illegible] ابن ادريس ان [illegible] الاربع
اتمها وان ذهب الشفق [illegible] وقت [illegible] العشاء ويتدوه [illegible] العشاء
بخشية الريضه فيها هذا الرواية [illegible] الليل ولما [illegible] اصار [illegible]
[illegible] اذا شرع فيها ثم خرج الوقت [illegible] قال المشهور [illegible] لا يخلو [illegible]
[illegible] نافلة الليل والشفع والوتر [illegible] مصادفا لطلوع الفجر [illegible] الفجر كان افضل
هذا مذهب الاصحاب ونقل الشيخ [illegible] المحقق نجم الدين [illegible] اخبار
ابا العلية والمراد بالفجر [illegible] فانه يعد آخر وقت [illegible] طلوع الفجر [illegible]
افضل اوقاته بعد الفجر الاول للرواية عن امير المؤمنين وعن الرضا عليهما السلام [illegible]
الفجر الثاني وقد تلبس باربع [illegible] الجد لرواية محمد بن النعمان عن ابي [illegible]
عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع
[illegible] ما بقي من الركعات حتى [illegible] على الافضل ولو لم يكن قد صلى اربعا
سواء [illegible] لم يصل شيئا [illegible] بركعتي الفجر وفي بعض الاخبار جواز تقديم صلوة الليل
والوتر على الفريضة وان طلع الفجر قال الشيخ [illegible] رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من البدع
والمشهور العدم ويجوز تقديم نافلة الليل لعذر كما في الشاب والمسافر المراد بالشاب
والمسافر والمراد بالشاب الذي يغلبه النوم فيمنعه عن صلوة الليل وكذا المراد بالمسافر الذي
يمنعه جده [illegible] من الاعذار كخائف البرد لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في
[illegible] الليل والوتر اول الليل اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت
وفي رواية يعقوب بن سالم [illegible] خايف الجنابة في [illegible] البرد [illegible]
الجنابة كذلك لانها عذر وفعلها جائز ومنع بعض الاصحاب من التقديم مطلقا وبعضهم
بالمسافر والاجماع مع الشهرة [illegible] الجواز ولو قدمها لم يكن من فعلها في الليل [illegible]
الاعادة لانتفاء [illegible] ولا افضل [illegible] وتقضى لو فاتت [illegible] معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع في الذي يغلبه النوم [illegible] ولم يرخص له في صلوة اول الليل في
معناها الخبر [illegible] على الافضلية جمعا بينها وبين ما سبق [illegible]
[illegible] نافلة الليل وتاخيرها الى طلوع [illegible] والمشهور [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب [illegible]
بعد طلوع الفجر في بعض الاخبار [illegible] صلوة الليل [illegible]

وما [illegible] في [illegible] الاستبصار [illegible] طلوع الفجر الثاني حيث [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الثاني [illegible] التبعيد [illegible]
والمشهور [illegible] فاضل [illegible] بين الحرف [illegible]
ومع [illegible] الاداء [illegible] عادة بان يخيط [illegible]
الشمس الى الزوال [illegible] عادة بان [illegible] من طلوع الشمس الى [illegible]
[illegible] في الوقت او دخل الوقت [illegible] ان سعى ركعة
[illegible] لم يطابق [illegible] الوقت [illegible] ما بقي [illegible]
[illegible] الا اعاد بحسب الظاهر [illegible] صلى بعد خروج الوقت مع ان [illegible]
بعد خروج الوقت مع ان [illegible] القواعد بانه لا يعد [illegible]
ان بنية القضاء معتبرة مع العلم بخروج الوقت لا مطلقا اللهم الا ان يقال [illegible]
[illegible] الصلوة كانت قبل خروج الوقت [illegible] العارف بالوقت [illegible]
والعامي الذي لا يعرف الامارات الثالث ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة
وفي [illegible] انما يجب [illegible] الكشف [illegible] الرجل [illegible]
الانثيان والدبر والمراة جميع بدنها مع الشعر والاذنين والعنق وبدنها عدا الوجه
والكفين من الزند والقدمين [illegible] الساق ظاهرهما وباطنهما [illegible] يجب ستر [illegible]
والقدم [illegible] كادخال جزء من [illegible] في الطهارات والامة المحضة والصبية
لا يجب [illegible] كالمراة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة [illegible]
[illegible] السترة فان استلزم [illegible] مع ستر الرقبة ولو انكشفت عورة المصلي [illegible]
[illegible] و [illegible] الستر ولو صلى عاريا [illegible] فان خرج [illegible]
[illegible] قبل الوقت [illegible]
عورة [illegible] العورة [illegible] الآن [illegible]
[illegible] وجوب الستر في الصلوة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible]
[illegible] على ان [illegible] العورة [illegible] والطواف [illegible]
[illegible] والامر للوجوب [illegible] الباقر [illegible]

[illegible] قال الا لو كان كشفنا غلامات [illegible] الناس مع علم الكتاب ولو [illegible]
عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بلغ الغلام [illegible] فليستر عورته في صلوته [illegible]
لم [illegible] بستر عورته وما وهو قائم تركها [illegible] الى ان كان المصلي [illegible]
[illegible] يقتضي اشتراطه في الصحة وكذا في غيره [illegible] الذي يحرم التكشف
لم [illegible] عن الطفل غير المميز بالحيوان [illegible] الا في الصلوة واحوط
خلافا لبعض العامة حيث اوجب الستر على كل حال وعورة [illegible] قوله
والمراد بالقبل القضيب والانثيان [illegible] في الذكرى فسر به ذلك وفي [illegible]
البيضتان [illegible] وبعض الروايات اذ [illegible] القضيب والبيضتين فقد ستر العورة
والدبر نفس المخرج وليست الاليتان [illegible] القول الصادق عليه السلام الفخذ ليس من
العورة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان يطلي عورته ويلف الازار على الاحليل
فيطلي غيره سائر بدنه وليست السرة من العورة باتفاق الشيعة وكذا الركبة على ما ذكره
العلامة في التذكرة والمحقق في المعتبر وكلامهما في المعتبر خلاف ابي الصلاح حيث قال
ان العورة من السرة الى الركبة اضعفه وقال ابن البراج ان العورة ما بين السرة الى
الركبة والاخبار تدفعه ولا فرق بين الحر والعبد في هذا الحكم ولا بين الصبي والبالغ
وعورة المراة جميع راسها مع الشعر والاذنين والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين
من الزند والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما [illegible] يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب
المقدمة لادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارات وكون بدن المراة كله عورة [illegible]
اجماع العلماء وخالف ابو بكر بن عبد الرحمن في استثناء الوجه وبعض الفقهاء من العامة
في استثناء الكفين ولم يلتفت اليهما [illegible]
الوجه والكفين والمشهور بين الاصحاب استثناء القدمين ايضا [illegible]
الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم والمراة تصلي في الدرع والمقنعة [illegible] الدرع كثيفا
يعني اذا كان ستيرا فاجتزا بالدرع وهو القميص والمقنعة [illegible] والقميص
لا يستر ظهر القدمين غالبا وعليه يحمل قوله عليه السلام المراة عورة [illegible] حكى في الذكرى عن ظاهر [illegible]
وابي الصلاح منع كشف القدمين [illegible] القدمين ولا ريب ان الاحوط [illegible]
بين ظهور الكفين [illegible] القدمان [illegible] فلذلك كله الا انه يجب ستر شيء من اليد

والقدمين [illegible] لكن القول انها عورة [illegible] وجوب ستر الحلق وراسها لكونها عورة
والعنق ولما [illegible] ينتهي الى رواية [illegible] الباقر عليه السلام صلت فاطمة عليها السلام
وخمارها على راسها [illegible] ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها كما يجب ستر الشعر والاذن
والعنق والظاهر ان [illegible] الا يجب [illegible] في عدم وجوب ستره لان جميع بدنها
عورة الا ما اخرجه دليل وتردد في ذلك في الالفية [illegible] في الحقيقة الشرعية
ولا وجه له لان [illegible] مقلده ولا يجب على الامة المحضة ستر راسها باجماع العلماء الا
من شذ [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] على الامة قناع [illegible] يستحب لها القناع
[illegible] في المعتبر انه انسب بالحيا وفي رواية عن الصادق عليه السلام النهي عنه وان اباه عليه السلام
اذا راى المملوكة [illegible] المملوكة والعنق فيها كالراس [illegible]
دون ستر الراس والوجه والكفين والقدمين لكن [illegible] ولا فرق في الامة بين
القن ومن ام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا لثبوت الرق في
الكل ولو [illegible] بعض الامة فكالحرة لوجوب ستر ذلك البعض ولا يتم الا بستر الجميع
وقد صرح بذلك جمع من الاصحاب وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة
قناع في الصلوة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع
مكاتبتها ويشعر بذلك نظرا الى تخصيص الحكم بالمشروطة ان تؤدي جميع مال الكتابة [illegible]
ايضا على الصبية ستر راسها بمعنى ان الصحة [illegible] ليكون صلوتها شرعية
او تمرينية كما في الطهارة بالنسبة الى الصلوة الا انه لا يشترط راسها والعنق فيها كالامة
لما مر في الامة والوجه والكفان والقدمان كذلك بالاولى والخنثى كالانثى في ذلك [illegible]
اعتقت الامة اثناء الصلوة [illegible] وجب الستر [illegible]
فان افتقرت الى المنافي استانفت [illegible] لامتناع صحة الصلوة بدونه
شرح والمراد بالمنافي [illegible] الاستدبار والتكلم ونحو ذلك قال شيخنا سلمه الله في
الفوائد [illegible] اعني قوله فان افتقرت الى المنافي استانفت فلا اطلاق
الاستيناف [illegible] اذا لم تخف فوت الصلوة اعني لضيق الوقت
وخافت [illegible] من الاصحاب [illegible] فتصلي بحسب
[illegible] من الوقت شيء [illegible] كان شرطا [illegible] وقت الاداء موجبا للتعذر

الشروط في وقت الدوام ولو دام جها[illegible] من خرج الا بعد بينة وطيبة [illegible]
يكون خرها جهلا [illegible] الصحة [illegible] اصول [illegible] عبارة الاوان [illegible]
الشرط اشتراط الستر في الصلوة في بعض عامد فقيس القدر يكون ما فوق الادا [illegible]
[illegible] وبالجملة المسئلة موضع تردد فاحف صلاته [illegible] الله [illegible] حصول [illegible]
والمقيد [illegible] مع سعة الوقت [illegible] مطابقا للتذكرة واما العبرة [illegible]
الصلوة اذا بلغت في الاثناء سواء كان بلوغها بما يبطل الصلوة ام لا فعدم وجوب [illegible]
فلا يجزي عن الواجب [illegible] يجب الاستيناف اذا بقي من الوقت مقدار [illegible]
كما سبق في الوقت ولو انكشفت عورة المصلي بغير فعله فيجب المبادرة الى الستر
ويصح صلوته وقيل يبطل لان الشرط [illegible] والاوجه عدمه ولو صلى عريانا جاهلا
اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وكذا لو كان ناسيا على الاصح وقيل لا يعيد الا ان
[illegible] وهو ضعيف ولو وجد الرجل ساتر احدى العورتين [illegible] القبل والدبر
بحيث لم يجد للاخرى ساترا فالواجب ستر القبل به لبروزه وكون الاخر مستورا بالاليين
لكن يجب عليه الايماء لعدم تحقق الواجب من الستر ولو خالف فستر به الدبر [illegible]
بطلان صلوته وبه صرح في الذكرى واطلق الشيخ وجوب ستر [illegible]
اذا وجد ساتر البعض ولو وجدت المرأة ساتر احد السوئتين خاصة فالظاهر [illegible]
القبل كالرجل ولو كان الواجد خنثى فان امكن ستر القبلين [illegible] والا [illegible] الذكر
لبروزه ويحتمل مخالف عوده المطلع فان كان رجلا ستر عورته المرأة وبالعكس
[illegible] لا [illegible] الافحش والاجتماع [illegible] ولو خرق الثوب بحيث
لا يستر العورة فان جمع الثوب بحيث يستر العورة يصح صلوته ولو وضع يده على
موضع الخرق بحيث يكون اليد ساترة العورة يصح صلوته ويحصل ستر العورة من [illegible]
[illegible] الناسط [illegible] بعض الستر [illegible] المطلع [illegible]
[illegible] وضابطه الحكم به الاولى [illegible] ولو خشيتا [illegible] الطين
ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم الحب [illegible] قد الجمع [illegible]
[illegible] في الجمع [illegible] جماعة الخالين [illegible]
اي الضابطة في الساتر ان يكون [illegible] يحول بين الناظر ولون البشرة وحجم

بينه خلقه ولحجم مثل صنعة البدن خلافا لظاهر عبارة العلامة في القواعد حيث قال
[illegible] ثوب [illegible] يحول ابين الناظر ولون البشرة [illegible] يتناول ما اذا كان
[illegible] بستر اللون ونفس الخلقة ولم يجوز الصلوة [illegible] وبه صرح في التذكرة واختار
الشهيد في الذكرى وغيرها عدم جواز الصلوة به لمرفوع احمد بن حماد عن ابي عبد الله
41 قال لا يصل فيما شف او وصف قال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم
وجب للهتك ايضا [illegible] من عبارة المص سلمه الله [illegible] فرق في الساتر من ما يكون ثوبا وبين
ما يكون حشيشا وعن [illegible] يكون بينهما وبين الطين حيث قال [illegible] فقد فالطين خلافا
للعلامة حيث قال في القواعد ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين قال شيخنا
سلمه الله ظاهر العبارة ان الستر بورق الشجر انما [illegible] مع فقد الثوب فهو مؤكد لما اقتضاه
كلامه اول الباب وقد عرفت ما فيه ومقتضى عطف الطين عليه اجزاء كل منهما فيتخير بينهما
واختار في الذكرى عدم اجزاء الطين مع امكان الستر بغيره لعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق
واحتمل الاجزاء لحصول مقصود الستر وهذا منع واحتج المص في التذكرة بقول الصادق عم النورة
سترة ولا دلالة فيه لامكان ان يراد كونه سترة عن الناظر وظاهر قوله تعم خذوا زينتكم عند كل
42 مسجد خلافه اذ لا يعد ذلك زينة ولا يفهم من اللفظ والظاهر عدم الاجزاء اختيارا ولو
خاف تناثره في الاثناء عند جفافه لم يجز مع وجود الثوب قطعا ولو وجد وحلا او ماء
كدرا ستر عورته لو نزله وجب مع عدم الضرر ومع عدمه [illegible] ما سبق ويركع ويسجد
ان امكن والا اومأ ولو وجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما ويركع ويسجد كما صرح به جمع
من الاصحاب لحصول الستر ولم يثبت شرطية التصاق بالبدن ولمرسل ايوب بن نوح عن
الصادق عم في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع [illegible]
[illegible] فيجب تقديمه على ولوج الوحل [illegible] الكدر اذا تعذر استيفاء الافعال فيهما اما مع
الامكان فيحتمل التخيير لاستوائهما في كون كل واحد منهما لا يعد ساترا حقيقيا وتقديم الوحل
لانه اقرب الى الثوب بلصوقه الى البدن والحفيرة للامر بدخولها من دون امكان غيرها
والفسطاط الضيق اذا لم يكن لبسه والحب والتابوت اذا امكن استيفاء الافعال فيهما كالحفيرة
[illegible] مع امكان [illegible] جنازة الخوف اذا عرفت هذا
[illegible] من لفظ ثم في الرسالة اعني قوله ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم الحب فنحو ليس كليا

ولو فصل [illegible] بحيث لا يقدر ان يتردى ولا ان يستاجر يصلي عاريا قائما امن المطلع و[illegible]
الحالين [illegible] القايم ولا [illegible] في صلوته [illegible] بين سعة الوقت وضيقه و[illegible]
وسلار [illegible] التاخر قال [illegible] الذكرى [illegible] صلها في اصحاب الاعذار وقرب ينفصل [illegible]
نزول العذر فيجب التاخير كالتيمم والمختار [illegible] وان كان هذا الاخير احوط والمراد [illegible]
المطلع علمه في الحال وعدم توقعه عادة [illegible] في بيت وحده او في موضع منقطع عن
الناس فيجوز الصلوة قايما مع امن المطلع [illegible] اكثر الاصحاب وقال المرتضى يجب
الصلوة جالسا وان امن [illegible] والمعتمد الاول لرواية ابن مسكان عن الصادق ع في الرجل يخرج
عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قايما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا [illegible]
[illegible] وجه الصلوة حال السامع المطلع [illegible] خبر زرارة عن الباقر ع في الرجل والمراة العاريين
يجعل كل منهما يده على قبله ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
يكون صلوتهما ايماء برؤسهما واوجب ابن ادريس القيام مطلقا لانه ركن والاخبار مع [illegible]
الاكثر حجة عليه ويجب في الايماء الانحناء بحسب الممكن بحيث لا يبدو عورته [illegible]
اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وظاهر مع المطلع وهل يومي القائم للسجود
قائما او قاعدا ظاهر اطلاقهم بقاؤه له قائما وحكى في الذكرى عن الفاضل السيد عميد الدين
رحمه الله انه كان يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيتناوله عموم فاتوا منه ما استطعتم
وفي تناوله اياه بحث واستشكله في الذكرى بانه تقييد ونوع احتياط لكان تقييد [illegible]
بدليل فلا محذور ح وبانه معرض لكشف العورة باعتبار القيام والقعود فان الركوع و
السجود انما سقطا لذلك والفتوى على اطلاق الاكثر [illegible] ان الايماء بالراس [illegible]
الايماء للسجود ووضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على المعهود واحتمله في الذكرى
وهو قوي لظاهر فاتوا منه ما استطعتم وكذا [illegible] وضع شيء يسجد عليه بجبهته [illegible]
قال في الذكرى لم يعرض له الاصحاب [illegible] على القول به و وضعه على ما تقع [illegible]
فعلى تجويد بالغير وجبهته فان لم يوجد فبيده ويسقط السجود عليها وحكى عن المبسوط
في حكم المريض [illegible] من هذا وحكى عن المعتبر الاحتجاج لرفع ما يسجد عليه [illegible]
[illegible] شيئا فيسجد عليه
عن ابي عبدالله ع قال [illegible]
مضطر الى [illegible] غيرها [illegible] سويد بن [illegible] قال سالته عن المر[illegible]

[illegible] وسوف يطبع [illegible] شيئا [illegible] فيه يجري [illegible] فيها ان الرواية
[illegible] مما سبق قوله وبعضه في [illegible] اذا كون جلد ميتة ولو دبغ او من شعر [illegible]
[illegible] ما يوجد مطروحا او في يد كافر او في سوق الكفار [illegible] مستحل الميتة [illegible]
على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل [illegible] ما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل
[illegible] لا جلد [illegible] لكونه [illegible] ذكي [illegible] او كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردا
[illegible] وبين الاخير [illegible] مطلقا على الاصح [illegible] على كراهته
انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولا فرق في منع الصلوة في جلد الميت بين كونه
من جنس ما يوكل لحمه اولا ولا بين ان يدبغ وعدمه باجماع الشيعة والاخبار عن اهل البيت
عليهم السلام بذلك متواترة مثل خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقد سئل عن جلد
الميت ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولا فرق ايضا ان يكون الجلد
[illegible] في منع الصلوة فيه قال في الصحاح الشسع واحد شسوع النعل التي تشد الى
زمامها وفي حكم جلد الميتة ما يوجد مطروحا في الارض او في يد كافر او في سوق الكفار او في يد مسلم
مستحل الميتة على القول في الاخير وهو احوط وقيل بالجواز الا ان يخبر مستحل الميتة بالتذكية
فيقبل قوله جزما ويجوز الصلوة فيما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل الميتة او
مسلم مجهول الحال بانه مستحل الميتة اولا ولا يجوز الصلوة في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي
ودبغ ولا [illegible] ايضا وان كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردا ولا شعره وصوفه ووبره
ويدل على ذلك قبل الاجماع [illegible] زرارة ويستثنى من ذلك الخز الخالص [illegible]
على الاصح في الجلد [illegible] دابة ذات اربع يصاد من الماء فاذا فقدته مات وليس [illegible]
الا لحاجة حيوان [illegible] فليس [illegible] وان يفتي بعض الاخبار ما يوذن بحل لحمه
وقد اجمع الاصحاب وتكاثرت الاخبار بجواز الصلوة في وبره اذا لم يكن مشوبا بوبر ما
لا يوكل لحمه كالارانب والثعالب وهذا هو المراد بالخالص واما الجلد فالاصح جواز
[illegible] في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده [illegible] وخالف في ذلك
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الاوبار والجلود لا يفرق في جواز [illegible] وعدمه [illegible] كلام [illegible]
[illegible] قال حدثني جماعة من التجار انه [illegible]

وقال في الذكرى في سياق الكلام [illegible] وقد يحمل ما يسمى في زماننا بصر وبر السمك وهو
سنجاب [illegible] ان من [illegible] ما [illegible] سنجاب كان بمدينة النبي لان [illegible]
الذي في رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عم متضمنة انه لا نفس له ولا [illegible]
اسناد [illegible] مضمونها مشهور بين الاصحاب ولا تضمنها حله لانه اعم من حل الاكل
ويستثنى ايضا السنجاب وفيه قولان احدهما الجواز [illegible] الشيخ في [illegible]
لرواية مقاتل عن ابي الحسن عم في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب [illegible]
السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وصحيحة علي بن راشد عن ابي جعفر صل في الفنك والسنجاب
فاما السمور فلا تصل فيه وقد احتج اصحاب هذا القول بهذه الرواية مع انها اقوى حججهم و
تضمنت حل الصلوة في الفنك ولا يقولون به والثاني المنع وهو قوله في الخلاف وظاهر
قول الاكثر ويشهد له رواية زرارة عن الصادق عم وقد سئل عن الصلوة في اشياء
منها السنجاب فاجاب بان كل شي حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده [illegible]
وكل شي منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة وفي اسنادها ابن بكير وهو فاسد العقيدة
وحديث مقاتل وان ضعف به لانه واقفي بالارسال الا ان صحيح ابن راشد وعمل جمع
من كبار الاصحاب بعضده فالقول بالجواز اقوى وان كره ولا يخفى ان تذكيته شرط الحل
له ذو نفس قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا
عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب قلت اذا اخذ من يد مسلم
يعمل الميتة بالدباغ ونحوه فلا عبرة بهذه [illegible] متعلق الشهادة اذا كان
غير محصور لا تسمع [illegible] ولا حريرا محضا للرجل [illegible] لا يجوز لبسه لها اصلا
في غير الحرب والضرورة ويجوز الكف به الى اربع اصابع واللبنة منه والتكة ونحوها
على كراهية وافتراشه والصلوة عليه ويجوز [illegible] لبسه والصلوة فيه والممتزج بغير
ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه لا ضمحلاله الا عشر ونحوه [illegible] الا الحرير [illegible]
[illegible] في [illegible] عليه [illegible] بالمحض لان الممتزج لا يحرم
[illegible] التحريم [illegible] اليه [illegible]
ابي جعفر عم ان النبي صلى الله عليه [illegible] قال لعلي عم ولا يلبس الحرير فيحرق الله جلده
يوم تلقاه وغير ذلك من الاخبار وبطلان الصلوة فيه سواء كان ساترا للعورة ام غيره لنهي الراوي

[illegible] فيه صحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص والنهي يقتضي الفساد وكذا لا يجوز الصلوة في
ما لا يجوز لبسه للرجل والخنثى في غير الصلوة اختيارا في الحرب [illegible]
لبسه للمضطر عند علمائنا كما في [illegible] والذي ابا [illegible] الحرير [illegible]
لدفع القمل لما روي ان النبي صم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير [illegible] في لبس
الحرير لما شكوا اليه القمل وفي [illegible] جعفر انما [illegible] كانت بهما او وجع كان
[illegible] للرجل [illegible] الجماعة ويجوز في الصلوة فيه [illegible]
[illegible] الاكمام [illegible] وحول الزيق [illegible] الي صلى الله عليه واله
نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع روى الاصحاب عن جراح المدايني عن ابي عبد
الله عم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهية استعمالها في
والظاهر ان المراد بالاصابع المضمومة فصار في المستثنى من اصل التحريم على المتيقن
واستصحابا لما كان قال في الصحاح كفة القميص بالضم ما استدار حول الذيل وكذا يجوز
[illegible] الحرير [illegible] لما روي ان النبي صم كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج و
فرجاها مكفوفان بالديباج وما لا يتم الصلوة فيه من الحرير مثل التكة والقلنسوة [illegible]
ففي جواز لبسه والصلوة فيه قولان اقربهما الكراهية لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عم كل
لا يتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه والثاني العدم لمكاتبة محمد بن عبد الجبار [illegible]
والكراهية وجه جمعا بين الاخبار ويجوز افتراش الحرير والتحافه والصلوة عليه
والوقوف والنوم والركوب عليه لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
وقد سأله عن فراش حرير [illegible] الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح
النوم عليه والتكاة والصلوة [illegible] ويقوم عليه ولا يسجد عليه وتردد فيه
في المعتبر لعموم تحريمه على الرجال ولا وجه له لان الخاص مقدم ولا يحرم على الولي
[illegible] الحرير [illegible] التكليف فلم يتناوله التحريم والاصل وقول جابر كنا ننزعه عن
الصبيان وتركه على الجواري [illegible] التنزه [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
بابويه فانه منع صلوتهن وان جوز لبسه في غير الصلوة [illegible] تمسكا بالمنع [illegible]
٢٢٩

محمد بن عبد الجبار الى ابي محمد عم المعصوم في جوازه عليه السلام الصلوة في حرير محض فانه ع

قال لا تحل الصلوة [illegible] وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء

عن [illegible] مع كونها مكاتبة بانها لا تبين عن ح [illegible] بتقييد الاول وبطل الصلوة فيها

بالتبه الثلثة مع انه يحتمل ان يراد بها الرجل ان السؤال فلنسوة ومن تخصه [illegible]

القول بالجواز وهو الاشهر والاكثر وعن الثانية بان [illegible] موسى بن بكر وهو واقفي

مع ان ظاهرها لا يمكن التمسك به لان لبسه [illegible] لا محرم [illegible] يجوز [illegible] وغيرها

كالقطن والكتان [illegible] في الصلوة وغيرها ويدل على الجواز مع

روى عن الصادق عم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره

الحرير المبهم للرجال ولا فرقا في الممتزج بين ان يكون الخليط اكثر او اقل ولو كان

عشرا صرح به في المعتبر ما لم يضمحل الخليط لقلته فيصدق على الثوب انه ابريسم فانه

الممتزج حريرا ولم يكن الخليط مضمحلا لقلته لم يحرم الصلوة فيه نعم يشترط في الخليط ان يكون

محللا وعلى ذلك كله اجماع الاصحاب نقله في المعتبر والمنتهى [illegible] استفاد

من ما في الحديث والمراد بالحرير المبهم في الحديث والخالص [illegible] الحرير بالقطن

او الكتان لا بزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب وظهره الثوب لعموم النهي [illegible]

بالحرير كالحريرة [illegible] عدم الجواز لعموم النهي وكذا لو فقد او الوصل [illegible] الحرير لم يجب

[illegible] الحرير وصلى عاريا بخلاف النجس فيقدم على الحرير يعني لو كان عنده ثوب حرير

وثوب نجس يصلي في ثوب نجس ولا يجوز ان يصلي في ثوب حرير ولا [illegible] فيقدم

[illegible] ان النجس مع وجوده مقدم على الحرير [illegible] ويصلي فيه [illegible]

ويجوز الصلوة في الحرير مطلقا سواء كان عنده غيره [illegible] فيقدم

عليه فيصلي فيه لكان اصح في المقصود ولا يجب [illegible] قطع [illegible]

ولا ذهبا للرجل والخنثى ولو خاتما او ممزوجا به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا

ولو جهل الغصب ونسيه فلا اعادة لان جهل [illegible]

[illegible] مطلقا اجاز لغير الغاصب وما [illegible] القدم ولا ساق [illegible]

فيه ولو منع [illegible]

اي ويشترط في [illegible] ان لا يكون ذهبا [illegible] ولو كان [illegible] الذهب

٤٥

مموها بالذهب قال في الصحاح موّهت الشي طليته بفضة او ذهب [illegible]

[illegible] التمويه [illegible] مغصوبا وان لم يكن ساترا فلو صلى في مغصوب

بطلت صلوته وان جهل الحكم [illegible] لرجوع النهي الى شرط الصلوة [illegible]

الفساد [illegible] لو قام فوقه او سجد عليه لرجوع النهي الى جزء الصلوة فيفسد وناسي

الحكم كالجاهل [illegible] لا بالحكم [illegible] فيصلي فيه فلا اعادة واما صلى في المغصوب

[illegible] الغاصب [illegible] لمغصوب عالما بالغصب

[illegible] صلوة [illegible] ويجب اعادتها في الوقت وخارجه نعم لا باثم بذلك اجماعا

و [illegible] ان الناسي مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار [illegible]

كان [illegible] الصلوة والاصل [illegible]

[illegible] يحتاج الى [illegible] ولم يثبت لا يقال قد روي انه صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الخطاء والنسيان [illegible] متعذر لانهما [illegible]

[illegible] الى [illegible] رفع جميع احكامها لان رفع جميعها [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] فلو لم [illegible] من الاحكام [illegible] لا [illegible]

ارادة العموم في رفع جميع الاحكام لانه يستلزم زيادة الاضمار مع الاكتفاء [illegible]

ولان [illegible] الصلوة في المغصوب مع النسيان [illegible]

حكم [illegible] فلا يصدق [illegible] يدل [illegible] كذا قرره العلامة [illegible]

[illegible] ان [illegible] عروض النسيان [illegible]

[illegible] النسيان مرفوع بالاجماع [illegible]

[illegible] مع [illegible] الاشياء [illegible] ارادة العموم [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] استلزام [illegible]

[illegible] زيادة [illegible] اللفظ لا في المدلول [illegible]

[illegible] تحقق ان زيادة الاضمار [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] ما قلنا [illegible]

[illegible]

[illegible] وليس المراد رفع جميع [illegible] حتى [illegible] ان [illegible]

45

[illegible]سك ومر قال جماعة من الاصحاب وعلل بان النبي صلعم لم يفعله وكذا الايمة [illegible]
[illegible] الله عليهم والصحابة وحضروا [illegible] ولا يخفى ضعف هذا الاحتجاج فانه [illegible] الى
الله سواية غير محضر ومن [illegible] ذلك في الاوقات المتفرقة [illegible] عليها
تصلوا فيه على انه لو [illegible] ذلك لم يكن دليلا على عدم جواز ذان [illegible] للابس
[illegible] [illegible] الله [illegible] واكثر العرب [illegible] كانوا يلبسون [illegible] الا انه
[illegible] بل [illegible] لمسرته واذا ارادت الصلوة [illegible] لم يكن ذلك
[illegible] على [illegible] لعدم [illegible] بان [illegible] كان على اعتقاد الوجوب والاستحباب [illegible]
[illegible] لبس هذا في الصلوة ولزم تحريم كل ما لم يصل فيه النبي والايمة عليه وعليهم السلام
[illegible] الدليل السابق والمتحمل الجواز لكن يكره لخلاف كبرا الاصحاب ويستحب الصلوة
في النعل العربية باتفاق علمائنا لما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله [illegible]
اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ورواه [illegible]
[illegible] عن فعله عم والظاهر انه يجب ان يحرف ابهاميه ليسجد عليها ولو تعذر امكن
السقوط ولو منع الثوب لثقله بعض الواجبات لم تجز الصلوة فيه الا مع الضرورة وكذا
اللثام لو منع القراءة قال العلامة في التذكرة لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه
من القراءة او سماعها وكذا النقاب للمرأة ان منعها شيا من ذلك وفي الذكرى كلامه في التحريم
على منع القراءة ولم يذكر منع سماعها وفي رواية الحلبي عن الصادق عم قد ساله هل يقرا الرجل
في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة لقوله [illegible] يتفكر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فقال لا باس به وان كشف عن فيه [illegible]
[illegible] عن المرأة تصلي متلفمة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت
[illegible] ذكر القراءة في العبادة خرج مخرج المثال فان جميع الاذكار الواجبة ايضا
[illegible] الرابع المكان يشترط اباحة المكون مملوكا للعين والمنفعة بعوض
[illegible] او للاذن فيه الصريحا او ضمنا وبحرى [illegible] للحالة [illegible] لا مانع [illegible]
[illegible] واوصا [illegible] غصبا للعين [illegible] [illegible]
ولو اذن [illegible] [illegible] سبق [illegible] جمع [illegible] اذن قبل

[illegible] الاحكام المرتبة على الفعل اذا وقع عملا فان [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الامر [illegible] منه اذا كان نظا اوسا انا متى كانه لم يكن قولا يتعلق به
من احكام عمله ولو قدرنا ان المراد رفع [illegible] الاحكام [illegible] رفع الحكم [illegible]
لا مطلقا وما ذكره غير ممكن الدفع لخلوه عن جميع الاحكام الشرعية والاصح علم [illegible]
مطلقا وكذا لو استصحب شيا مغصوبا غير الثوب [illegible] لو كثوب [illegible] خاتم في الاقوى
عند العلامة ايضا الحاق من يصلي في المغصوب [illegible] [illegible] صلوته لان [illegible]
في الصلوة نهى عنها لانها تصرف في المغصوب ومن اجزاء الصلوة ليفسده [illegible]
في العادة يقتضي الفساد ولانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه [illegible]
اقتضى [illegible] فعل كثير كان منافيا للصلوة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيفسد
وكيله المكرر ممنوعة لان اللازم هو النهي عن الضد العام اعني الترك مطلقا وهو لا
[illegible] لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك فلا يتحقق [illegible] عن الصلوة [illegible]
بعض [illegible] ان الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة منهي عنها [illegible]
[illegible] التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب وهو خارج عن
الحركات من حيث هي حركات غاية ما في الباب ان المكلف جمعهما باختياره واذا كان
[illegible] والنهي امرا خارجا عن الصلوة [illegible] عنها الا يصلح [illegible] ولا شرطا لم يتناف النهي
[illegible] الصلوة بخلاف ما لو كان المغصوب هو الساتر او المسجد او المكان لفوات بعض
[illegible] فلا يكون صحيحا كذا حقق صاحب [illegible] في الذكرى ثم احتاط
بالبطلان ولا ريب في متانة ذلك وان كان الاحتياط [illegible] واما [illegible]
[illegible] هذا المقام لانه من المهمات ولو اذن المالك [illegible] على الغاصب [illegible]
[illegible] جواز الصلوة بذلك [illegible] لان [illegible] مسبب عنه وقد [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الاذن وعدمه لا [illegible] السهو فيهما [illegible]
[illegible] احدا [illegible] في الصلوة لكل احد الا الغاصب [illegible]
[illegible] لا يقدح على الغاصب [illegible] [illegible]
[illegible] فان [illegible] بنفسه [illegible] الاذن [illegible] [illegible]
والذكرى فاستدل الشيخين انه لا [illegible] الصلوة [illegible] ولا ساتر [illegible]

[illegible] الوضاق [illegible] وقت خارجها وبعد فيه وجه ان الفصل الرابع
[illegible] في مقدار الصلوة المكان والمراد به مكان المصلي ومن مقدمات الصلوة
المكان بالاتفاق ويراد باعتبار اباحة الصلوة فيه وعدمها الفراغ الذي يشغله
المصلي ببدنه ولو بوسايط وباعتبار اشتراط طهارته وعدم ماسه
[illegible] والفاضل فخر الدين عرف المكان [illegible] الاول [illegible] الفقها
عليه المصلي ولو بوسايط [illegible] بدنه وثيابه وما [illegible] وضع المكان
موضع الصلوة كالالة مساجد ويحاذي [illegible] قال شيخنا سلمه الله ويشمل
على ما يلاقيه ثياب المصلي من المكان الذي يعتبر اباحته لصحة الصلوة وكذا ما يتخلل بين مواضع
الملاقاة اذا لم يكن له مس [illegible] بطرح محاذيا للصدر بين ركبتيه وجبهته فان
[illegible] المكان غير واضح حتى لو كان مغصوبا ووضع صدره عليه لا يتجه البطلان
لعدم اعتبار هذا الوضع في الصلوة فهو فعل خارج عنها [illegible] ابطالها [illegible]
الفعل الخارج انما يبطل اذا بلغ الكثرة ولا يشكل على عكس كل منهما السقف لو كان مغصوبا
وكذا الخيمة ونحوها من حيث انه على التعريفين لا يبطل صلوة المصلي تحت السقف
ولعله المغصوبين مع ان المصلي متصرف بكل منهما ومنتفع به فان التصرف في كل شي بحسب
ما يليق به والانتفاع به بحسب ما اعد له لان ذلك لا يعد مكانا بوجه من الوجوه ولكن يبطل
الصلوة بهذا القدر من التصرف لا يعلم الا عند الاصحاب المعتبرين نقرهما في
[illegible] البناء وللتوقف موضع السلامة الى ان [illegible] الحال اذا عرفت هذا فنقول
ان يكون المكان مباحا غير مغصوب ويتحقق ذلك بان يكون [illegible] العين والرقبة
بان يكون مالكا للمنفعة دون العين [illegible] كان يستاجره او يعير عوض [illegible]
السكنى وبان ياذن مالكه له للصلوة فيه [illegible] صل فيه او فيما اكون
فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او يشاهد [illegible] حال المكان كالصحاري
[illegible] المالك او يتوجه عليه ضرر بذلك وهذا مراد عند الفقها وان كان [illegible]
[illegible] الصلوة فلو صلى في المكان المغصوب [illegible]
الامن [illegible] على [illegible] [illegible] النهي

فساد ومتعلق النهي هنا مكان الصلوة وهو شرط فيها والطمانينة [illegible]
بين الاحكام بين الغاصب وغيره ولا بين ان يكون المغصوب صحرا ثم لا [illegible]
به بعض المسموع في الصحرا استثنيها ما كان قبل الغصب من شاهد الحال [illegible]
[illegible] بان شاهد الحال لضعفه بزوال ما [illegible] بسبب وعلى [illegible] بيده [illegible]
مع الغاصب عملا بالظاهر لا فرق بين غصب العين [illegible] ظاهر وغصب المنفعة
[illegible] كذا [illegible] يتبين [illegible] الاستحكام [illegible] ليس تصريح في هذا
[illegible] خرج [illegible] لا يجل له او نبي بالانه في سوا الغير فالمغصوب
ولو اذن المالك للصلوة فيه لمعين سوا كان غاصبا او غيره اختص الجواز به ولو اذن
مطلقا اي لغير معين فيجوز لكل احد الصلوة فيه الا الغاصب لما مر في اللباس ولو رجع
المالك الاذن عن الاذن قبل شروع الماذون في الصلوة ولم يجز الصلوة فيه فلو ضاق الوقت
خرج مصليا لانهما حقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ويومي للركوع والسجود
[illegible] لا يبقى [illegible] ومع المنتقى المشهور ولو كان الرجوع عن الاذن بعد الشروع
47 فقط قول الاول الاتمام وجه انه شرع في صلوة صحيحة باذن المالك فيحرم قطعها
ودليل الكبرى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويمكن المعارضة بقوله عم لا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيب نفسه وحق العباد مبني على التضييق المحض فيقدم على حق الله و [illegible]
بالكلية لان ابطال الصلوة حرام كما قيل فيه نظر لان المنكر قطع الصلوة على ما فيه من الجمع
لا الخروج من ملك الغير والما [illegible] الثاني وكون الاول لا زمالة لا يقتضي [illegible]
القطع والصلوة [illegible] وجهه ان العادية غير لازمة ولم يثبت كون الشروع
الصلوة [illegible] موجبا للزوم المقتضي لابطال الصلوة لانه فعل كثير
ولا مكان استدراك الصلوة بخلاف [illegible] الادمي فالمفسدة فيه اكثر ومع تعارض المفسدتين
يتعين اخفهما ولامتناع التكليف باكمال الصلوة لان شرطه الخلو عن المفسدة و
[illegible] الغير [illegible] مفسدة الثالث الخروج مصليا وجهه الجمع بين [illegible]
[illegible] احدهما ويشكل بان الجمع [illegible] الابعوات [illegible] انصرم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بعد الخروج [illegible] العين [illegible]
مصل [illegible] الوقت فيصلي [illegible] جارحته فينقطع [illegible] بعد خروجه

الخامس التغير بلون الاذن صرفا فيهما وكونه ضمنا او بالقوة

... الى ان ينقطع ... بعد خروجه وهو قرب الا ان تضيق الوقت فيصلي

ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة ... ان كان مخصوصا ... باقي

... الا ... التي لم يعف عنها الى مصلى او محمولا ... جواز محاذاة ...

... تقدمها عليه في الصلوة قولان اصحها ... التحريم والاجنبية ...

ولو فسدت احدى الصلوتين فلا حرج ... زاد بعضهم ... الا ...

اختلف الاصحاب في اشتراط خلو مكان المصلي ... فاقسم على انه ...

نجاسة متعدية الى المصلي او محموله لم يعف عنها الا يصح الصلوة سواء كانت في ... الجبهة

اعضاء السجود او فيما يحاذي بدن المصلي وثيابه واجمعوا على اشتراط طهارة مسجد

مطلقا سواء كانت متعدية ام لا اذا كان مخصوصا كالبيت وشبهه ولو كانت النجاسة

تتعدى الا انها مما عفي عنه في الصلوة فقد نقل ولد العلامة عنه اجماعا على اشتراط خلو

المكان منها واطلاق عبارة المنتهى يوافق ... الا ان ما ذكره ...

وكذا عبارة التذكرة تشعر بالاجماع بخصوص النجاسة التي لم يعف عنها وقد صرح

الذكرى بذلك فقال ولو كان المكان نجسا بما يعفى عنه كدون الدرهم ... وتعديه فا

... انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي وهو المعتمد ثم نقل البطلان مطلقا ...

... العفو فيها هذا موضع الخلاف اما اذا كانت النجاسة غير معفو عنها ولا تتعدى

... غير مسجد الجبهة فللاصحاب فيه قولان احدهما وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب

لا يشترط طهارة المكان فيما عدا ... الشيخ عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن الشاذكونة يكون عليها في الجنابة ... والشاذكونة ... جنسه ... ولا بوان

الصلوة في المحل حال ... لانه اطلق الجواز ... المكان ... وعلى ...

لرواية محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... على الشاذكونة وقد اصابتها

نجاسة ... لا باس ... الثاني وبه قال المرتضى وابو الصلاح يشترط ... ان ...

... والرجز فاهجر والرجز النجس ... هجرة واجتنابه

... الا ... على الصلوة ... فهذا دل

الاجتناب فيه ويرد عليه ان ... ما دل الدليل على ... الوجوب

مقبلا وقول النبي صلى الله عليه وآله ... تصلي في المزبلة والمجزرة ...

... ظهر البيت ... كما في الطريق والمعاطن وعلى ظهر ...

... لا يتعين للسفر ... للقطع ... فيها في البواقي ولو ثقة عبد الله بن بكير

... سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة ... بالاحتلام ... ماء ... ونحوه على

الكراهة لان فيه جمعا ... ولا ... الطين فلا التعويل ... ينفرد به فلا ...

... مدى نجاسة ... الى ... اصحابنا بياس ... عرفت ذلك فاعلم

... المصلي ... ويسقط ... البدن عند المرتضى ومساقط اعضاء السجود عند

ابي الصلاح بقوله اما مساقط باقي الاعضاء فما ادعاه في ... الصلاح صريحا ورد

على قول المرتضى بطريق اولى ... لو كبر في مكان نجس ... تعمدا البحو

فاستقل عنه ... فالمتجه عدم بطلان صلوته ان ... والصادق او لم ...

... ولم ... الى ان ... لو كان في مسجد الجبهة

... لا ... اوعلى نفس الجبهة نجاسة ... معفو عنها او لم ... على المسجد والجبهة

... ما يكفي للسجود ... فالمتجه عدم بطلان الصلوة اذا سجد على الطاهر بعدم ...

الثاني وهل يجوز لكل من الرجل والمرأة سواء كانت زوجة او مملوكة او محرما او اجنبية

ان يصلي الى جانب الآخر او مع تقدم المرأة سواء صلت بصلوته او منفردة بحيث لا يكن

بينهما حائل او بعد عشر اذرع فيه قولان احدهما وبه قال الشيخان وابن حمزة وجماعة

لا يجوز ويبطل صلوتهما معا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن

الله والامر للوجوب ... للمرأة ولا مكان يتعلق به وجوب التأخير الا في الصلوة ...

... التأخير فيه ... بالشيء ... [illegible]

... في هذه المسألة نظر ... [illegible] ... الرجل

ان ... بين يديه امرأة ... حتى ... وبينهما اكثر من عشرة اذرع

... عن يمينه او يساره ... وبينهما مثل ذلك ... كانت تصلي ...

... [illegible] ...

... الاسئلة ... في السؤال ... العموم ... وراء

صلوتها ... حيث لا يحاذي ... ويرد على الرواية ... ذلك

طا منها للقول بالتحريم لاشتمالها على اعتبار زيادة على عشرة
في
[illegible] من احد والمنع منهم قال السيد المرتضى وابن ادريس واكثر [illegible]
الاصحاب لرواية جميل بن دراج عن الصادق ع في الرجل يصلي [illegible] بحذايه قال لا
[illegible] بطلان المراة تصلي [illegible] لا ستفصال الدليل العموم لانه
[illegible] لانا نقول [illegible] عموم لعيص ومحمد بن [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجل يصلي في رواية الحجر مراته [illegible] بحذائه [illegible]
قال يمنع ذلك فان كان بينهما ستر اجزاه [illegible] لا دلالة فيه على ان اينهما [illegible]
اذرع لانا نقول [illegible] ثبت الكراهية اجماعا ويؤيد ذلك الاصل واطلاق الامر
بالصلوة مع ما في الرواية الاولى من المطاعن في الاصح الكلام ان المحاذاة او التقدم
المنفصل [illegible] مكروه الا اذا تعذرت احدى الصلوتين بسبب ومع الحائل او
ان تاخر المراة او بعدها عشرة اذرع قال الفاضل فخر الدين هذا [illegible] اذا [illegible]
الانعقاد في حال الاضطرار فلا كراهية ولا تحريم ويشكل بان المحاذي ان كان [illegible]
من الصحة منع مطلقا لعدم الدليل على اختصاص الابطال لموضع دون آخر [illegible] ٨
[illegible] كلام الاصحاب مطلقة تقتضي ابطال المحاذاة او تقدم المراة بطلان الصلوة
[illegible] تقارنت احديهما [illegible] قرينا سبكرة الاحرام وسواعلم كل منها بالاخر لا ويشكل
البطلان في [illegible] اذا سبقت [illegible] بها يشق انعقاد الاولى واختصاص المتاخر بالنهي
[illegible] ومع عدم انعقاد صلوته فكيف يبطل بها صلوة المتقدمة ولا
كذلك مع الاقتران لعدم الاولوية منا بخلافه ثم [illegible] وحصر الابطال
تحقق الاجتماع في الموقف [illegible] لان النهي مختص بالمتاخر [illegible]
ظاهر [illegible] السابق وكذا الوسط ولا يبطل احدهما بالاخر لا [illegible]
الغافل الا ان يقال ان التحاذي [illegible] كالحدث [illegible]
[illegible] بطلان وهو بعيد لعدم الدليل الدال على ذلك
[illegible] ولا وجوبا على [illegible] المحاذاة [illegible]
القول الاخر [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن احدهما عليهما السلام في المراة [illegible]
[illegible] فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة

[illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المباح اصالة [illegible]
يخرج عنها بالاستحالة [illegible]
[illegible] عادة كالقطن [illegible] مع الشمس [illegible]
[illegible] في المظلل وتعذر [illegible] الثوب ولو لم يجد شيئا مع الخوف او ما
ولو كان شي حالان يؤكل احديهما دون الاخرى كتشر الذي اختص التحريم بحاله
الاكل شي في قطر دون آخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود على القرطاس فان اتخذ
من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر دون [illegible] عند الشيخ
[illegible] في غير [illegible] الراجب في المساجد المستوى استواء ساقطها او التفاوت
[illegible] اربع اصابع مضموم علوا كان او انخفاضا ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد
[illegible] رفعها ان كان اعلى وان لم [illegible] ولا اجرها بالنار اجمع الاصحاب على انه يعتبر في
مسجد الجبهة ان يكون ارضا او ما في حكمها وسياتي تفصيله واطبق العامة على خلافه
والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام كثيرة روى ابو العباس الفضل قال ابو عبد الله
لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي حسنة زرارة قال
قلت لابي جعفر ع اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب [illegible]
الصوف ولا على شي من الحيوان ولا على طعام ولا على شي من الحيوان ولا على طعام ولا
[illegible] شي من ثمار الارض ولا على شي من الرياش وفي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن هشام بن الحكم قال قلت لابي
عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على
[illegible] او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز
[illegible] بالاستحالة [illegible] كالنورة [illegible]
[illegible] يجوز على نبات الذي ينبت [illegible]
[illegible] لا يجوز السجود عليهما [illegible] ٤٩

... يرى نحو الكوا على الد...
...بعه غلا لا تو كل في بعض البلاد الا...
الاخرى كما [illegible] وجاز الحمل لم يجز السجود
عليه حال الاول [illegible] وقت الثوب وجاز ان لى النصير بعد نسجه [illegible] ينسب
وكذا القول في الملبوس ونزول الشمع مع القدرة [illegible] ذى من عوسيه في المغلبة وقضاء
غير شوب ولم يجد شيئا [illegible] ورد يجوز السجود على القرطاس ان تجانس جنس ما يجوز السجود عليه
النبات دون القطن روى داود بن فرقد عن ابى الحسن ع جواز السجود على القراطيس
والكواغذ المكتوب عليها وروى صفوان الجمال انه راى ابا عبد الله ع فى المحمل يسجد على
قرطاس واحتمل في الذكرى جواز السجود على القرطاس المتخذ من القطن دون الابريسم
مع كونه من جنس ما يلبس نحو وجه بصيرورته قرطاسا عن كونه ملبوسا واطلاق
الاخبار بجواز السجود على القرطاس يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن وغيره
ويمكن الجواب بان المطلق يحمل على المتخذ من الابريسم والظاهر عدم الجواز وفيه نظر
لان ما تقيد لا بد له من سبب وهو غير معلوم ولو جوزنا السجود على القطن والكتان
قبل نسجهما فلا اشكال في الجواز هنا ولو اتخذ القرطاس من القنب كما هو الغالب في
البلاد [illegible] فظاهر الذكرى عدم التوقف في جواز السجود عليه ويشكل على قوله
بان القنب ملبوس في بعض البلاد ولو كان القرطاس [illegible] اكره السجود عليه لرواية
جميل بن دراج عن الصادق ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة [illegible] له
بقراءته قال الشيخ ولا يكره في حق الامي ولا في الاعمى اذا كان هناك ما يمنع البصر وهو
يتم اذا لم يبصر لانتفاء العلة اما مع الابصار ففيه تأمل لان الاشتغال حاصل ان كان ايضا
[illegible] نظرا الى الرواية لاشتغاله بقرائته ولا شك ان الامي لا يشتغل بالقراءة لكن [illegible] يجد
ما [illegible] السجود عرفا ويشبع هذا البحث بما سبق في بحث السجود [illegible]
[illegible] بان [illegible] تفاوت بمقدار لبنة اصابع مضمومة علوا وانخفاضا [illegible]
لا يبلغ [illegible] موضع جبهته عند مساو [illegible] وقفه او زائدا عليه بمقدار لبنة لا يزيد عنه [illegible]

[illegible] ابا عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض [illegible]
[illegible] مرتفع [illegible] موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس [illegible]
[illegible] فاذا كان [illegible] ارتفع من الزائد والمراد باللبنة المعتادة [illegible] صاحب [illegible] ع [illegible] زادت
باربع اصابع مضمومة [illegible] بما [illegible] باعتبار بذلك في الاعصار [illegible]
موضع الجبهة اخفض من المراقب [illegible] جاز لا ازيد [illegible] لو وقعت جبهته
على موضع مرتفع جاز ان يرفع [illegible] الى المساوي لعدم تحقق السجود ويؤيده
[illegible] حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قلت له اضع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع
ثم ضعه ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه وكان مساويا للموقف او اعلى بلبنة لا ازيد
جرها الى ما يصح عليه ولا يرفعها حذرا من تعدد السجود وعليه تنزل صحيحة معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها
على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة
الرأس ونحوها من الاخبار التي في معناها جمعا بينها وبين الرواية السالفة
[illegible] الخامس القبلة وهي عين الكعبة لمن يمكن المشاهدة والجهة للنائي على الاصح
والسمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا او
50 بقبلة المسلمين وقبورهم بحيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق في التيامن
والتياسر لا مطلقا كفاه والا عول على امارات تفيدها ومن صلى فوقها او داخلها ابرز
بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص ويختلف الامر باختلاف حال المصلي
باعتبار قربه من الكعبة بحيث يكون مشاهدا لها او متمكنا من المشاهدة على وجه
لا يلزم منه مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة او الابطح وباعتبار بعده منها بحيث
لا يكون كذلك فالاول قبلته الكعبة وهي البيت وما حاذاه الى السماء السابعة والى الارض
السابعة [illegible] محاذاتها واما الثاني فقبلته جهتها لعدم التمكن من المحاذاة ومن
[illegible] من الاخبار الدالة على ان الاستقبال كان الى بيت المقدس [illegible]
ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقال [illegible]
الاصحاب ان الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة اهل الدنيا [illegible]
[illegible] من ضعف [illegible] الذكرى على ان ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة [illegible]

علوم [illegible] المستطيل [illegible] جهة [illegible]

لوم ان في البلاد المتباعدة سمت القبلة [illegible]
[illegible] بها فقد قال العلامة في التذكرة جهة الكعبة هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها
[illegible] لا نتغير نظرنا [illegible] لا يشترط العلم بمقابلة [illegible]
الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان [illegible] لكثرة [illegible] محاذاة الحرم اللطيف [illegible] الشرائط
[illegible] صلوة الثاني [illegible] البلاد [illegible] طولا [illegible] الكعبة
خروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم والظاهر من هذا من يصلي [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله بانه [illegible] الكعبة فان خروجه عن محاذاتها مقطوع به وقال في الذكرى
[illegible] السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب
قبلة لاهل الشمال [illegible] والعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس وما ذكره لا يلائم
كلام التذكرة لان الظاهر ان مراده بالسمت [illegible] المصلي ويحاذيه [illegible]
اليه وقد عرفت ان ظن كونه للكعبة غير شرط قال شيخنا سلمه الله تعالى والذي [illegible]
بخاطري ان جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان
يكون الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهذا يختلف سعة وضيقا
[illegible] حال البعد فان قلت يرد على المصلي اذا كان بعيدا عن محراب المعصوم بانه [illegible]
بسمت الكعبة فانه لا يجوز على ذلك السمت ان يكون فيه الكعبة لان المحراب [illegible]
الى معينة [illegible] المعصوم قلت لما كان [illegible] البعيد هي الجهة تعين ان يكون
محراب المعصوم اليها بحيث لا يحتمل الانحراف اصلا ولو قليلا [illegible] محاذيا [illegible]
فليس هناك قاطع بل [illegible] ثم اعلم [illegible] انه لا فرق بين ما ذكره
الشهيد وبين ما حققه شيخنا سلمه الله ظاهرا ويمكن ان يكون مراد الشهيد ما ذكره شيخنا
سلمه الله لان كلامه مجمل اذا عرفت هذا فاعلم ان المصلي ان يمكن من المشاهدة [illegible]
[illegible] على سبيل القطع حتى لو ظن انه متوجه اليه لا يكون كافيا ولا [illegible]
[illegible] المسلمون في مساجدهم او [illegible] بين [illegible]
[illegible] لم يتمكن من المشاهدة فلا بد ان [illegible] الى الجهة فان علم الجهة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] القادر [illegible] الاحكام [illegible]

51
[illegible] وان عليها قبلة المسلمين وقبورهم [illegible] بحيث لا يعلم [illegible]
[illegible] مجتهد [illegible] قبلة المسلمين وقبورهم مخالفة [illegible]
[illegible] المخالفة كثيرة فقوله كفاه جواب للشرط [illegible]
[illegible] بعد قوله فان علمها يقينا محراب [illegible] ولا يخرج في ذلك [illegible]
[illegible] الامارات [illegible] الا [illegible]
[illegible] قد يكون توجهه [illegible] والنبي [illegible] يكون
قبلة فلو خرج [illegible] بعض [illegible] او حاذى [illegible] نهايتها في محل الخروج بطلت
صلوته ولا يفتقر المصلح الى نصب شيء خلافا لبعض العامة حيث اوجب نصب شيء
[illegible] سلمه الله تعالى ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى
فلاهل العراق جعل الجدي [illegible] بين الفرقدين [illegible] الجانبين
[illegible] بطن الحوت الجدي والفرقدان الذنب يدور [illegible] يوم وليلة دون
[illegible] القطب [illegible] الا من اذا كان مستقيما بان يكون في غاية الانحطاط
[illegible] في غاية العلو او بالعكس ومغربا لاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره
[illegible] بالاقليم [illegible] الجهة [illegible] الناحية والمراد توجه اهل كل اقليم الى
ركنهم بوجوههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما كانت قبلته الجهة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] فلا بد من ان يتوجههم الى جهة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] اصلا ولا الانحراف ان يكون [illegible] الركن الذي [illegible]
[illegible] بالتوجه الى الجهة لان البعد يمنع من العلم بذلك اذا ثبت ذلك فالركن العراقي
[illegible] لاهل العراق هكذا ذكره [illegible] القواعد وغيرهم [illegible] الذكرى عن [illegible]
بن جبير [illegible] ان اهل العراق [illegible] وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد [illegible]
الى [illegible] يستقبلون الباب والمقام وقد صرح العلامة [illegible]
وهذا [illegible] الظاهر [illegible] اهل المشرق [illegible] اهل المغرب فيكون ركنهم في مقابلة ركنه [illegible]
[illegible] لاهل المشرق [illegible] ويقولون ان ركن العراقي [illegible]
اهل العراق [illegible] اهل العراق مع انهم ليسوا اهل جهة من الجهات [illegible]
[illegible] عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] فان اكثر الروايات منهم [illegible]

الى المنكب الايمن اذا كان الجاعل ... مما يعني اذا كان الجدي الى ...

او بالعكس ... المشرق ... او فيما بين ...

... يعرفونه يتميز عن البروج ...

... والمرقد ... جاعلا لها ... [illegible] ... احد الجانبين

الى الجانب الايمن ... الجدي ... القطب ... في كل يوم ...

... القطب ... [illegible] ... الاخر الخفي ... الدور

قريبا لا يراه الا اهل البلاد ... لا يتغير عن مكانه الا يسيرا ... الشمس ... قريب الى القطب

الشمالي الذي هو النقطة التي يدور عليها الفلك ... واما اهل العراق يجعلون ... الامر الذي

... الشمس ... على ... يمينهم ... مشرق الاعتدال على يسارهم ... وعكس

ذلك ... علامة لمقابلهم قال شيخنا ... الله في شرح القواعد ... ان

ان هذه العلامات انما تكون لاهل العراق المتمكن منهم في جهته اما من كان في احد طرفيه

فانه يراعي التيامن او التياسر عن هذه العلامات بحسب ما يقتضيه الاجتهاد فاهل الموصل

ونحوها ... يجعلون الجدي بين الكتفين واهل البصرة ونحوها ... يجعلونه خلف

الايمن وكذلك ... باقي الجهات وقد نبه بعض الاصحاب على ذلك ... الاطلاق الاكثر

... عليه ... ان المشرق والمغرب الا عند ... اذا كان ... اليمين واليسار

علامة ... القطب الشمالي بين الكتفين فيكون للجدي ... ذلك ... فلا

يكون ... المنكب الايمن والظاهر ان المراد بكون المشرق والمغرب علامة ...

... علامة ... جهة القبلة تقريبا من غير ان يعتبر كونهما الاعتدالين لان اهل العراق

... المشرق ... في طرف ... الشمال فيكون في قبلتهم انحراف يسير ...

الى جانب المغرب و... القبلة في المسجد الاعظم بالكوفة ... ما ذكرناه

... ولاهل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر و... وقت طلوعه بين العينين

... على العين ... جنوبيتها ... اعتدالا ...

... وعكسه لاهل ... يتوجهون الى ...

... انهم يجعلون الجدي ... على المنكب الايسر ...

... فيما سبق ... يجعلون سهيلا وقت ... ولانه ... مطلع ...

ب

... في ... لارتفاع ... الى المغرب ...

... القواعد ان المراد ... طلوعه ... ارتفاعه ...

... لان غاية الارتفاع ... والواقع ...

... كان ... قبلة ... بين العينين ... ووقت ... اليمين ...

... اهل الشام ... جنوبيها ...

... فانهم ... خلف الاذن اليمنى ... بعضها ...

... الموضع الذي ... من الغروب او ... ويعكس هذه العلامات

علامة لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار

والجدي على الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلدان لها علامات ...

في بعض كتب الاصحاب وقد يستفاد من العلامات المذكورة بعض ... الاجتهاد ...

استحباب التياسر لاهل العراق ... يعني اهل المغرب يتوجهون الى ركنهم وهو الركن

الغربي وعلاماتهم انهم يجعلون الثريا على اليمين والعيوق بالتشديد وهو نجم احمر

... في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها قاله في القاموس على اليسار ...

... كما ... في الذكرى وغيرها وايضا يجعلون الجدي بالتفصيل المذكور

على صفحة الخد الايسر وعكس هذه العلامات علامة لاهل المشرق والبلاد التي ...

بين هذه البلدان لها علامات مذكورة في بعض كتب ... مثل كتاب الذكرى ...

غيرها ... التطويل فاعرضنا عنه وايضا ... العلامات ...

بعضها ... الاجتهاد ... اذا علم ايضا علامة اهل الشام فالذي يكون في بلد واقع

بين الشام والعراق ينبغي ان يجعل الجدي ... خلف المنكب الايسر ...

خلف المنكب ... لا يكون خلف المنكب الايسر ... علامة اهل الشام ...

القياس ... بين الاصحاب ... التياسر لاهل العراق ... في الذكرى عن

الشيخ ... كلامه ... والمستند ... المفضل بن عمر قال سألت ...

... عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر ...

ان الله سبحانه ... وضع في موضعه ... انصاب الحرم ...

... فهي عن يمين الكعبة ... اميال ... يسارها ثمانية اميال ... في ...

فان تيقن [illegible] عن جهة القبلة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] العلامات السابقة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] واجبه بان الانحراف عنها [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
[illegible] الاعراض عن هذا [illegible] استصحابا
[illegible] اقرب الى الصواب فان البعيد انما [illegible] المجتهد [illegible] الكعبة مسامته
[illegible] ويكون [illegible] انما فيها في الجهة بحيث لا يميل عنه يمينا ولا يسارا
[illegible] خرج عن الاستقبال [illegible] والله تعالى ولو عمت العلامات
[illegible] تقليد [illegible] الى اربع ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا
اعاده [illegible] تبين الاستدبار في الوقت ان كان الى محض اليمين واليسار
ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعاده [illegible] الاخبار [illegible] وكذا المصلي باجتهاد [illegible]
كالظان في قول قوي ولو جهل العلامات لكونه عاميا [illegible] عليه التعلم [illegible]
[illegible] قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه
شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق اولى [illegible] القادر على الاجتهاد
[illegible] التقليد [illegible] طابق القبلة والا فكما سبق ويجب [illegible] العلامات عند
[illegible] اى العارف بالعلامات اذا فقدت [illegible]
فظاهر الاصحاب [illegible] ان يصلى الى اربع جهات [illegible] ولان الاستقبال واجب
[illegible] بالاربع [illegible] وصف الاجتهاد [illegible] الصادق
في مرسلة خداش [illegible] ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا
والظلمة ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد ليس كما يقولون اذا كان ذلك
[illegible] اربع وجوه [illegible] المقلد لانه [illegible] الظن [illegible]
[illegible] وفي كبرى القياس منع [illegible]
[illegible] ففي وجوب التاخير تردد ولو ضاق الوقت للصلوة [illegible]
اربع جهات صلى المحتمل [illegible] الوقت من ثلث او اثنين او واحد

[illegible] بين صلوته الى القبلة [illegible] ان الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب لما روى عن الصادق ع [illegible]
[illegible] صلوة اخرى قال يقضيها قبل ان يصلي [illegible]
[illegible] خرج الوقت [illegible] الى محض اليمين [illegible]
[illegible] بعد الوقت [illegible]
[illegible] ويعيد في الوقت [illegible] كان [illegible] بين اليمين واليسار [illegible]
[illegible] اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد [illegible] الاخبار [illegible] لم يكن [illegible] جمعا
بين الروايات ولو كان الانحراف يسيرا فلا اعاده والمراد بالانحراف اليسير ما اذا كان
بين القبلة وبين المشرق او المغرب ووجه عدم الاعاده قول الصادق ع ما بين
المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف اليسير في اثناء [illegible] استقام وكذا حكم المصلي
باجتهاد بالتفصيل المذكور وكذا الناسي على قول الشيخين وهو المعتمد وقيل
الناسي [illegible] ضعيف ولو جهل المصلي العلامات اما لكونه عاميا لا يعرف العلامات
ويعذر عليه التعلم اما لضيق الوقت او لكونه اذا عرفت لا يعرفها او لكونه مكفوفا فالى
[illegible] للاصحاب قولان احدهما وجوب الصلوة الى الاربع جهات ولا تقليد [illegible]
[illegible] الثاني انه تقليد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد [illegible]
اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق اولى [illegible]
عن ظن واليقين اولى من الظن فهذا المقلد اذا صلى فان [illegible] بعد البيان [illegible]
[illegible] فلا كلام والا فكما سبق من التفصيل [illegible]
[illegible] بالتيقن [illegible] بالمشرق والمغرب [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] العدول ولا يكفي شهادة العدل الواحد [illegible] امكان الشاهدين فان تعذر
قلد العدل [illegible] فان [illegible]
[illegible] اربع جهات [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] شاهد وليس [illegible]

... والاصح عامه لجوازه ويجب تقدم العلامات [illegible]
الوجوب بل هو احوط قوله وسقط الاستقبال بل [illegible]
كصلاة المطاردة والمصلوب والمريض الذي لا يجد
على الاول [illegible] اذا امكن استيفاء افعالها وشروطها ولو كانت نوافل
وكذا الاراجيح بخلاف [illegible] محلها من حيث لا [illegible]
وكذا [illegible] ان تدور على الساحل ان تحرك سفلا وصعد اخرى
او الاضطراب في السفينة السائرة في جواز الصلوة فيها اختيارا [illegible]
وللسا تنقلات والجواز قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز واضطرب تحرى
القبلة فلو انحرف [illegible] حتى لا يخرج عن الاستقبال ومع التعذر والصرف [illegible] يستقبل
ما امكن فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط وكذا الراحلة اي ويسقط الاستقبال
في الفريضة ان علم العجز عن الاستقبال مطلقا كصلوة المطاردة راكبا وماشيا وحكي
في التذكرة عن ابي حنيفة جواز ترك الاستقبال للراكب حال القتال دون الماشي وهو
معلوم البطلان وكذا المريض الذي لا يجد شخصا يوجهه الى القبلة ولا يصح على الراحلة
اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال والشروط على اشكال منشؤه من ظاهر قول ابي
عبد الله ع في صحيحة عبد الرحمن لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة
والاصل [illegible] فيفيد العموم وفي معناه رواية عبد الله بن سنان عنه ع وقد سأله
ايصلي الرجل [illegible] المكتوبة راكبا فقال لا الا مع الضرورة ومن ان المامور به
الاتيان بالافعال حال الاستقرار حاصل فيكون مجزيا وفيه نظر لمنع الاتيان على
المامور به لثبوت النهي عن فعلها على الراحلة على وجه العموم [illegible]
وظاهر قوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] من صلى على الراحلة معرض له [illegible]
والدابة بمعرض للنفار والانحراف عن القبلة فيكون الصلوة عليها معرضة للابطال
وذلك غير جائز والاصح عدم الجواز مطلقا فيه صحة الفريضة على البعير معقولا او
[illegible] من اصالة الجواز وعدم المانع فان [illegible]
على [illegible] الصلوة [illegible] وعلى السرير خصوصا اذا كانت في محل تتادى فيه افعالها
[illegible] بعد من الاضطراب ولا يكره ان تعتبر في مكان الصلوة [illegible]

[illegible] من النفار والانحراف على القبلة [illegible]
[illegible] عموم [illegible] السافلين وذكر [illegible]
بالاستقرار [illegible]
[illegible] ايضا وكذا [illegible] فان [illegible] جميعا
[illegible] والمرجوح [illegible]
[illegible] ولا كذلك [illegible] السورة [illegible]
على الساحل انه تحرك سفلا وصعد [illegible]
في السفينة السائرة في جواز الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من الافعال [illegible]
اصحها الجواز لقول الصادق ع وقد قال له جميل بن دراج يكون [illegible]
فاصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وغيرها ولان [illegible]
تمكن في مكانه وان كان منتقلا تبعا لانتقال مكانه ولان المعتبر في الصلوة [illegible]
حاصل فاشبه الصلوة على السرير ومنع الشهيد من الصلوة في السائرة اختيارا [illegible]
لحركات الكثيرة الخارجة من الصلوة ولقول الصادق ع اذا استطعتم اي تخرجوا [illegible]
فاخرجوا والامر للوجوب وجوابه ان المفروض في محل النزاع عدم الحركات الكثيرة [illegible]
الامر على الاستحباب جمعا بين هذه الرواية وغيرها واما السفينة [illegible]
فيها انما قاسم عدم الحركات الفاحشة [illegible] يجوز مطلقا الا عند [illegible]
الثاني واذا عرفت هذا فاذا صلى فيها مختارا على القول بالجواز واضطربت [illegible] القبلة
بقدر الامكان فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال ومع [illegible]
يستقبل ما امكن فان تعذر يستقبل بالتحريمة لان الصلوة [illegible] عليه ولو لم
[illegible] الاستقبال [illegible] وجب [illegible] عن الاستقبال [illegible] اذ لا يسقط الميسور [illegible]
تعذر سقط الاستقبال كذا الحكم وجوب تحري [illegible] الراحلة قوله سلمه الله تقدم [illegible]
يستحب [illegible] الاذان والاقامة في اليومية [illegible] غيرهما والاعيان [illegible]
الاذان ان تكبر اربع مرات ويتشهد [illegible] وكذا [illegible] تكبر
[illegible] والاقامة كالاذان الا ان تكبر [illegible] مرتين [illegible]
قبل التكبير [illegible] قد قامت الصلوة مرتين [illegible] الاذان لغة الاعلام [illegible]
مخصوص [illegible] للاعلام باوقات الصلوات وشرعيتهما ثابتة باجماع [illegible]

فذلك لا يصح ولسنة الاذان ولا قامة المؤذن [illegible]
في سبيل الله [illegible] احتسابا وتقربا [illegible]
[illegible] بالعصمة [illegible] وجمع بينه وبين الشهداء [illegible]
[illegible] من صلى باذان واقامة [illegible] صفان من الملائكة [illegible]
[illegible] ومن صلى باذان واقامة [illegible]
صفان من الملائكة وان اقام [illegible] عن يمينه واحد وعن يساره واحد ولا
شرع الاذان لغير الصلوات الخمس والجمعة باجماع العلماء ويستحب [illegible] ولا يجب عند
الاكثر لقول الباقر ع ان الاذان سنة وكذا الاقامة وقيل بوجوبه في الصبح والمغرب
و[illegible] في جميع الخمس وقيل بوجوبهما على الرجال خاصة في صلوة الجماعة
في السفر والحضر [illegible] عليهم خاصة في كل فريضة والمشهور الاستحباب مطلقا
والمرأة كالرجل وان لم يتاكدا في حقها لما روي عن النبي ص ليس على النساء اذان و
اقامة ومثله عن الصادق ع ويجزيها الشهادتان لما رواه زرارة عن الباقر ع
اذا شهدت الشهادتين فحسبها [illegible] النساء ومحارم الرجال عند المسجد
[illegible] سماع الرجال اصواتهن وحكي في الذكرى عن ظاهر [illegible]
[illegible] والحق استثناء سماع صوت الاجنبية في القرآن والاذكار فلا يكون محرما
[illegible] يشترط في جواز الاذان للمرأة [illegible] عدم سماع الاجنبي [illegible]
[illegible] عدم جواز تاذين المرأة لها وكيفية الاذان والاقامة على الوجه الذي
[illegible] هو المشهور بين الاصحاب يدل عليه رواية اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا [illegible] بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي صحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع
يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختم بتكبيرتين وتهليلتين ونقل الشيخ
ان [illegible] فصول الاقامة [illegible] فصول الاذان ويزاد فيها قد قامت الصلوة
[illegible] الاقامة [illegible] رواية ابي بكر الحضرمي [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد اذا [illegible] الاذان شهد ان لا اله الا الله في آخرها
وان [illegible] بها مرة فواحدة [illegible] التكبير في آخر الاذان [illegible] اول

[illegible] عن الصادق ع ان الاقامة مرة مرة [illegible]
[illegible] روي غير ذلك والمعتمد هو المشهور
[illegible] السفر روى بريد بن معاوية عن الباقر ع قال الاذان يقصر
[illegible] يقصر الصلوة الاذان [illegible] والاقامة واحدة واحدة [illegible]
[illegible] الاقامة التامة [illegible] مفردين [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible] والاقامة على
الصلوة لكونها سببا فيه ويستحب الصلوة على النبي وآله اذا ذكره المؤذن والسامع
لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما
ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره ويستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه
حال الاذان لقول الصادق ع السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك وقد [illegible]
[illegible] في الاذان ويشترط الترتيب في صحة الاذان والاقامة بينهما وبين فصولهما
لانهما [illegible] من رسول الله ص وما علمه جبرئيل ع ولانهما عبادة شرعية لا مجال للعقل
فيها على المنقول ولصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع من سها في الاذان فقدم او
اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره وعنه ع فان نسي حرفا من الاقامة
عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ومعنى اشتراطها
فيها عدم الاعتداد بما بدونه فلا يعتد بهما في الجماعة [illegible]
او [illegible] لو اعتقد بما اذا نادى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاولى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible]

على انه [illegible] بالفعل غير الواجب لوجوبه [illegible]
لابد فيها [illegible] سابقة على اليها فلو كانت قضاء [illegible]
على البينة [illegible] حقيقتها اذا كانا كانت ادا لا ولمخلفت في النية [illegible]
دكون [illegible] بالاول لان اول الصلوة [illegible] فيكبر بها التكبير [illegible]
[illegible] لاوله ولانه [illegible] فتعرف الى نية اخرى [illegible]
لانها متعلق بالجملة فلا يلو [illegible] تعلق الشى بنفسه وقيل البنية [illegible] حقيقة
الصلوة ممتنع منها فلا يكون شرطا لان الشرط خارج ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة
من القيام والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك قال شيخنا سلمه الله تعالى ولا يلى
[illegible] ولا تطمع في سلامة لحاظه عن الطعن والذى يختلج في
خاطرى انه خارج الشرط والجزء معا قد اجتمعا في النية فان تقدمها على جميع الافعال
في التكبير الذى هو اول الصلوة يلحقها بالشروط ولا تنقدح في ذلك مقارنتها له الرافعة
لانها متقدمة ويقارن به وهكذا يكون الشرط واعتبار ما يعتبر في الصلوة فيها
بخلاف باقى الشروط ان تحقق ذلك يلحقها بالاجزاء فح فلا يكون على نهج الشروط
ولا الاجزاء بل يكون مترددة بين الامرين وان كان شبهها بالشروط اكثر ولا [illegible]
[illegible] تحقيق ذلك لا ولا القدر المطلوب و [illegible] اعتبار ما في الصلوة بحيث [illegible]
[illegible] على كل من القولين ولو [illegible] عليه الركن بهذا الاعتبار جاز كما
[illegible] من القواعد وقال بعض المتاخرين ان فايدة القولين يظهر فيمن سهى عن
حل النية بعد التكبير فعلها [illegible] فعلها سابقة بطلت على الثانى خاصة لزيادة الركن
وفيه ان هذا ليس بشى لانا نستحضر النية في مجموع الصلوة مع الواجب والمندوب
ولا نكتفى بالاستدامة الحكمية [illegible] فلا يكون استحضارها في اثناء الصلوة
[illegible] من الوجوه [illegible] القصد الى استحضارها يقتضى بطلان
[illegible] بطلان الصلوة اى عدم [illegible]
[illegible] الافعال الا بنيات [illegible] كانت النية عبارة
[illegible] الافعال على الوجه [illegible] استحضارها على شخصها
[illegible] الصلوة القصد الى الصلوة [illegible] كالظهر مثلا لكون [illegible]

[illegible] كانت واجبة والاداء الى ذمتها المثلا فلنا [illegible] وكذا
[illegible] والاداء والقضاء لاختلاف الفعل عند الشارع باختلاف
[illegible] الامور [illegible] والذى [illegible] الفعل
[illegible] الكلام ما [illegible] في القربة [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] لذا [illegible]
[illegible] باعتبار اختلاف [illegible] الشى يختلف
الفعل [illegible] في الشارع ولما كانت النية عبارة عن القصد الى الامور الاربعة
من حيث هى كذلك على وجه الاجمال وجب ان يكون مستحضرا مقصودا اليها عند
اول التكبير وان انتهت [illegible] فلا يجب استحضارها الى انتهائه [illegible]
الاصل [illegible] من زيادة التكليف وقيل يجب لان الدخول في الصلوة انما يتحقق
56 بتمام التكبير [illegible] لو وجد المنافى قبل تمامه وجب عليه [illegible] بخلاف ما لو
وجد بعد الا [illegible] معتبر في النية فلا تتحقق [illegible] وفيه نظر لان آخر
التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله والا لم يكن التكبير كاشف عن الدخول في
الصلوة [illegible] باطل واعتبار [illegible] في تحقق الدخول [illegible] حيث ان التحريم
انما يكون بالمجموع [illegible] فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت
اول الصلوة [illegible] لابد ان [illegible] النية [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] خلافا للبعض [illegible]
الاستدامة للنية قطعا الى جميع الافعال كما سبق ويكفى الاستدامة حكما
[illegible] لان الاستدامة حقيقة [illegible] الانسان [illegible]
المراد [illegible] في جزم النية ولا [illegible] النية تعيين الافعال مفصلة
مثل تعيين الافعال مفصلا مثل تعيين الركعات وخصوص الافعال [illegible]
[illegible] جميع الافعال الواجبة ولا [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
اذا كانت صلوة الظهر مثلا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وصفة النية [illegible]

[illegible] لوجوده لوجهه تعالى الله ولو نوى صح الصلوة [illegible]
بالقطع في الحال بقصد الخروج من الصلوة مطلقا او في ثانية [illegible]
ولو او نوى فعله في الثانية وكذا تبطل الصلوة ولو نوى فعله [illegible]
[illegible] دري العلتين هل ساهيا ام لا في الاول يبطل [illegible] [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] المختلف بعدم [illegible]
المنافي وفعل المنافي [illegible] عدالا العزم عليه مع انه افتى بالبطلان [illegible]
الخروج منها وكذا في التمهيد في الذكرى والفرق بين المسئلتين [illegible] ظاهر لان
الخروج من الصلوة هو المنافي ونسبة كنسبة غيره من المنافيات فان قلت هذا الفرق
[illegible] ذلك منوط بوجود المنافي وعدم بقاء الصلوة مع واحد منهما
قدر مشترك بينهما وان كانت نية احدهما منافية فيه لاخر كذلك وكذا يبطل الصلوة
لو تردد في قطع الصلوة او في فعل المنافي لعدم تحقق العبادة والاخلاص
وكذا يبطل الصلوة لو نوى في الحالة الاولى قطع الصلوة او فعل المنافي في الحالة الثانية
وقيل لا يبطل الصلوة و لو رفض القصد قبل بلوغ الحالة الثانية لانتفاء المقتضي للبطلان
اما في الحالة الاولى فلعدم قصد القطع والفعل فيها واما في الحالة الثانية فلامتناع
الابطال قبل بلوغها وانتفاء النية بعد لان الفرض انه رفضه قبل البلوغ وفيه نظر
[illegible] عبادة واحدة تتصل به بعضها ببعض بحسب الحالة [illegible] من اولها
[illegible] فاذا نوى المنافي في بعضها انقطعت تلك الاولى وانفصلت تلك النية
فيخرج عن وجه [illegible] تحقق الاتيان بالمامور به على وجهه فلا يكون مجزيا وبه
يظهر دليل البطلان مطلقا او سواء اتى ويحتمل عدم البطلان مطلقا للشك في منافاة
ذلك لنية الصلوة والاصل بقاء الصحة فيستصحب وضعفه معلوم مما [illegible] وكذا
يبطل الصلوة لو علق قطع الصلوة او فعل المنافي بامر ممكن كدخول شخص وقيل
لا [illegible] القولين معلوم مما سبق باد في تامل والاصح البطلان كما سبق وكذا
يبطل الصلوة [illegible] نوى بعض [illegible] غير الصلوة كالو نوى بالركوع انه
للتعظيم [illegible] او قبل [illegible] الامرين مع العدم بمحض القربة فلا
يقع جزءا [illegible] لعدم جواز الاتيان بفعل [illegible] لاستلزامه الزيادة في افعال الصلوة

٥٧ [illegible] الفرض الا ان مقصودة الصلوة [illegible] الفاضل فخر الدين على الاجماع
وكذا يبطل الصلوة لو نوى بواجب الصلوة [illegible] لامتناع اعتبار اذ نية الواجب
في العبادة معتبرة واذا نوى غير وجهه لم يأت بالمامور به على [illegible] له شرعا
فلم يطابق فعله [illegible] لاختلاف الوجوه ومع اعادته [illegible] زيادة افعال
الصلوة عمدا ان كان المنوي افعالا فلم يبق الا البطلان وكذا تبطل الصلوة لو نوى
باداء الصلوة القضاء او بافعال الظهر العصر لما هو آنفا وكذا يبطل الصلوة لو
قصد الرياء ولو بالذكر المندوب لكونه منهيا عنه [illegible] ولا يترك بعبادة فيها
فخرج عن كونه ذكرا قطعا فبطل الصلوة ولفوات الاخلاص الذي هو المطلوب الحقيقي
من العبادة والمراد بالافعال ههنا الافعال والاقوال الواجبة والاذكار المندوبة
بدليل قوله ولو بالذكر المندوب دون الافعال المندوبة بدليل ذكرها بعد
اما لو نوى بفعل الصلوة غير الواجب ونوى به رياء او نوى به غير الصلوة [illegible] مع
الكثرة لا بدونها وهذا موافق لما ذكره الشهيد في الذكرى بتردد اما لو نوى الزيادة
في الواجب من الافعال الا للرياء او غير الصلوة فانه يلحق بالفعل الخارج من الصلوة
فيبطل ان كثر والا فلا وقال في البيان ولو نوى بالمندوب الوجوب فالاقرب الصحة
لتاكد عزمه وقيل حكمه حكم من فعل فعلا خارجا عن الصلوة فيبطل ان كان كلاما او
فان كان فعلا كثيرا اما لو نوى بالمندوب الرياء فالابطال مع كونه كلاما او فعلا
كثيرا ولو نوى بصلوة كصلوة العصر مثلا وذكر سابقة كالظهر عدل [illegible] كانت
السابقة قضاء نوى القضاء قوله ثم الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن يبطل
الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب او ابدلها بمرادفها
او زاد كلمة [illegible] وهي وان كانت مقصوده معنى كاكبر من كل شيء لم يصح ويجب فيها
[illegible] واسماع نفسه كسائر الاذكار الواجبة [illegible]
[illegible] بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة وقطع الجزئين [illegible]
[illegible] منها وان لم يقصد وكذا المد [illegible] وذكره [illegible]
[illegible] والمد ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الطهارة و[illegible]
[illegible] فلا [illegible] القيام او منحنيا وكبر الماموم [illegible]

في الصورة لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاولى بطلت وصحت الثالثة
قوله وصحت الثالثة [illegible] اجمع الاصحاب بل [illegible] الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة
فتكون فيها واو [illegible] في اللغة هو [illegible] وعند الفقهاء كذلك الا ان الركن في
الاصطلاح [illegible] بعض الصلوة يبطل بزيادته او نقصه عمدا وسهوا ويدل على
الجزئية قول النبي صم انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وقول [illegible] من المعاصر [illegible]
الجزئية لقول النبي صم وتحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه ليس بشيء لان الكل
جزء مغاير لكله ويضاف اليه وما توهم ذلك في بعض الاخبار متاول واما الركنية فلان
النبي صم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول
الله اكبر ولرواية زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام في ناسي التكبير انه يعيد
[illegible] عن ابي الحسن عم وفي مقابلة تلك اخبار اخرى تدل بعضها على ان الناسي لا
يعيد وفي بعضها انه يكبر قبل القراءة وفي بعضها الاجزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى
كبر له وفي بعضها يكبر ان ذكر وهو قائم وان ركع فليمض في صلوته وحملها الشيخ على
الشك فيه وبعضها بان هذا الحمل الآن مخالف اجماع الاصحاب بل اجماع الامة [illegible]
توجب الاعراض عنها بالكلية وصورة التكبير الله اكبر فلو عكس الترتيب بان يقول اكبر الله
او ابدلها بمرادف مثل ان يقول الله اعظم او زاد كلمة وغيرهما وان كانت مقصودة
[illegible] معنى ان كل شيء ويعلم من هذا ان لفظ اكبر في المثالة [illegible] لا ينبغي
[illegible] كما ذكرنا لم يصح لانه لما كانت العبادات بتوقيف الشارع ولا مجال للعقل
فيها وجب اتباع النقل الوارد في بيانها حتى لو خالف المكلف ذلك كان ما اتى به تشريعا
ولم يخرج من عهدة الواجب ولا شبهة في ان المنقول عن النبي صم انه كبر في الصلوة بالتكبير
المشهور وقال صلوا كما رايتموني اصلي وهو المتبادر الى الفهم من قوله صم وتحريمها التكبير
[illegible] بعد بما ذكرناه من الحاق اللام تعريف اكبر [illegible]
[illegible] حيث انه استعمل افعل التفضيل [illegible] باللام او الاضافة [illegible]
[illegible] المنقول وعن ابن الجنيد انه يكره ويجب فيها الولاء [illegible] من المبالغة
[illegible] القادرين واسماع نفسه كسائر الاذكار الواجبة [illegible]
ويتحقق كونه مختار معرفة بالعربية او يكون [illegible] قادرا على [illegible]

الى تجديد اخرى ولا [illegible] فيه تقدم [illegible] والعربية بعد [illegible] قطع
الهمزتين اما همزة اكبر فلانها همزة قطع واما همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل
في الاصل الا ان [illegible] همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل ولا كلام قبل
التكبير اصلا فان النية [illegible] لا دخل للسان فيها والاتي بها [illegible]
[illegible] المنقول عن صاحب الشرع في [illegible] وقال بعض متاخري
الاصحاب [illegible] والاصح خلافه ويجب عدم [illegible] الهمزتين بحيث يصير استفهاما
وان لم يقصد الاستفهام وكذا يجب عدم مد اكبر بحيث يزيد الفا بين الباء والراء بحيث
صار جمع [illegible] وهو الطبل فلو فعل لم يصح ما اتى به سواء قصد المعنى الذي صار اليه اللفظ
ام لا على الاصح لان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع لا بالقصد [illegible] يحتمل
به المعنى كما [illegible] بين اللام والهاء من اسم الله اذا مده لم يضر لعدم تغير المعنى به نعم
يكره ويعتبر في التكبير جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة [illegible] والستر والاستقبال
والقيام وغيرها فلو كبر حال كونه آخذا في القيام او كبر منحنيا او كبر ماشيا حال كونه
في صورة لم يصح ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ولم ينو بطلان التكبيرة الاولى بطلت
وصحت التكبيرة الثالثة لان بالاتيان في الثانية [illegible] زاد ركنا [illegible] ان الزيادة
مبطلة على كل حال [illegible] نوى الصلوة مع التكبير الثاني [illegible] ولم ينو
قصد الافتتاح بتكبيرة [illegible] ركنا لان الاعمال بالنيات [illegible] في ذلك عدم
النية لها التي هي شرط لان شرطيتها الصحيح لا [illegible] للافتتاح فان المتصور زيادة
اي ركن كان هو الاتيان بصورته قاصدا بها الركن كما لو اتى بركوع ثان لا [illegible]
[illegible] صحيحين في ركعة واحدة واما مع النية فبطريق [illegible] لا يقال [illegible]
النية يقتضي بطلان ما سبق [illegible] الخروج [illegible] عن النية الاولى [illegible]
الثانية لانا نقول ان صح هذا لم يصح النية الثانية معتبرة حيث ان البطلان انما [illegible]
بها اما لو نوى بطلان التكبيرة الاولى صحت التكبيرة الثانية [illegible] فاذا كبر
[illegible] مستحبا للنية [illegible] الثالثة [illegible] قيام [illegible]
في الصلوة في موضعين [illegible] الانتصاب [illegible] الفقار
[illegible] ولا يضر اطراق الراس [illegible] الى [illegible]

على الرجلين معا او عدم تباعدهما بما يخرجه عن حد [illegible] الا ان [illegible] مطرب فان عجز
او على ما استقر عليه قدماه كالنخلي الذاني [illegible] مثالم يجح ولو عجز عنه الا انه يمانب ولو عجز
منحنيا او الى جانب الراكع فيميز بين الركوع زياده يحصل الفرق [illegible] عجز عن الاول
ولو بانحناء مع القدرة فان عجز [illegible] من الجلوس فالعدو [illegible] زياده المرجوا وحصول
[illegible] او قصره [illegible] من طرح ويجلد [illegible]
شيخي قدر ما يحاذي وجهه ما [illegible] ركبته فان عجز عن القعود [illegible] صلى مضطجعا
على جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر ويومئ
للركوع والسجود [illegible] من الركوع والسجود واخفض ويأتي بالاذكار فان
عجز [illegible] وبقصد الافعال عند [illegible] الاستلقاء للقادر على القيام
بعلاج العين القيام في الصلوة الواجبة ركن لا مطلقا بل هو واضح مخصوص
وقد تقدم تفسير الركن فليكون القيام المخصوص ركنا مع القدرة عليه اما مع العجز فالركن
بدله والحصر بالواجب عن الصلوة المندوبة يجوز فعلها من جلوس اختيارا وينده كونه
الواجبة على المشهور في المذهب ويدل على وجوب القيام وركنيته في الصلوة الواجبة اجماع
علماء الاسلام نقله العلامة في المنتهى وقبل الاجماع قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
مطيعين ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
عجز فعلى جنب الى غير ذلك [illegible] قيام الصادق عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا في بيان
الصلوة وبيان الواجب واجب ولا يقدح اشتمال فعله عليه السلام على المندوبات التي دل عليها دليل اخر
لان المطلوب به وجوب ما لم يخرجه دليل وغير ذلك من الروايات والمراد بالموضعين حال
التكبير وحال الانتقال الى الركوع وقد حقق الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة
الى الصلوة على انحاء القيام في النية فانه لا يجب وقوع النية في حال القيام قائما او
نعم عليها او نما ما [illegible] يقع [illegible] في حال القيام وهذا شرط للصلوة لتقدمه
عليها باعتبار ومعها والقيام في النية وهو متردد بين الركن والشرط كالنية و[illegible] القيام
في التكبير وله [illegible] في القراءة [illegible] هو قيام فيها كالقراءة [illegible] ذلك [illegible]
المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ذكره [illegible] حتى لو ركع جالسا سهوا بطلت صلوته وفي
القيام من الركوع وهو واجب غير ركن اذ لو [illegible] غير رفع وسجد ساهيا لم يبطل صلوته وايضا

من الركوع وهو واجب [illegible] الى انه مستحب [illegible] القنوت ويشكل ان قيام القنوت متصل بقيام القراءة
في الحقيقة هو كله قيام واحد فكيف يوصف بالوجوب وبعضه بالاستحباب والاشكال
في وجوب القيام [illegible] القراءة في خلال السورة وان طالت وفي السكوت للتنفس خلالها او
ادخل التكبيرات الزايدة على التحريمة في الصلوة او سأل الجنة واستعاذ من النار في خلالها
[illegible] قبلها [illegible] وجوب هذا القيام ايضا [illegible] لم يجب [illegible] فان [illegible] قيام المتصل
بالركوع [illegible] القراءة اذ لا يجب قيام القراءة الا يجب قيام اخر اتفاقا فكيف
يكون قيام واحد ركنا وغير ركن ففيه الركن في ذلك هو ما صدق عليه اسم القيام متصلا
بالركوع وان قل سواء كان قيام القراءة ام لا كالو نسيها وقيام القراءة باعتبار كونه جزءا
للمجموع واجبا لا غير فالركن هو الامر الكلي وقد يتأدى بقيام القراءة وبغيره ويكون واجبا لا
غير لما عرفت من انه لو نسي القراءة او بعضها وركع عن قيام لم يكن مخلا بالركن وحد
القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر وهي بفتح الفاء العظام المنتظمة في
النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها فلا يخل بالانتصاب اطراق الراس قال في
الصحاح اطرق ارخى عينه ينظر الى الارض ويخل به الميل الى اليمين او اليسار بحيث لا يعد
منتصبا عرفا والانحناء يخل به قطعا فلا يجزي القيام على شيء من هذه الاحوال اختيارا
والمراد بالاقلال ان يكون قائما بنفسه غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد لسقط
ولا يجزي القيام من دونه لقول الصادق عليه السلام لا يستند الى جدار وانت تصلي الا ان
يكون مريضا وكما يجب الاقلال يجب الاعتماد على الرجلين معا في حال القيام فلا
يجزي الواحدة وفاقا للذكرى تأسيا بالنبي والائمة عليهم السلام ولان القيام على
الواحدة بعيد عن الاستقرار والخشوع شبيه بحال اللاعب ويجب ان لا يتباعدا بما
يخرج عن حد القيام عرفا فلا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا بأس وعن الرجل يكون
[illegible] في الركعتين الاولتين [illegible] ان يتناول من المسجد
منهضا يستعين به على القيام من غير ضعف [illegible] علة قال لا بأس [illegible] جواز الاستناد
والاستعانة في النهوض مطلقا سواء حصل معه الاعتماد والذي رخص لو ازيل السناد سقط المصلي

ام لا وبهذا الظاهر تمسك ابو الصلاح فنفى الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروه
وتعارض باوله وجوب القيام الستقل مثل قوله تعم وقوموا لله قانتين فان المتبادر
منها وجوب قيام المصلي بنفسه ولا يعدل لمعتمد على شي قائما بنفسه فيحمل الرواية على
تنار ليس معه اعتماد وكذا القول في الاستعانة للنهوض نعم لو عجز عن النهوض والاقلال
بنفسه استعان وجوبا ولو احتاج الى عوض وجب بذله وان كثر الا ان ... لا
الميسور بالمعسور ولا فرق فيما يعتمد عليه بين كونه آدميا او لا ... دستقراره في
القيام بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كثلم الدواب مختارا
لم يصح واذا عجز عن الانتصاب بوجهه مستقلا ومعتمدا قام منحنيا وجوبا ولا يجوز
له القعود لما سبق من ان الميسور لا يسقط بالمعسور واشار بقوله ولو الى حد الراكع
الى رد خلاف الشافعي حيث قال في احد الوجهين عنده انه لا يتادى القيام بهيئة
الركوع وليس بشي لان ذلك اقرب الى القيام من القعود فقطعا فان عجز عن القيام اصلا
اي بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقلا ومعتمدا صلى قاعدا مستقلا بنفسه
غير معتمد على شي بنحو ما سبق في القيام واستصحابا للوجوب لاقلال ومعنى العجز خوف حدوث
يعني لو قام شرف العدو عليه او زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة وان لم تود
المرض او قصر السقف بحيث لا ينفذ من طلب الخروج واذا صلى قاعدا فقد ذكر لكيفية الركوع
ح وجهان احدهما ان ينحني بحيث يصير النسبة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالنسبة
الى القائم المنتصب فتعرف النسبة بين الحالتين منها وتراعيها منه الثاني ان ينحني بحيث
يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار اكمل الركوع القائم
انحناؤه الى ان يستوي ظهره مع مد عنقه فيحاذي جبهته موضع سجوده وادناه
انحناؤه الى ان يصل كفاه الى ركبته فيحاذي وجهه او بعضه ما قدام ركبتيه من الارض
ولا يبلغ محاذاة موضع السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال القعود كان اكمل
ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته مسجده وادناه محاذاة وجهه ما قدام ركبتيه
من الارض والوجهان متقاربان ... ان اصل الانحناء في الركوع لا بد ...
يكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين البلوغ ... ولا الانحناء تعين الرجوع الى العرف فيه
يتحقق مشابهته الركوع حال السابق قائما لديه على الارض كما صرح به الشهيد في بعض كتبه

دليل
يتحقق المشابهة المذكورة ولان ذلك كان واجبا في حال القيام والاصل بقاء ما كان ولا
على استحباب وجوبه بحال القيام ويعني بالقاعد العاجز ... لا تعرف العجز عن القيام
في الصلوة عدم قدرته على المشي بقدر زمانها القولا بالاخير على ما سلام مواعد بنفسه ورواية
ممان المروزي عن الفقيه المرضي انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر على المشي
... على مشي بقدر صحه القيام المعتبر بينها وبين غيرها وكان ...
على الغالب ... على القيام ماشيا وعجز عنه مستقرا ففي ترجيح الجلوس مطمئنا نظرا
قربه ذلك لان اطمانينه اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب عرفا وشرعا والخشوع الذي
هو روح العبادة بها يتحقق ... لو قدر القاعد على الانحناء الى قل مراتب ركوعه وعجز
عن الزيادة عليه للسجود فهل له ان ينقص منه في حال الركوع ليتحقق الفرق بينه وبين السجود فيه
نظر نشأ من وجوب ذلك لحال الايماء مع تحويل الاتيان بما قدر من الانحناء ومن ان
القادر على الركوع لا يجوز له الاخلال به لعجزه عن بعض واجبات السجود والفرق بين الحالتين
البوني عن الركوع الحقيقي في ذلك الفرض بخلاف ما هنا وكانه اقرب لو قدر على اكمل ركوع على
... زيادة اقتصر على الاقل في الركوع والسجود بالزيادة تحصيلا للفرق ويجوز الشهيد في
الذكرى كلا الامرين استعداد المنع من الركوع الكامل ضعيف لوجوب الفرق وثبوت التمكن
منه ولو عجز عن القعود اصلا كما سبق في القيام حتى لو عجز عنه مستقلا فعل معتمدا على شي
ولو عجز عنه منحنيا فعل منحنيا او لا يسقط الميسور بالمعسور واضطجع ويكفي فيه في تحقق
العجز هنا ما سبق وما ياتي لزوم المشقة الكثيرة التي لا يتحمل مثلها في العادة
سواء خشى معها حدوث مرض او زيادة او بطوء برئه ام لا فيحتج التكليف فان المشقة
الشديدة جدا ضرر عظيم ويجب ان يضطجع على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بمقاديم
بدنه القبلة اما وجوب الاضطجاع فللاخبار الدالة على الامر به لمن عجز عن القعود والموجه
على الايمن مقدما على الايسر فلقول الصادق ع في رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي
قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على
... فانه جايز ويستقبل بوجهه القبلة واما اجزاء الايسر عنه عند
تعذره مستقبلا كما سبق فلقوله تعم ... يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
روى في تفسيره عن الباقر ع ان المراد الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا والا ضعف

من المريض يصلي على جنبه ومن الاصحاب ابن حمزة بن الحسين من رواية حماد عن ابيه وروى ابن بابويه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا وان لم يستطع صلى
على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء
و [illegible] القبلة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهذا يدل على الترتيب بين الجنبين
في وجوب الاستقبال [illegible] اما ان يستقبل بجعل الجهة و باطن [illegible]
فالعلم من استقبال المحتضر اذا عرفت هذا فالعاجز على الوجه المذكور [illegible] بجعل ركوعه
ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني والى [illegible] الاذكار فان عجز
كفاه تصورها ويلفظ الافعال عند الايماء وتصح ان التكبير او باد القراءة مع الامكان [illegible]
وانما يجزئ الايماء بالعين [illegible] بالايماء [illegible] يتعين وانما يجزئ الايماء بالراس اذا
لم يمكن ان [illegible] ويجعل جبهته عليه فان لم يمكن
[illegible] على جبهته حال الايماء
[illegible] المتصل [illegible]
[illegible] او ان [illegible]
[illegible] دون [illegible]
الايماء بالراس [illegible] تغميض عينيه للركوع [illegible] البدل [illegible]
التغميض [illegible] ولا تمكن المكلف منه غالبا فلا يصير بدلا من الركوع الا [illegible]
عينيه للرفع منه وكذا القول في السجدتين والرفع منهما بدل [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible] مستلقيا [illegible] فاذا اراد
الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه رفع راسه من الركوع فاذا
اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود
ويجب ان يجعل تغميض السجود اخفض من تغميض الركوع فلا يبالغ فيه [illegible] للسجود
ولو كان [illegible] الايماء الا مستلقيا استلقى ولا يقدر [illegible] القيام [illegible] ولكن [illegible]
في ذلك [illegible] على [illegible] استلقاء [illegible]
او [illegible] الاستلقاء [illegible] القيام [illegible] الصلاة
عن [illegible] حرم الله الا وقد اباحه لاجله [illegible] وسالته [illegible] بن [illegible]

يكون في عينيه ماء [illegible] الماء منها [illegible] على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر
[illegible] من الصلاة [illegible] فقال لا باس بذلك وسئل [illegible] المؤذن فقال الله
[illegible] ان اقدح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا
[illegible] قاعدا قال لا افعل ومنع بعض العامة من ذلك لا تعتد به ومتى تجدد عجز
[illegible] قدرة العاجز انتقل تاركا للقراءة [illegible] على الاصح لو صار قائما ولو خف بعد القراءة
[illegible] الطمأنينة قام ولو خف في الركوع قاعدا قبل الطمأنينة والذكر
قام [illegible] او بعدهما قام للاعتدال من الركوع او بعد الاعتدال قام للطمأنينة
فيه او بعدها قام للهوي الى السجود اذا تجدد في حال القراءة على القيام عنه بتركه
القراءة [illegible] على الاصح لان الاستقرار في القراءة شرط مع القدرة وقيل [illegible] لان الهوي
اكمل من القعود ولانه اقرب الى الحالة العليا والتحقيق انه قد يعارض هنا امران الطمأنينة
حال القراءة والقرب من الحالة العليا والظاهر ان الطمأنينة مقدمة لانها اقرب الى هيئة
الصلاة والفرض المقصود [illegible] القراءة في هذه الحال حتى يطمئن ولو تجدد في
[illegible] قدرة العاجز عن القيام عليه [illegible] القراءة في حال القعود [illegible]
اي يجب القيام للهوي الى الركوع ليركع عن قيام فان القيام المتصل واجب وركن
كما [illegible] ركع ساهيا قبل القيام بطلت صلوته والا هذه لا يجب الطمأنينة
لان وجوبها لاجل القراءة وقد فات بها واحتمل في الذكرى الوجوب لان ركوع القائم
يجب ان يكون عن طمأنينة وفيه نظر لانه المتابع فيه ويمكن ان يقال ان الطمأنينة الواجبة
كون وجوبها للقراءة والقيام معا فلا يتحقق [illegible] الا بهما [illegible]
[illegible] من وجوب تركها [illegible] فلا [illegible] اعادتها قطعا
ولا يستحب ايضا [illegible] في [illegible] والذكرى لان القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة
وجوبا ولا ندبا ولو خف في الركوع قاعدا قبل الطمأنينة والذكر [illegible] عليه ان يرتفع
[illegible] الى حد الراكع ثم يذكر لا يجوز له ان يقوم ثم يركع [illegible] الراكع ولو خف
[illegible] الطمأنينة [illegible] ان يقوم للاعتدال من الركوع ولو خف
بعد الاعتدال يجب ان يقوم للهوي الى السجود [illegible] الله [illegible] القنوت في
على [illegible] بعد القراءة قبل الركوع [illegible] المعروفة [illegible] بعد الركوع

وفي مفرده الوتر كذلك وفي الجمعة ... قبل ... والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما
الى السماء مبسوطتين ... الابهامين والجهر فيه مطلقا ويقتصر الناسي بعد الركوع
ثم بعد الصلوة ومن جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبلا واقله سبحان الله
ثلثا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا لنفسه وله
والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن لمستحقه وافضل كلمات الفرج وهي
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت
الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا و
بين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة
عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن ففرج ذلك اللهم بعدل
تظهره وامام حق نعرفه آله الحق رب العالمين القنوت لغة الخضوع لله والدعا
والله ... مسادرها مخصوص في موضع معين من الصلوة والاكثر
على استحبابه لصحيحة البزنطي عن الرضا ع ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت
وغيرها من الاخبار وقال ابن بابويه لوجوبه لظاهر قوله تعالى وقوموا لله قانتين
ولخبر وهب عن الصادق ع من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له والاولى
غير ظاهر ولان القنوت يرد بمعنى الطاعة والدعاء فلا يتعين حمله على موضع النزاع
والنفي في الحديث ... الكمالية جمعا بين الاخبار واستحبابه في ثانية جميع الصلوات
من فرض ونفل لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة
الثانية قبل الركوع في موثقة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين
من التطوع والفريضة لا خلاف في القنوت بعد القراءة وقبل الركوع الا في الجمعة فان
الاشهر ان القنوت فيها متعدد ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل ...
الاخير بعد الركوع وقيل انه قبل الركوع فيهما وهو ... القنوت فيها واحد وانه بعد الركوع
وقيل واحد قبل الركوع في الاولى والعمل على المشهور ... ولو خالف في القنوت فاتى بها قبل الركوع

المطلق
بطل او بالعكس عمدا ففي بطلان الصلوة بذلك تردد ... منشاء من انه دعاء ومن عدم الشرعية
في ما اتى به على قصد القنوت والقنوت في مفرده الوتر بعد القراءة قبل الركوع مع الرواية
عن الصادق ع وان استحباب الدعاء بعد الركوع للرواية عن الكاظم ع بذلك وقد سماه في
المعتبر والمنتهى قنوتا ولا مشاحة فتكون فيها قبل الركوع وبعده ويستحب التكبير للقنوت
وقال المفيد لا يستحب التكبير له انما يستحب للقيام من التشهد وحكى الشيخ عنه انه في اول امره
كان ... ثم رجع عنه في الخبر ع والعمل على ... البدين ... بكر وقال اهل البيت عرف
به حديثا ... ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين و
يفرق الابهامين لرواية عبد الله عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك
وتلقى بباطنهما السماء ويحكى قول بجعل بطونهما الى الارض وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند
الفراغ ولم يثبت ويستحب في القنوت الجهر به مطلقا اي سواء كان في الجهرية او الاخفاتية وهو
الاصح لصحيحة زرارة عن الباقر ع القنوت كله جهار ورواية علي بن يقطين عن
ابي الحسن الماضي ع وقيل بالمرتضى التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر لا ينافيه لان الجهر متعين والظاهر ان الاموم يسره لمرسلة حفص عن الصادق ع
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وقيل
القنوت تابع للصلوة في الجهر والاخفات ... صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر وبه قال
المرتضى واختاره العلامة في القواعد ويستحب في القنوت النظر الى باطن كفيه وذكر ذلك
الاصحاب واحتج له في المنتهى بان النظر الى السماء مكروه لخبر زرارة عن ابي جعفر ع وتعين
مكروه لرواية مسمع فتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين ولو نسي القنوت قبل الركوع قال
وكثير من الاصحاب يقضيه بعده ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وفي صحيحة
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله قال في الرجل اذا
سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس اي بعد ما ينصرف من الصلوة ... بعد
... قول ... ذلك وتردد في المنتهى وليس في الاخبار ما يدل عليه ولعل المراد
بقضائه فعله كانه قال ... ما سلكه وما ورد في بعض الاخبار من نفي قضائه
للناسي محمول على ان المراد نفي الوجوب ... القنوت ... في

والا يستقبل القبلة ... لا يكره للرجل ان يرفع من سنة رسول الله صلعم او لمتها او ركبتها
والاكوع ودونها من المصير اليها واقل القنوت سبحان الله ثلثا وافضل ما يقال فيه الدعاء
على النبي والائمة عليهم السلام وقد صرح الشيخ وجماعة بافضلية كلمات الفرج [illegible]
في المبتدا لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله والحمد لله رب العالمين والباقي ليس منها بل [illegible]
بعدها وفي صحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر
لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويجوز فيه [illegible]
والدنيا لما رواه اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا واشتراط كونه [illegible] فلو دعا با
لمحرم بطلت صلاته ويجوز الدعاء للمؤمنين عموما وباسمائهم فعن ابي [illegible] قال اني لادعو في
صلوتي لستين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولم ينكر عليه احد وكذا يجوز الدعاء
على الكفرة والمنافقين ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وروى عن النبي صلعم انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد
بن [illegible] المستضعفين من المؤمنين واشدد وطاتك على [illegible]
وذكوان وقنت امير المؤمنين عم في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى وعمرو بن العاص [illegible]
وابي الاعور واشياعهم [illegible] لعن الاربعة في قنوته ويستحب اطالة القنوت فقد
ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها وعن الصادق عم [illegible] يوم الجمعة [illegible]
الجمعة والاخلاص واقنت في الثانية [illegible] في الركعة الاولى وكذا يجوز الدعاء بالحلال
في جميع احوال الصلوة لنفسه ولغيره [illegible] معوية بن عمار قال قلت للصادق عم رجلان
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الاخر
اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت
ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني
استجب لكم [illegible] هي والله العبادة هي والله افضل [illegible]
العبادة والله العبادة هي والله العبادة [illegible]
[illegible]
القراءة وهي واجبة [illegible]

ومن سورة يجب [illegible] كالمد بها في مواضع [illegible] الاعراب والتشديد وترتيب الكلمات
[illegible] الوجه المنقول تواترا وتجوز القراءة بالسبع والعشر على قول قوي ولو خرج [illegible]
من مخارجها كما في الاذكار الواجبة [illegible] فلو قرأ خلالها غيرها عمدا اعاد الصلوة او ناسيا
اعاد القراءة ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال بحيث خرج عن كونه مصليا
[illegible] ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت [illegible]
[illegible] وقد يقال انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان اصحهما البطلان بطريق اولى ولا
يقدح [illegible] للاصلاح [illegible] اعادة ما سمي فيه قرانا ولا سؤال الرحمة والاستعاذة
من النقمة عند آيتيهما وكذا الحمد عند العطسة والتسميت فان ذلك مستحب ورد جواب المسلم
[illegible] فانه واجب [illegible] القراءة واجبة وليست ركنا وهو اشهر القولين للاصحاب [illegible] الشيخ
فيه الاجماع ويدل عليه رواية منصور بن حازم انه سأل الصادق عم اني صليت المكتوبة
ونسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال تمت صلوتك
[illegible] ونقل الشيخ في ط عن بعض اصحابنا القول بركنيتها لظاهر قوله صلعم لا صلوة الا
[illegible] وقول الباقر عم في صحيحة محمد بن مسلم في الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلوة له
[illegible] ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة وتتعين الحمد في الثانية
[illegible] الاوليين من غيرها بلا خلاف عند الشيعة [illegible]
[illegible] الاولى وما اشتهر على السنة كثير من الطلبة [illegible]
انه غلط لان ادلته غير مسموع والبسملة آية منها ومن كل سورة والمراد البسملة اول السورة
لان التي في وسط النمل بعض آية ويستثنى من ذلك براءة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
والاخبار في ذلك من طرقنا وطريق العامة كثيرة عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من
الناس مائة وثلث عشر آية حين ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور
والمراد بقول [illegible] انها آية من كل سورة الغالب لمعرفة من استثناء براءة ويجب سورة
كاملة [illegible] في مواضع [illegible] القولين والاخر الاستحباب ذهب اليه ابن الجنيد
والشيخ في [illegible] ونجم الدين [illegible] المعتبر وجه الاول قوله تعم فاقرؤا ما تيسر من القرآن
[illegible] الاخبار [illegible] ولا يجب القراءة [illegible] ورواية منصور بن حازم عن
[illegible] لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر [illegible] والقائلون بالاستحباب

تجزي العبيدين بن زياد وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرهما وجوابه الحمل على التقية اجماعاً
ومخرجه بين الاطلاقين القضيه صحيحة الحلبي عنه من التقييد بذلك على ان الزوين بعض
السوره الواحدة في الركعتين لا صراحه فيه تبعيضها لجواز اراده تكرارها ثم يقتبل بعضها الوجه
بين آيات يشعر بذلك تنبيها على اقتضاء الضرورة التبعيض اولى مع امكان الحمل على التقية
الى مخالفة الاكثر الاصحاب والضمير في قوله بعضها يمكن ان يرجع الى الحمد فيجزي عن الثالثة
والرابعة لانه لا يتعين فيهما الحمد فلا يجب سورة لكن ينفصح بصلاة الاحتياط
فانه يتعين فيها الحمد مع انه لا يجب فيها سوره الثم الا ان يراد تعيين الحمد لها ما نبع الذي
ذكرنا وصلوة الاحتياط لم يذكرها فقوله بعضها اشاره الى ما ذكره وتعين الحمد في الثالثة
ويحتمل ان يرجع الى سوره ويعني يجب سورة كاملة في مواضع تعين السوره وهي موضع
تعين من الشارع سوره لم يجب سوره كاملة ولا يخفى ما فيه من السماجة وان كان يندفع
النقض ويجب في القراءة رعاية المنقول فلا يجوز الاخلال بحرف منها عمداً فلو خل
ولو بتكرار جاء بطلت صلوته لعدم الاتيان المامور به والجهل ليس عذراً ولا
زيادة في [illegible] كونها حرف المشدد واذا خففه او غير ذلك حتى لو ترك لا
يتحقق انه اخل بحرف ولذا لا يجوز الاخلال بالاعراب وبتعلق به السوره لو قلنا بالاعراب
بالاعراب الرفع والنصب والجر والجزم ومثله صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر
والسكون وكذا ما يتعلق بنفس الكلمة ولعل المصنف اكتفى بذكر الاعراب عن البناء او اراد به الاعم
معانيها ولا فرق في البطلان بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيراً للمعنى مثل ضم تاء انعمت
او لا كفتح دال الحمد والدال الفاتحة كذا قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك لان اختلاف الحركة
يقتضي اختلاف العامل فيتغير المعنى لا محالة ووجه البطلان في هذه المواضع كلها انه مع
تغيير يكون مغايراً عما قرئ فلا يكون محسوباً قرآناً بل من كلام الادميين فيبطل الصلوة
وقد اتفقوا على تواتر السبع وفي الثلث الاخرى التي تكمل بها العشر وهي قراءة ابي جعفر
ويعقوب وخلف تردد نظراً الى الاختلاف في تواترها وقال الشهيد في الذكرى بتواترها
تواترها ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها واما غيرها
ابن محيصن وابن مسعود فلو قرأ بشيء منها فالمشهور البطلان
حروفها من مخارجها [illegible] فلو اخرج حرفاً من غير مخرجه

اخرى بحيث صار حرفاً آخر كالضاد بان اخرجه من مخرج الظاء وبالعكس او لم يصر لكن اخرج
من غير مخرجه الحقيقي المعلوم بالتتبع بطلت صلوته واما الاخلال بالموالاة [illegible]
على جاز وفي ابطال الصلوة به تفصيل وبيانه تحقق فوات الموالاة بامرين يدل التالي
احدهما ان يقرأ خلال قراءة الصلوة شيئاً آخر سواء كان قرآناً او ذكراً او غيرهما
بل الصلوة للنهي المقتضي للفساد خلافاً للشيخ في المبسوط وان كان ناسياً بطلت القراءة
دون الموالاة خلافاً للمبسوط الثاني ان يسكت في اثناء الا بنية القطع فانه يعيد الصلوة
ان طال بحيث يخرج عن كونه مصلياً سواء كان عامداً او ناسياً ويعيد القراءة ان خرج عن كونه
مصلياً ولو نوى القطع مع سكوت فيبنى على ان نيته في حال يؤثر في الابطال ام لا وقد سبق
انها تؤثر فيبطل ولو نوى القطع ولم يسكت فيه قولان اصحهما البطلان بطريق اولى لان
وجه البطلان في الاول واحد وهو نية المنافي وفي الثاني اثنان نية المنافي وذكر الاجنبي
وهو القراءة بعد نية القطع لان القراءة بعد نية القطع اجنبي ويستثنى من قطع الموالاة
بقاؤها خلالها تكرار كلمة او آية من سهو والسورة او اقل او اكثر الا لصالح المحافظة على
صحتها في القراءة لكن لو كان المعاد كلمة ونحوها اعاد ما يسمى [illegible]
عند القراءة لم يقدح في صحة الموالاة وكذا لو وقف في اثناء كلمة نادراً لا على الذكر بحيث
يخل بالنظم الذي به الاعجاز كالوقف قراءة بتقطعها حتى صارت قراءة كاسماء حروف الهجاء واسماء
العدد ولو كرر الحمد او السورة لا لغرض الاصلاح لم يقدح في الموالاة واعتقد استحبابه
بطلت الصلوة لعدم التشريع ولو اتى بالقرآن على قصد الافهام للغير او ما به القراءة فقد
تنقطع الموالاة فيه تردد بما من وجود سببه الجزء ومن انه خارج عن القراءة والدعاء
في جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره وسؤال الرحمة عند آيتها والاستعاذة
من النقمة عند آيتها ومن رواية سماعة وغيره والنقمة بكسر النون وسكون القاف او فتح النون
وكسر القاف قال في الصحاح نقمت على الرجل اعتبته عليه ونقمته اذا كرهته والاسم النقمة
والجمع نقمات ونقم مثل كلمة وكلم وان شئت سكنت القاف ونقلت حركتها الى النون
فقلت نقمة والتسبيح عند آية التسبيح ورواية حذيفة والحمد عند العطسة بان يقول الحمد
لله فانه مستحب والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يفعل ذلك اذا عطس
غيره وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] فاحمد الله واصلي على النبي

وا[illegible] الصلوة قال النووى لان بنيك بين صاحبك الم وكذا التشميت اى تشميت العاطس وهو ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة قال ابو عبيد الشين اعلى واكثر وقال ابن الاعرابي ... كل داع لاحد بخير مشمت ومسمت وتردد ... في الجواز في المعتبر نظرا الى ... وينظر من كلام الاصحاب انه لا نص فيه بخصوصه وهل يجب على العاطس الرد اذا سمع الظاهر لا لعدم كونه تحية شرعا قال في الصحاح تسميت العاطس ان يقول يرحمك الله والتشميت ورد السلام عليه في الصلاة ولو بالتقدم والتاخر فانه واجب فيكتفى بالموالاة لو صلى جماعة فسلم شخص عليهم فرد واحد منهم فبعد ذلك هل يجوز لواحد اخر رد السلام ام لا قال شيخنا سلمه الله تعالى نعم لا يجوز لانه اذا رد واحد سقط الوجوب المضيق عن الباقين وبقى معنى الوجوب العام مثل الصلاة المعادة وفيه نظر لان السلام عند سلمه الله تعالى من كلام الآدميين ليس بقرآن ولا دعاء ممنوع منه في الصلاة الا فيما وقع الامر به فاذا سلم واحد على قوم يصلون اشتغل ذمة كل واحد منهم برده ولعدم السلام اشتغالا عينيا كفائيا فاذا رد واحد منهم سقط هذا الافراد عن ذمة الباقين ولا يعلم ... الافراد في الصلوة فلو دفع واحد من الباقين لا دفع كلام الآدميين في الصلوة بغير سبب شرعي وبقاء معنى الوجوب العام ليس له معنى محصل اذ لا شك انه اذا رد السلام واحد منهم خرج الباقون ان يكونوا المخاطبين بخطاب رد دعا المدلول في الآية الكريمة وغير ذلك ليس بمعلوم مثلا اذا قال السيد لعبيده هاتوا لي قدحا من الماء فاتى به واحد منهم فشربه السيد وروى فبعد ذلك لو اتى به كل واحد من الباقين يكون الاتيان بالماموريه على القول بان الامر باق وذلك قد يجري الى انقضاء السيد وتجرح العبد فيلزم ان لا يكون في محله لانه اتى بالماموريه وذلك ليس كذلك فحاصل الاستدلال هكذا ان السلام في كلام الآدميين وكل كلام من كلام الآدميين ممنوع منه في الصلوة الا ما دل الدليل على جوازه فيه او ما دل الدليل الاعلى جواز رد ... فلابد ان يقتصر عليه والله اعلم ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف عامدا بطلت صلوته وناسيا يعيد السورة والقراءة وبالعربية ولا يجزي غيرها ولو مع العجز النظم فلا يجزي القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب ... اعني عن ظهر القلب على الاصح ومع العجز وضيق الوقت ... من المصحف ولو لم يحسن الا تحرفا ما يحسن منها

في التيقن وعوض عن الفائت من غيرها مراعيا للترتيب ولو لم يعلم وطها اخر العوض بالحمد فيما ... منه قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها ... ان تقدم جاز متفرقا فان لم يحسن عوّض التسبيح المجزي في الاخيرتين والاولى ان يكرره لتساوى حروفها ولو احسن الذكر ... به كذلك بخلاف القول ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ... بعض الاخبار اشار اليه ولو امكن الايتمام ... وجب ولا يجزي مع امكان التعلم و... السورة يقرأ ما تيسر منه الحجر عن الهاجر فان تعمل بحركة الناشر عند الضيق او الاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا كفت الحركة ويشير باصبعه في رواية وكذا بكسره وتمتمة ... اذا كان والالثغ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان فان عجز اجزأه مقدوره ولو قدم السورة على الحمد عامدا بطل الصلوة لثبوت النهي المنافي به جزءا من الصلوة المقتضي للفساد ويجاهل الحكم عامد وليس الجهل عذرا كما سبق غيره ولو كان ناسيا اعاد السورة فقط لا الحمد لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة لا مقتضى لوجوب اعادتها بل يبقى على ... بعد السورة خاصة ويجب القراءة ... بغير قطع للتاسي ولان القرآن عربي فلا يجوز الترجمة ولا ... ى القرآن في العربية لعدم اسم القرآن من العربية لعدم اسم القرآن عليه لان النظم المخصوص الذي به الا ... لا يوجد في غيره ولان اعدا المعنى لان ذلك بنفسه لا قرآن في نوع كلام الآدميين ولو اضطر في ذلك لكونه لا يعلم العربية وضاق الوقت عن التعلم في الاكتفاء بالترجمة قولان اصحهما العدم لما قلناه فان ذلك لا يعد قرآنا فيجب التعويض بالذكر الذي سيأتي بيانه حتى لو قدر على ترجمة القرآن والذكر تعين الاتيان بترجمة الذكر لان الذكر ... لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة بخلاف القرآن ويجب رعاية نظم القرآن لانه الاعجاز منوط بالنظم ... والاسلوب المخصوص وبزواله يفوت القرآن لا محاله فيصير من كلام الآدميين ... يبطل به الصلوة فلا يجزي القراءة مقطعا كاسماء العدد كما مر ويجب كون القراءة عن ظهر القلب اي كون القراءة عن حفظ ... القلب لا من ان ينظر في المصحف ويقرأ على ... بالتنجيم ... عمل ولان المتعارف في قراءة الصلاة ذلك فيجب ... عليه ... في المصحف معرض بطلان ... او يعرض ما لا يعلم او شك في صحته ونحو ذلك مع ... التعلم يجزي

65

من سوق ما رواه الحسن الصيقل عن الصادق ع في المصلي يقرا في المصحف يضع السراج
قريبا منه قال لا باس ولو افتقر الى تقريب سراج تعيب ولو احتاج الى بذل عوض لزم بذله
كالملك من بابا المقدمه ولو يمكن من الايتمام او بتابعه من يقرا فكالقراءة من المصحف بل
جهل الفاتحه يجب عليه التعلم بالاجماع فان ضاق الوقت عنه فلا يخ اما ان يعلم
شيئا منها آيه فما زاد او بعض آية او لا يعلم شيئا منها وعلى التقديرات فاما ان
شيئا او لا فهل صور ستة ... ان يعلم آيه فما زاد ويعلم من غيرها شيئا فيه الاتيان بما
منها قطعا وهل يجب ان يعوض عن الفائت فيه لان اقرابها لو تعوض فاقرؤا ما تيسر
ما اخرجه دليل ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحه الا انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
خرج عنه ما اذا اتى بالبدل او لم يعلم شيئا فيبقى الباقي على اصله وقيل لا لعدم المقتضي وهو
ضعيف فعل هذا هل العوض عن الفائت بتكرار ما يعلم منها بحيث يساوي الفاتحة
ام يأتي ببدله من سورة اخرى فيه قولان احدهما التكرار وهو مختار التذكرة لان الآيه
منها اقرب اليها من غيرها والثاني التعويض بغيرها لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا
وفيه قوة واختار ... العلامه في نه فعلى هذا هل يجب مراعاة مساواة البدل للفائت في
ام لا في الآيات كل محتمل والاول اقوى للقطع بالمساواة معه بخلاف الثاني ويجب مراعاة
الترتيب فان علم الاول اخر البدل او بالعكس لو علم الآخر ولو علم الطرفين و
ينعكس الحكم او بعكس الفرض ... الصورة بحالها ولا يعلم من غيرها شيئا فهل يجب
ان يعلم منها شيئا وجها لان بعض القرآن اقرب اليه من الاذكار بعوض عن الفائت بالذكر
كما يحتمل ... الاول في الثاني وقد يحتج للثاني بان النبي صم علم السائل الكلمات
وهي الحمد لله ولم يأمره بتكرارها مع انها بعض الفاتحه ... سليم علم ...
قرآنا ومع ذلك في الثاني قوة لان ما يقع عوضا عن المجموع يقع عوضا عن البعض
بطريق اولى ... وقع التكرار عوضا غيره لو لم ... اليه وح يجب البدل مع
ان المساواة ... ان يعلم بعض آية وجب قراءة ان سمي قرآنا والا سقط ...
يأتي بالباقي فيما سبق والا لم يعتد به ... ان ...
... والاقل ... وهي الصورة الرابعة ... التكرار ...
ان لا يعلم شيئا ... يجب ... غيرها بقدرها مراعيا الحروف وعدد الآيات ان

٦٦

سيما لان زيادة المشابهة يقتضي زيادة القرب ولا يجب ان يعدل الى آيه من الذاكره
احسن لذلك فان عسر اكتفى بالمساواة في الحروف او زيادة حروف البدل ولو كان
الماتي به آيه واحده ويجب مراعاة التالي قطعا مع امكانه فان تعذر اجزاء التفريق
ولو كان الماتي به آيه واحده ويجب مراعاة التالي قطعا مع امكانه فان تعذر اجزاء
التفريق ... بتبعيه الماتي قرآنا فكما لو لا يعلم شيئا اصلا وهي وهي الصورة السادسة
فيجب عليه ان يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره لامر النبي ص الاعرابي بذلك ويجب
مساواته للفاتحة ولا يجب ... احوط واختاره الذكرى وغيرها وجوب ما يجزي في
الاخيرتين من الذكر وهو سبحان الله الخ بالترتيب المخصوص لان بدليته في الاخيرتين انما تكون
مع الترتيب فلا يقصر البدل في الاولتين عنهما ونقل ذلك عن ابي الجنيد والجعفي وتردد
العلامه في النهايه واختار الذكرى قوي وتكراره لتساوي الفاتحة احوط ويجب ان
ينوي بالبدل البدلية في جميع الصور لعدم تعينه لذلك بدون النية ويحتمل عدم
... كبدل الفاتحة في الاخيرتين وتردد فيه العلامه في نه ولو تعلم الفاتحة في
الاثناء بان حضر من يلقنه القراءة او وجد من يقرا في صلوة ونحوها متابعة او وجد
مصحفا يقرا منه فان كان قبل الشروع في البدل فلا بحث في وجوب قراءتها وان كان
في الاثناء وجب الاتيان بالقراءة كلا او ما اتى ببدله وغيره وكذا لو فرغ من البدل و
لم يركع وفاقا للعلامه في التذكره والتمهيد في الذكرى وان كان قد نقل فيها عن
التذكره خلاف ذلك ولو لم يعلم شيئا من القرآن ولا من الاذكار وضاق الوقت
عن التعلم فقال العلامه في النهايه وجب ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع اذ لا يلزم
من سقوط واجب سقوط غيره وهو متجه وح لو امكن الايتمام وجب ولا يجوز
الصلوة بالكيفية المذكوره ولا يجزي الايتمام والحال مع امكان التعلم الا ... عارض
للامام يبطل صلوته او ... فلا ... المأموم الى ابطال الصلوة هذا كله
... اما السورة فيجب تعلمها على من جهلها فان ضاق الوقت التي بها وجب ... ولو
... عوض بالاذكار ... مرضع الوفاق ولان السورة يسقط مع
... مع الجهل بها اولى ... والاخرس يحرك لسانه ... ولخضع ... القادر
على النطق فلا يسقط بالعجز عنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ... ويعقد قلبه بمعناها

ان اعترفه معناها او الكفى التحريك لغير المعتقد فالظاهر انه لايراد بعقد قلبه بمعناها [illegible]
او نفى المعنى يلزم من اللفظ باعتبار قرائن احوال المتكلم بل الظاهر ان المراد عقد القلب
بالمعنى الظاهري للفظ وفي وجوب هذا على الاخرس نظر وفي الذكرى انه لو عقد
افيامه جميع معانيها اتم البعض وحرك لسانه ولم يحرك اللسان [illegible]
[illegible] لم يفهم معناها مفصلا قال وهذه الا فيما ضا قال شيخنا [illegible] الله [illegible]
كلامه فيجب فهم معاني القراءة مفصلا وهو مشكل اذ لا دليل على وجوب ذلك على الاخرس
ولا غيره ولو وجب ذلك لعمت البلوى اكثر الخلائق [illegible]
بوجوب عقد قلب الاخرس بمعنى القراءة من الاصحاب وجوبا لقصد تحريك اللسان [illegible]
حركة للقراءة اذ التحريك صالح لحركة القراءة وغيرها فلا تخصيص الا بالنية كما نبها عليه
في جميع الابدال السابقة وقد صرح العلامة بذلك في المنتهى فقال ويقصد قلبه لان
القراءة معتبرة وقد تعذرت فيأتي ببدلها وهو حركة اللسان بدلا الا مع النية [illegible]
السكوني عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك
لسانه واشارته باصبعه دلت على اعتبار الاشارة بالاصبع في حصول ذلك [illegible]
لعدم المنافاة وعلى هذا فينبغي [illegible] نظرا الى ان البدل [illegible]
الشارع وقد جعل الاشارة داخلة في الدلالة على نطقه فيتوقف الثبوت عليها ولا فرق بين
الاخرس ومن عجز عن النطق لعارض وكذا من عجز عن النطق ببعض [illegible]
[illegible] انه يجب بذل الجهد في تحصيل النطق ولو في البعض بحسب المقدور [illegible]
بغيرها او اعراب او بنية او يلثم في غيره وضعه ونحوهم يجب عليهم بذل الجهد [illegible]
اللسان ولا يصلون وفي الوقت سعة مهما امكن التعلم ومع الياس يأتون بمقدورهم [illegible]
عدم وجوب الائتمام [illegible] في اواخر الوقت [illegible] علم مع امكانه فان الظاهر [illegible]
هنا والفرق ان الاصلاح هنا ممكن [illegible] الاول ساقط بالكلية فلا بد [illegible]
الالثغ بالثاء المثلثة هو الذي يجعل الراء [illegible] وقيل هو الذي [illegible]
[illegible] وهو الذي يجعل اللام نا وقيل هو الذي [illegible]
[illegible] اللثغة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] نطقه بالكلام اذا [illegible] عليه الكلام ويجب [illegible]

[illegible] انه لم يسمعه اجنبي في الصبح واوليي العشاءين واقله اسماع الصحيح القريب ولو
تقديرا والاخفات في البواقي مطلقا واقله اسماع نفسه [illegible]
[illegible] لجوازه ان لا يسمع اجنبي والاقل في الفريضة غيره [illegible]
[illegible] والقرآن من سورتين على الاصح [illegible] والفيل والايلاف [illegible]
[illegible] سورة ويجب البسملة بينهما وترتيب المصحف اي يجب الجهر بالقراءة [illegible] وكذا
[illegible] لم يسمعه اجنبي في الصبح واوليي العشاءين فلو خالف عمدا عالما بطلت صلوته
على المشهور واحترز بقوله عمدا عالما عما لو خالف نسيانا او بقوله عالما عما لو خالف جهلا
بالوجوب فانه لا شيء عليه [illegible] ما سوى ذلك [illegible] واولو [illegible]
[illegible] الاخفات في ذلك وقيل ان الجهر والاخفات
في هذه المواضع [illegible] الاول يدل على ما قلناه رواية زرارة عن ابي جعفر
[illegible] فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه [illegible]
[illegible] نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او [illegible] او لا يدري
[illegible] وقد تمت صلوته واقل الجهر اسماع الصحيح القريب تحقيقا او تقديرا
[illegible] الاخفات اسماع نفسه تحقيقا [illegible] الاخفات تحقيقا
[illegible] [illegible]
[illegible] على العرف [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
والاخفات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]
[illegible]
[illegible] بنفسه خاصة لان [illegible] الاخفات [illegible]

اخفاتا ولا يجزي في الاخفات مثل حديث النفس ويرواية علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
عموله [illegible] اذا كان في موضع بقية كما دلت عليه مرسلة محمد بن ابي حمزة [illegible]
في الماء [illegible] روايه زراره عن الباقر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع
نفسه ولا يجب الجهر على المرأة اجماعا ولو سمعها الاجنبي لم يحرم عليها ولا تبطل به صلاتها
في العبادة والاخبار في موضعه الظاهر لعدم المانع اما الخنثى فالظاهر وجوب الجهر
في موضعه ان لم يسمع الاجنبي ولا الاخفات هنا في القراءة اما غيرها من الاذكار فيستحب
الجهر للامام والاسرار للماموم ويتخير المنفرد لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع بالتخيير
في المنفرد وحكم الامام والماموم مستفاد من موضع اخر ولا يجوز ان يقرا في الفريضة
من العزائم الاربع لان وجوب السجود فوري فزيادته حرام مبطل للصلوة فتعين فعلها
الفريضه يستلزم اما الزيادة الممنوع منها او ترك الواجب وكلاهما محرم مبطلا ولرواية
زراره عن احدهما عليهما السلام لا تقرا في المكتوبة شي من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
وقيل بالجواز [illegible] السجود عند بلوغه فاذا فرغ سجد والاول هو المذهب وكذا لا يجوز
قراءة ما يفوت الوقت بقراءته مثل سورة طويلة بعد الوقت لا يسعها مع انه [illegible]
فانه اذا كان عامدا بطل صلوته لثبوت النهي عن قرانها المقتضي للفساد واذا خرج شي
من الصلوة عن وقتها ولو قراها ناسيا فالظاهر ذلك ولو الحق السعة فشرع في
سورة طويلة لم تبين الضيق وجب العدول الى غيرها وان كان قد قرأ النصف كما
على فعل الصلوة في وقتها ويكره ان يقرن بين سورتين في ركعة واحدة على الاصل
علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا
باس وقريب منه ما رواه زراره عن ابي جعفر ع وقيل لا يجوز القران ويبطل الصلاة
به لما رواه منصور بن حازم عن الصادق ع لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر
وفي معناه رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام والنهي يدل على التحريم
المقتضي لبطلان الصلوة وقراءة سورة وبعض اخرى كقراءة سورتين وكذا لو كرر
الاية الواحدة الا لغرض صحيح كاصلاح ذلك [illegible]
[illegible] على التحريم فيبطل قطعا وكذا لو [illegible]
الذي [illegible] اذا قرأ [illegible] قطع الصلاة به [illegible] من كلام [illegible]

[illegible] الا في الضحى والم نشرح وبين الفيل ولايلاف فانهما اثنتين [illegible]
واحدة فلابد منه عند اكثر الاصحاب ويستدلهم بانهما كل من السورتين [illegible]
الفقيه [illegible] ذكر بالشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في
ركعة واحدة وفي المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين السورتين في ركعة
الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف وبين وجوب البسملة بينهما وقالا
انها ايتان [illegible] استنادا الى ثبوتها بالتواتر وكتبها في المصحف وقيل حاجزا مع تجريدهم
اياه عن النقط والاعراب [illegible] فيتخير في [illegible] ولا الوحده ذلك
ويضعف بان انحصار الوحده ذلك ولا ما في النقل وينفي الوحدة ثانيا لان الاخبار لا
دلالة لها على الوحدة بل رواية المفضل تدل على كونها اثنتين لان الاستثناء متصل وكذا
يجب اعادة البسملة بينهما رعاية الترتيب على التواتر [illegible] ويجوز العدول من سورة الى
اخرى ما لم يبلغ النصف الا في التوحيد والجحد فيحرم الا الى الجمعة في الجمعة
بشرط عدم التجاوز ان لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوبا وكذا لو بسمل بعد
[illegible] مع القصد لو جرى لسانه على البسملة وسورة فالاقرب [illegible] وكذا لو [illegible]
بينهما لم يجب القصد ولا يجزى في [illegible] الحمد بل تسبيحات اربع [illegible]
[illegible] والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالاة والترتيب وكونها بالعربية
[illegible] ما ذكر [illegible] ثانيا على تطبيق الوجوب اجماعا ولا [illegible] الى القراءة بعد الشروع
ولو قصد احدهما فسبق اللسان الى الاخرى فالاجتزاء ويحرم قول آمين [illegible]
اخر الحمد سرا او جهرا وتبطل به الصلاة على الاصح الا للتقية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الرجوع اذا تجاوز نصف السورة وقال ابن ادريس [illegible]
منهم العلامة في النهاية [illegible] يبلغ النصف في عدم جواز العدول [illegible]
ما يصلح للتخصيص ذلك فان رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرا في المكتوبة
بنصف السورة [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة
[illegible] يرجع منها الى ذكر [illegible] قال يرجع ولا يضره [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فان الاستدلال [illegible]

بالجمعة ثم الباقر [illegible] في العموم ويكون ببلوغ النصف كائنا في منع الرجوع [illegible]
في غيرها التوحيد والجحد لما فيحرم الانتقال عنهما بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة [illegible]
لقول الصادق ع يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون [illegible]
بن ابي بصير عن الصادق ع ونحوه روى الحلبي في الصحيح عنه واطلقا [illegible]
الرجوع عن السورتين وقال في المعتبر بالكراهة [illegible] العلامة في المنتهى والتذكرة وفي
التحرير في غيرهما وبه افتى جماعة كالشيخ وابن ادريس وهو الاصح وهذا الحكم في
غير الصلاة التي يستحب فيها قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها [illegible] الشيخ
وابن ادريس بظهر الجمعة [illegible] كذلك بطريق اولى [illegible]
التي يستحب العدول الى الجمعة والمنافقين فيها بشرط ان لا يبلغ النصف وان يكون شروعه
فيهما ناسيا [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة
الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وفي صحيح الحلبي [illegible]
[illegible] قل هو الله احد [illegible] ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا [illegible]
في يوم الجمعة [illegible] والمنافقين منها وغيرهما من الاخبار [illegible]
[illegible] عند الاصحاب [illegible] لا يرجع [illegible] ان الرجوع
[illegible] بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلاته
[illegible] قال لا باس [illegible] القارئ اذا اشتغل [illegible]
[illegible] على [illegible] سورة كاملة [illegible] ان البسملة [illegible] من كل سورة [illegible]
البسملة [illegible] التي [illegible] قبل ذلك ولم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible] السورة [illegible] قال يرجع [illegible] بلغ النصف [illegible]
ان بلوغ النصف انما يمنع الاستقلال [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الفرق بينه على ما ذكره وهذا انما هو اذا لم يلزمه سورة بعينها اما بنذر [illegible]
الوقت بحيث لا يسع الا اقصر سورة او لكونه لا يعلم الا تلك السورة ونحو ذلك فان نية
القصد يسقط لان ما يأتي به متعين [illegible] كان مقصودا من اول الصلاة ومن [illegible]
[illegible] انه لو اعتاد قراءة سورة معينة بحيث لا يقرأ غيرها فهذا المقدار لا يكفي في
سقوط وجوب القصد قال في الذكرى لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء
واحتج برواية ابي بصير المتضمنة انه ان قرأ نصف سورة ثم نسي فقرأ اخرى ثم تذكر قبل الركوع
يجزيه وظاهره انه لا يفرق بين ان يعلم قصد بالبسملة الى السورة الاخرى وقت بنيانه
ومن ان يجهل الحال ولا يبعد في ذلك فان غاية الشك في القصد بالبسملة بعد تجاوز محلها
وحضوره لا يلتفت مع ظاهر الرواية والظاهر ان الحكم كذلك لو جرى على لسانه بسملة وبعض
السورة لكن بشرط ان لا يجزم بعدم القصد من اول السورة اذ لو جزم انه لم يقصد فلا بد
من اعادة السورة مع البسملة ولو قصد سورة من اول الصلاة فهل يكفي القصد عند
[illegible] قال شيخنا [illegible] لا اعلم فيها شيئا يقتضي الاكتفاء ولا يبعد تعين الاقتصار على
[illegible] البقين [illegible] ولا يجب [illegible] في الركعة الثالثة والرابعة والثالثة المغرب وغيرها
بل يتخير فيهما الحمد وبين تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
باجماع الاصحاب واصح الاقوال عندهم الاجزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة وهو قول
المفيد واحد قولي الشيخ لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع و
[illegible] الثاني [illegible] ان يكرر ذلك ثلث مرات فيكون اثني عشرة تسبيحة [illegible]
عشر تسبيحات بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات [illegible] الثالثة والله
اكبر [illegible] لكن [illegible] زرارة عن الباقر ع قال ان كنت اماما
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع واجتزأ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لاصح الاول والثاني احوط وافضل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] اذ لا يجد [illegible] التخيير بين الادلة [illegible]
الاتمام في المواضع الاربعة [illegible]
لا تبان [illegible] لان المتحقق [illegible]

لو مطلقا فقد [illegible] اضافه باقيه يتحقق الفرد الاقوى ويكون [illegible] طريق البراءه ويجب فيها الموالاة
والترتيب على الوجه المذكور وجوز ابن الجنيد تقديم ما شاء من التحميد والتسبيح والتكبير
[illegible] فيه [illegible] ورد في بعض الاخبار عملا بالمشهور ويجب فيهما الاخفات كالقراءه خلافا
لابن ادريس ويجب فيها العربيه والاعراب ولو نسي القراءة في الاولتين فالتخيير باق بين القراءة
والتسبيح بحاله [illegible] في ق بالقراءه استنادا الى روايه الحسن بن حماد عن الصادق ع
وليس فيها دلاله صريحه مع معارضتها بغيرها ويجوز قراءة الحمد في احدى
الاخيرتين والتسبيح في الاخرى لانتفاء المانع لا بسمله فيه اذ ليس بقرآن ولا يستحب لعدم
التوقيف ولا يشترط القصد الى واحد منهما لان افعال الصلوة لا يفتقر الى النيه [illegible]
لو شرع في احدهما فهل له تركه والعدول الى الاخر فيه تردد ويلتفت الى الوجه بالشروع
نظرا الى العدول عنه يتضمن ابطال العمل وعدمه ومنع منه في الذكرى [illegible]
قاصدا اليهما [illegible] من واحد مخصوص ثم لو قصد الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر [illegible]
بما اتى به لوجود الصارف [illegible] عن اعتباره في افعال الصلوة ويعود الى احدهما [illegible]
المشهور ان استحباب تكراره لا يزيد على ثلث او تسع او خمس ويحرم في الصلوة قول
آمين وتبطل بها على المشهور لرواية الحلبي عن الصادق ع انه سأله اقول آمين اذا فرغت
من فاتحة الكتاب قال لا ولقول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
وآمين من كلام الآدميين اذ ليست بقرآن ولا ذكر ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء اي
استجب والاسم مغاير لمسماه الوضعي وعلى هذا فلا فرق في البطلان بين ان ينطق بها في آخر
الحمد او غيره كالقنوت وغيره من حالات الصلوة ولا بين ان ينطق بها سرا او جهرا او كان
في موضع [illegible] فان اتى بها للتقيه لم تبطل صلوته واحتمل في المعتبر القول بكراهتها ويظهر من
كلام ابن الجنيد جوازها وليس بشيء لان اكثر الاصحاب قائلون بالتحريم بل كاد يكون اجماعا
[illegible] الله تعالى الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة [illegible] ويجب فيه الانحناء الى ان تصل
كفاه ركبتيه سواء الرجل والمراه وفاقا [illegible] اليدين قصيرهما وطويلهما [illegible]
[illegible] ولا يقصد [illegible] غير الركوع فلو قصد غيره كقتل حية لم يجز [illegible]
الانحناء [illegible] الركوع [illegible] الاعضاء [illegible] بحسب الممكن ويجب الطمأنينة
فيه بمعنى السكون [illegible] الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر [illegible] سبحان

ربي العظيم وبحمده والجمله تكرارها ثلثا و[illegible] في تعيين الواجب منها ولو اطلق اجزأ وحمل
على الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا [illegible] الركوع في اللغة الانحناء
وفي الشرع كذلك الا انه انحناء مخصوص ووجوبه ثابت بالنص والاجماع وهو
ركن [illegible] خلافا [illegible] الاخبار الصحيحه [illegible] من [illegible] ناسيا استقبل صلوته اي
[illegible] وذهب الشيخ الى انه ركن في [illegible] الصبح والمغرب وصلوة السفر والاولتين من الرباعيه
وهو ضعيف وانما يتحقق الركوع بالانحناء بحيث يبلغ [illegible] يعني ركبتيه [illegible]
لو اراد وضع يديه عليهما لامكنه ذلك بالاجماع تأسيا بالنبي ص ولما روى انه ص
كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما وفي صحيحه زراره عن ابي
جعفر ع ويمكن الحاق [illegible] ركبتيك ولا يكفي بلوغ اليدين من الركبتين من دون
الانحناء كما لو انخنس وجمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس [illegible]
الراحتان لعدم حصول الركوع المعتبر ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمراه
[illegible] الاخبار اعتبار وصول الراحتين [illegible] الى الركبتين [illegible] بعضها الى الاكتفاء
بوصول اطراف الاصابع اليهما فان [illegible] لم يكن بينهما اختلاف
قال شيخنا [illegible] لم اقف في كلام لاحد [illegible] على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الاصابع
في حصول الركوع ومقطوع اليدين وقصيرهما وطويلهما [illegible] الخلقة حملا
لالفاظ النصوص على الغالب لانه الراجح ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد
غيره كقتل حيه او ظن انه ركع فهوى ليسجد [illegible] الركوع [illegible] لا يعتد به
[illegible] فانما لكل امرئ ما نوى ولا يجب [illegible] يركع ولا يبعد ذلك زيادة ركوع ولو
انحنى [illegible] الاعضاء [illegible] ولو افتقر الى [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] وكذا القول في الرفع اذا لم يقدر عليه الا
بالاعتماد ولو اخل [illegible] الطمأنينة [illegible] ويجب الطمأنينة في الركوع بقدر
الذكر الواجب وان لم يعلم الذكر باجماع العلماء ولفعل النبي ص والائمة عليهم السلام
[illegible] ركن خلافا للشيخ في ق وهو ضعيف لان الركوع
[illegible] ولا دليل على ركنيته [illegible] مقدار [illegible] الذكر
الواجب [illegible] من [illegible] يجزي منها [illegible] الاعضاء

انّ الواجب منه هو الى الرفع مع انفصال الحركة وان ابتداء بالذكر عند الهوي حرام
ولعلّه قول المنهاج نعم لو تعذّرت الطمانينة لمرض ونحوه اجزاه ذلك مع مراعاة فعل
الذكر راكعا وهل يجب قالاولى في الذكرى الاقرب لا للاصل نعم يتم الذكر رافعا رأسه وفيه
اشكال لان الذكر حال الركوع واجب والطمانينة واجب اخرى ولا يسقط احدهما بسقوط
الآخر اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فالاقرب ح الوجوب والطمانينة فيه
عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في هيئة الركوع بالاجماع واكثر الاصحاب قالوا
يجزي بالتسبيح ... رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح
في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي صحيحة زرارة عن الباقر
وعلي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ... وجوب تلك تسبيحات في ترسل واحدة
... سبحان الله سبحان الله وفي رواية عقبة بن عامر انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في
سجودكم والامر للوجوب وقال كثير من المفسرين ان معنى فسبح باسم سبح اسم ربك
العظيم وسبح اسم ربك الاعلى قل سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى والامر للوجوب
ولا وجوب في غير الصلوة فهي على هذا قيل بوجوب تلك تسبيحات صغرى او واحدة كبرى
... او واحدة صغرى للمضطر والمستعجل والمريض وقيل حين واحدة
... وقال ابو الصلاح يجب ثلث على المختار والواحدة على المضطر ثم قال
افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله مقتضاه انه لو قال المختار
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كانت واجبة والامر ... التسبيحات الكبرى ثلثا في
رواية زرارة وابي بكر الحضرمي عن الباقر ع فيمكن حمله ... واختار الشيخ في ط
وغيره وابن ادريس والعلامة وجماعة اجزاء مطلق الذكر لصحيحتي هشام بن الحكم و
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله
الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ...
كل هذا ذكر الله ... لكن افضل سبحان ربي العظيم
واكمل ذكر ... بين الواجب ... اجزاه ... على

الاولى والجواب عن استدلال الاولين اما عن رواية هشام بن سالم فانا نقول بموجبها ان
الفريضة هو قدر الواجب التخييري ولا ريب ان الواحدة الكبرى بعد ذكرا فيجب تخييرا
جمعا بين الاخبار وهو الجواب عن رواية عقبة بن عامر وكلام المفسرين في الاية بعد تسليمها
واما خبر زرارة فنقول غير فيها ما يجزي من القول في الركوع والسجود ولا دلالة
فيها على عدم ذلك ... في صحيحة ابن يقطين اخف ما يكون من التسبيح وهو صالح
للوجوب والاستحباب ... من الاخبار ليس فيه وبحمده وقد تضمن رواية
حذيفة ان النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب رواية حماد عن الصادق ع المتضمنة له ع في
ركوعه وسجوده وغيرهما فالقول بوجوبه اوجه ... ومعنى سبحان ربي تنزيها له
من النقائص قال في القاموس وسبحان الله تنزيها لله من الصاحبة والولد معرفة و
نصب على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة وقال النحاة انه علم المصدر وهو التسبيح
وعامله محذوف كما في نظائره وهو متعلق الجار في وبحمده والمعنى ...
بتمجيده العظيم كانه اريد تنزيها له العظيم بصفات عظمته وبحمده او وبحمده انزهه
فيكون عطفا للجملة على جملة وقيل معناه والحمد له على حد ما قيل في قوله تع ما انت بنعمة ربك
بمجنون اي والنعمة لربك والعظيم في صفته من يقصر كل شيء سواه عنه وقيل انه
منزه عن صفات النقص وقيل من حصل له جميع صفات الكمال ... بشرط
... والا وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل
انتهائه او اكمل بعد رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا يستانفه ان ذكر ما لم يخرج عن
حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده وبعد الطمانينة اجزا وكذا قيل
في قول ويجب رفع الراس منه معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا وليس ركنا
ويستحب الدعاء امام الذكر وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوي ... الركوع
قائما ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الاعضاء بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت
... الذكر الواجب بمعنى المتابعة عرفا ويجب كونه بالعربية مع الامكان فلو
... بغيرها ولا تفاوت بين الالسن ويجب فعله بعد حصول الركوع والطمانينة
فلو شرع في الذكر قبل حصول الركوع او اكمل الذكر ... ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع

لو كان ناسيا وينفتح انه لما وجب ذكر الركوع الطمانينه فيجب وقوعه بعد الانحناء
الراكع ويختص بالاستقرار بحيث يسمى ويمكن ذلك فلو شرع فيه قبل انتهاء الركوع و
الطمانينه عامدا ابطل صلوته لكونه منهيا اعنه وكذا لو شرع في النهوض قبل
الاكمال عامدا بطل الصلوة ولو كان ساهيا فان تذكر قبل خروجه عن حد الراكع
وجب التدارك على الوجه المعتبر فان اخل به فالظاهر بطلان الصلوة ويحتمل
في امثال ان يحتمل زيادة فيما قبل مراتب الركوع ثم يشرع في النهوض قبل الاكمال ويتذكر
قبل الخروج عن حد الراكع وان لم يتذكر حتى خرج عن حد الراكع مضى في صلوته ولو
الى الارض قبل ان يركع لعارض يعود فيركع ولو سقط بعد الركوع وبعد الطمانينه
اجزاه وكذا يجزي لو سقط قبل الطمانينه وبعد الركوع وبعد على قول وهو المعتمد قال
الشهيد في الذكرى ولو سقط بعد الركوع قبل الطمانينه فالاقرب عند المحقق انه
لا يعيد لان الركوع المشروع قد حصل فلو اعاد لزاد ركوعا وهو جيد على القول
او ان الطمانينه ليست عنده ركنا وحكى على قول الشيخ في الخلاف وجوب العود ويجب
رفع الراس من الركوع معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا بالاجماع ولقول
النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي ثم ارفع حتى يستدل قائما ولقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير اذا
رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وقد يستوعب
الطمانينه بانه لا حد لها بل ما يصدق به الاستقرار والسكون وجعلها الشيخ
في الخلاف ركنا الظاهر الاشتهار والاكثرون على خلافه وهو المعتمد ويجب ان لا يطيلها
بحيث يخرج عن كونه مصليا وفي الذكرى عن بعض متاخري الاصحاب انه لو طولها
عمدا بذكر او قراءة بطلت صلوته لانها واجب قصير فلا يشرع فيها التطويل وتردده
بالاخبار الداله على الحث على ذكر الله والدعاء في الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص
وكلامه متجه ويلوح من كلام المبسوط الاول ويستحب الدعاء امام الذكر وصح في
ما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام ربنا لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي و[illegible]
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ويستحب ان يقول بعد ما
من الركوع قبل ان يشرع في الهوي سمع الله لمن حمده للصحيحه زراره عن الباقر عليه السلام

قال سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين بجهر بها صوتك وفيه دلالة على استحباب
الجهر ولعله لغير الماموم لاستحباب الاخفات في جميع اذكاره ويستحب ان يزيد على ذلك
ما روي في الاخبار وذكره الاصحاب الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم
واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ويستحب التكبير قبل الركوع والهوي الى الركوع عند
اكثر الاصحاب وقال بعضهم بالوجوب وهو ضعيف ويستحب ان يكبر قائما ثم يركع
لان حمادا في صفة صلوة الصادق عليه السلام عنه ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو
قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد المساواة في الفضل
فليس كذلك وان اراد الاجزاء فهو حق لان ذلك مستحب ويستحب رفع اليدين فيه
وفي كل تكبير وقال المرتضى في الانتصار يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها و
يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد
ذلك [illegible] سمع الله لمن حمده السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان جامعا
الشروط فلا يبطل الاخلال بالواحده سهوا ويجب الاعتماد في الانحناء الى مسجد الجبهة
الموقف او يكون التفاوت بقدر اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء الى ما يمكن
72 ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر اوما ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين و
ابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ويجب الاعتماد على الاعضاء بالقاء ثقلها
الا عما يمكن عنها ولا يجب المبالغة ولو سجد فوق الجبهة احتمل حينئذ وضع السليم
على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن فيجب وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر السجود في اللغة الخضوع والانحناء وفي الشرع وضع
الجبهة على الارض ونحوها بقصد الخضوع والانحناء الخاص فيجب في كل ركعة سجدتان
هما ركن اما وجوب السجدتين معا في كل ركعة فبالنص والاجماع واما كونهما معا ركنا
فيبطل الصلوة بزيادتهما ونقصانهما معا مطلقا لا بالواحدة سهوا فهو مذهب الاكثر
وللخلاف في موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا مبطل في الركعتين الاولتين
الاخيرتين عند الشيخ فيجب لاعادة [illegible] ولا دلالة فيها على ما يريده مع معارضتها
بما هو اشهر وادل الثاني نقل في الذكرى والمختلف عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل
الاخلال بالسجدة والواحده مبطل ولو كان سهوا ولم يفرق بين الركعتين الاولتين

والتخيير بين نظر الى ان ذلك اخلال بالركن فان الاخلال بالجزء كان من اجزاء الماهية المركبة
اخلال بالماهية وقد تقرر ان الركن مجموع السجدتين ولرواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن
الماضي ع في رجل نسي سجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ان يركع سجدها وبنى على صلاته
ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة
في الاوليين والاخيرتين سواء واجاب الشهيد ره في الذكرى بان انتفاء الماهية هنا غير
مؤثر والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا وليس كذلك لان الركن على تقدير
كونه هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا فاللازم اما عدم ركنية المجموع او بطلان
الصلاة بكل ما يكون اخلالا به وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود
وغير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر والطمأنينة ثم قال في
الذكرى ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا فلا يرد الوهم
فيه [illegible] ورود السؤال على انه يرد عليه لزوم الابطال بزيادة الواحدة سهوا لكا[illegible]
من تحقق الركن ويمكن الجواب [illegible] الاصحاب ان الركن مسمى السجود من السجدتين لم تبطل [illegible]
لان زيادة سجدتين معا سهوا مبطل قطعا فلا يحصل الركن فما كان من السجدتين [illegible]
على الرواية انها مع ضعف سندها بالارسال وبالمعلى لا دلالة فيها كلاما معارضة بما [illegible]
في [illegible] بالدلالة على ان نسيان السجدة الى ان يركع يوجب فعلها بعد الصلاة كرواية [illegible]
بن جابر وغيره عن الصادق ع والحق ان الحكم لا شبهة فيه وان كان ما ذكره الاصحاب
ضابطا للركن في ذلك لا يخلو من مناقشة ويجب في السجود والاعضاء بحيث يساوي موضع
جبهته موقفه او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع فما دونها الا [illegible]
الاعضاء بحيث يضع جبهته على موضع من الارض او من نباتها على وجه مخصوص لا مطلقا لكن
بدون [illegible] انه لابد ان يكون مع جبهته مساويا لموقفه او زايدا عليه بمقدار
لبنة موضوعة على اكبر سطوحها الا ازيد عند جميع الاصحاب لرواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع [illegible]
قدر لبنة فلا بأس ومفهوم الشرط يدل على المنع من الزائد والمراد باللبنة المعتادة
في [illegible] صاحب الشرع وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا وصرح الشهيد في [illegible]
في الانخفاض ايضا فلو كان موضع جبهته اخفض من الموقف بما زاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب لرواية [illegible] معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وقد سأله عن موضع جبهة
الساجد يكون ارفع من [illegible] قال [illegible] الا [illegible] يكون [illegible] الجسد الا ان يكون
٧٢ [illegible] في رواية [illegible] عن [illegible] في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش
غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا
[illegible] لكن في بعض المساجد اعتبر التسنيم ولعله استناد
الى رواية معاوية بن عمار السابقة والمناقشة مجال فان تسنيم الاعضاء [illegible] ومرتفع
[illegible] وقد يتحقق ذلك في القيام ويجب السجود على الاعضاء
السبعة بالاجماع [illegible] عن [illegible] بعضها عند الايدين ولقوله
وان المساجد لله [illegible] ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
٤ السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين [illegible]
[illegible]
الانف على الارض [illegible] الابهامين [illegible]
[illegible] الابهامين [illegible] مع [illegible] السجود
[illegible] بقية الاصابع [illegible] المساجد [illegible]
73 [illegible] صلاته [illegible] وضع بعضها [illegible] ما بقي لان [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] وضع [illegible] عليه الاسم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] فلا يجزي [illegible] بخلاف ابهامي الرجلين [illegible]
[illegible] بين الكف والاصابع [illegible] عليه اسم الوضع [illegible]
[illegible] في الذكرى واما الجبهة فقد اختلف كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الاكثر بما يصدق عليه الاسم [illegible]
[illegible] يصدق عليه الاسم ولرواية زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حد السجود
فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب [illegible] منه اجزأك [illegible]
[illegible] عليهما السلام [illegible] الاخبار وقال ابن بابويه وابن ادريس
يجب [illegible] الشهيد [illegible] رواية علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
عليهما السلام [illegible] وضعها وان سجدت [illegible] على الارض [illegible]

بعض الشرط بل يجوز ذلك قال الصدوق [illegible] يسجد على الارض والافضل بضم القلنسوة [illegible]
الجبهة بشعر الناصية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قريب منها
وان كانت اقل من راحة فلا اشكال فيها على مختار المصنف لان وضع جميع الجبهة [illegible]
احدهما مع ذلك فلا [illegible] من الاعضاء [illegible] الا [illegible] اطلاق [illegible]
في الاستحباب ويجب الاعتماد على المساجد [illegible] الطمأنينة [illegible]
بنا [illegible] حصول الاطمئنان بل [illegible] والرواية [illegible] تمكين الجبهة [illegible]
اعتاد في [illegible] ولو سجد على نحو قطن او صوف فيجب ان يلبث [illegible]
ولا يجب المبالغة في الوضع ولا المساواة بين الاعضاء في الاعتماد [illegible]
يجب ان [illegible] حفيرة ليقع السليم على الارض لان مقدمة الواجب [illegible] والجبهة [illegible]
ساو [illegible] فقال [illegible] اسجد على جانب فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
فقلت لا استطيع [illegible] الرمل فاذا سجدت [illegible] فقال له [illegible]
[illegible] حتى تقع [illegible] على الارض ولا [illegible]
الجرح والورم ونحوهما اذا [illegible] وضع الجبهة [illegible] ولا يختص الحكم بالحفيرة
فلو [illegible] ونحوها [illegible]
[illegible] الاصحاب لانها مع الجبهة كالعضو الواحد [illegible]
[illegible] مقامها [illegible] ولان السجود على الذقن [illegible]
الجبهة منها [illegible] بطريق اولى ولا خلاف في تقديمها على الذقن مع [illegible]
[illegible] الدليل والتمسك بالاصل [illegible] كلام ابن بابويه [illegible]
الامر على [illegible] الذقن والدليل عليه مع ان [illegible]
[illegible] فان تعذر السجود عليهما [illegible]
على [illegible] للاذقان سجدا والذقن [illegible]
[illegible] السجود وجب [illegible]
[illegible] لا يقدر على السجود [illegible]
للاذقان سجدا فان [illegible] ذلك [illegible] رواية ابراهيم الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا [illegible] الركوع والسجود فقال

يومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه فليومي برأسه نحو القبلة
ايماء وفي [illegible] لا [illegible] على وجوب رفع المسجد [illegible] الاعضاء [illegible] وجوب وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه قدم تفصيله في بحث المكان فلا حاجة الى التكرار
[illegible] ثم الذكر فيه وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي [illegible]
وكل ما يعد ذكرا [illegible] مع الامكان [illegible] وترتيبه والطمأنينة فيه
بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد او اكمله بعده فان كان عامدا بطلت صلوته
وناسيا الذكر ان [illegible] في محله ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمأنينة ويجب
الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب الطمأنينة في الرفع من السجدة
الثانية ولا الجلوس ثم يستحب [illegible] لا [illegible] عن السجود ولو هوى
لاخذ شيء عاد الى القيام وسجد ولو صار بصورة الساجد امكن البطلان للزيادة
ويستحب التكبير قبل الهوي وبعد الرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح [illegible]
وارغام الانف والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية والاعتماد فيه
على اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه قد سبق التحقيق للذكر وبيان الخلاف
وان الاصح اجزاء مطلق الذكر ويجب عربيته مع الامكان فلو تعذر يجوز غيرها ولا
تفاوت بين الاثنين وموالاته وترتيبه الطمأنينة فيه ساجدا بقدره والبحث
فيها كما سبق في الركوع بكالده ولو تعذرت هل يسقط وجوب الذكر ام يأتي به [illegible]
[illegible] وفيه تردد وذهب الشيخ الى ركنيتها وركنية الطمأنينة بين السجدتين
كالتي في الركوع وهو ضعيف فلو شرع في الذكر قبل بلوغ حد الساجد او اكمله بعد
رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا تداركه ان [illegible] ولو جهل الذكر لم يسقط
السجود [illegible] ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والطمأنينة قاعدا باجماع
وتصريح الاخبار بذلك ولا حد لهذه الطمأنينة بل مسماها ولا بد في الرفع من
الاستواء معتدلا ولا يجب الطمأنينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس
[illegible] الاستراحة ثم يستحب عند الاكثر واوجبها المرتضى لرواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم والظاهر الامر الوجوب ويعارض بما روى زرارة [illegible] الباقر

وتصادقه عليه السلام اذا رفعت راسك من الثانية فقعد ولم تجلس و[illegible]
لحاله او قبل حجته او تقرب لم يمكن الا بعود الى القيام والهوى فيصير بصورة الساجد
فالاقرب هنا واحتمل البطلان لزيادة صورة السجود ويستحب التكبير للسجود ثانيا اذا فرغ
منه وهو بعد [illegible] وهو مروي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل الصادق عليه السلام في خبر حماد واوكد
في سجدتين وتركه الافضل كما في الركوع لكن يترتب ان لا يسترسل ساجدا على هذا
الوجه ولا يستحب [illegible] ابن الجنيد واستحب ابن ابي عقيل وغيره التعفير في
بينهما ويستحب ان يكون التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا وكذا التكبير
للثانية وبعد رفعه من الثانية لما في خبر حماد ويستحب الدعا امام التسبيح وهو وبينه
اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان قال خلقه
وصوره كان حسنا ذكره في الذكرى ويستحب التسبيح ثلاثا وخمسا وسبعا فما زاد
[illegible] في الركوع وقد تقدم فيه نهاية الاستحباب فهنا كذلك ويستحب ارغام
الانف والمراد الصاقه بالرغام وهو التراب والمراد السجود عليه والدعا بين السجدتين
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني ويستحب ان يقول
عند القيام بعد الثانية بحول الله وقوته اقوم واقعد رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
وفي صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وفي صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال اذا
قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد
ونقل في الذكرى عن المعتبر استحباب هذا الدعا في جلسة الاستراحة ويستحب الاعتماد
في القيام على اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه عند جميع علماء الشيعة لرواية
محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان
يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ورواه العامة في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله ولانه
اشبه بالتواضع واعون للمصلي والمراد ببسط اليدين ان لا يضمهما كالعاجن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] السابع التشهد [illegible]
في الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب فيه الجلوس له مطمئنا
بقدره [illegible] لا مع العجز وضيق الوقت وسواء الامد ومراعاة المنقولة

٣
75

وسواء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد لو ابدله بمرادفه او وسطه او العطف [illegible] به او اضاف الآل او الرسول
الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر رسوله
اجزاه ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت قيل يجزي بالحمد لله بقدره ويستحب التورك
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى واليسرى
على الارض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع وسبق بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم دون
الاول وان زاد [illegible] الصلاة على النبي واله واسماع الامام من خلفه ويكره مطلقا الاقعاء
التشهد تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع وشرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة
والصلوة على النبي واله عليهم السلام ووجوبه في آخر الصلاة رباعية وغيرها
وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية باجماع ائمتنا اهل البيت عليهم السلام
ولمداومة النبي صلى الله عليه وآله على فعله والائمة عليهم السلام مع قوله عليه السلام صلوا كما [illegible]
دليل على الوجوب والاخبار والآل عليه ايضا وليس ركنا فلا يبطل الصلاة بتركه سهوا
ويجب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد الواجب بالاجماع للتاسي بالنبي والائمة عليهم
السلام فلو شرع في التشهد في الرفع من السجود معا ونهض قائما قيل كالذكر بطل
تشهده وصلوته ان كان متعمدا للنهي المقتضي للفساد مع الاخلال بالواجب ولو كان
ناسيا تداركه ان بقي محله والا فالظاهر انه لا يقضيه بعد الصلاة وهذا انما [illegible]
اما عند البعض [illegible] كما لا يجب الجلوس [illegible] ولو اقتضت التقية
فقد [illegible] كان مسبوقا بركعة فانه لا يتخلف في ثالثة الامام عنه [illegible] للتشهد و
يجب ذلك في تشهد الصلاة الواجبة يشترط في تشهد المندوبة ويجب عربيته لوجوب
التاسي بصاحب الشرع عليه السلام فلو جهل العربية وجب التعلم فان ضاق الوقت اتى بما يمكن ويجب
[illegible] ومراعاة المنقول وسواء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد قال العلامة في القواعد والواجب اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد قال شيخنا سلمه الله ظاهر
العبارة انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره وان كل ما سواه مندوب وبه صرح في المنتهى

وهو الظاهر من كلامه في التذكرة وتردد في نهـ في وجوب وحده لا شريك له او الشهادة
بالتوحيد والذي يظهر من كثير من عبارات الاصحاب عدم وجوب الزايد حيث نصوا على
الاجزاء بالشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وفي الاخبار ايضا ما يدل عليه مثل خبر
سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وكذا
رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت
كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات والصلوات الطيبات لله
هذا اللطف من الدعا يلطف العبد ربه وظاهر هذه وجوب ما ذكره الا انه لم يتردد فيه
وطريق الجمع الحكم بوجوب كل من العبارتين تخيرا وان كانت احديهما افضل من الاخرى ويلوح
هذا من عبارة الذكرى ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الشهادتين معا في كل من
التشهدين وكذا الصلوة على النبي وآله عليهم السلام في بعض الاخبار ما ظاهره الا كنفا
باحديهما في التشهد الاول او فيهما وكذا ما يدل على نفي وجوب الصلوة على النبي وآله
عليهم السلام لا يعارض الاخبار المشهورة في المذهب التي عليها عمل الاصحاب كافة مع امكان
حملها على الاداء بين الواجب المشروع في اوله اعتمادا على العلم بالباقي ويكون المراد التنبيه ان
الزيادة في اوله وآخره غير واجبة اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة قال في القواعد ولو
اسقط الواو او اكتفى به او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء والمراد بالواو
الواو العاطفة للشهادة الثانية يعني قوله واشهد والمراد بالاكتفاء بالواو [illegible]
حذف الفعل منها بان يقول وان محمدا واضافة الآل او الرسول الى المضمر عبارة عن ابدال
المظهر بالمضمر ووجه الاجزاء بقاء المعنى المطلوب فان الشهادة لا تتوقف على الواو
وكذا الاظهار والاضمار عبارتان عن شيء واحد اما اسقاط الفعل والاكتفاء عنه بالواو
فلانه مع ان الواو منوب عنه فقد ورد في بعض الاخبار روى ابو بصير عن ابي عبد الله عم
في التشهد الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ويحتمل
عدم الاجزاء لان مخالفة المنقول غير جايزة وبقاء المعنى غير كاف لان التعبد بالالفاظ
المخصوصة ثابت وهذه الرواية لا تنهض معارضا لغيرها من الاخبار المشهورة في
المذهب وغلوا لو ابدل شيئا من الالفاظ بمرادفه كما لو ابدل اشهد باعلم واحمد رب

باسم آخر والاول والآل بالاول ونحو ذلك للاقتضاء وله او الرسول الى المضمر مع ترك عبده
يعني يضيف الرسول الى المضمر مع ترك عبده وله فالرسول مضاف الى المضمر في الاصل ايضا
فقوله مع ترك عبده قيد في اضافة الرسول فقط لا في اضافة الآل او لو ترك وحده لا شريك له
او لفظ عبده او اظهر ضمير رسوله بان يقول اشهد ان محمدا رسول الله اجزاء ولو جهل +
77 التشهد وجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت اتى بما يعلم منه ولو لم يعلم شيئا سقط وقيل تجزي الحمد
بقدر التشهد ولا يجزي الترجمة لوجوب التاسي بصاحب الشرع عم فان جهل العربية فكالاول
وكذا ما يبقى الآن الآل محمد هم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام للنقل لكن
في ذلك تنبيها على الباقين ويطلق على باقي الائمة الاثني عشر عليهم السلام تغليبا ويستحب
التورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على
الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كذا فسره
الشيخ في جماعة رووه في خبر حماد ويستحب وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي
الاصابع بحذاء عينيه كتبه عند علمائنا ومستنده النقل عن اهل البيت عليهم السلام
ويستحب ان يقول قبل التشهد بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله ومنه التسبيح
76 مستحبة في التشهدين الا الزيادة في التشهد فانه وان استحب في التشهد الاول الا انه في الثاني
اكثر فالتحيات مختص بالثاني وكذا الزيادة في الصلوة على النبي وآله ويسمع الامام
من يسمع من خلفه ويكره مطلقا الاقعاء مطلقا سواء كان في التشهد او في غيره لخبر
زرارة عن ابي جعفر عم قال اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والنهي الذي ذكره
في التشهد ثابت في غيره فيتعدى الحكم وقال الشيخ في ط بجوازه بين السجدتين وان كان
التورك افضل لصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة
بين السجدتين وجوابه القول بالوجوب لان نفي الباس لا ينافي الكراهة الثابتة بدليل آخر و
الاقعاء هو ان ينصب قدميه بحيث يكون صدورهما على الارض ويجلس على عقبيه
وفسره بعض اهل اللغة بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه مثل اقعاء الكلب ونقل
في الذكرى عن بعض الاصحاب انه عبارة عن ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض
ثم يسلم الله تعالى من التسليم وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط ولا

بين قيام عليكم ورحمة الله وبركاته لانه لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين لان في بعض الاخبار وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب
الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار وقرينته مع الامكان لو سعد الوقت لا بينه
الخروج في الاقوى على الاقوى فيجب اعادة ما ذكر فلو ابدل به [illegible] او نكر السلام
او جمع او حذف وحده البركات او اضمر بغيره او عكسه لم يجز وان كان الخطاء فيه
سلم تسليم ولعزه بتبعيض السلام عليكم مستقبلا ويومي بمؤخر عينه عن يمينه
انتهاء باقا صدايهما الانبياء والايمة والحفظة فلن قصد الملائكة اجمعين كان [illegible]
كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد الماموين ايضا والامام [illegible] كان
على يساره احد فيقال ولو حائط يمينا وشمالا يقصد با وليهما الرد على الامام [illegible]
وبالثانية الانبياء والايمة والحفظة [illegible] والاتقه على الواحد
اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى وابو الصلاح
جمع من الاصحاب بالوجوب بل صرح السيد بانه ركن وقال الشيخان وابن
البراج وابن ادريس بالاستحباب واختاره العلامة في اكثر كتبه وقدماء الاولى في
المنتهى ثم القايلون بالوجوب منهم من عين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
للخروج ومنهم من عين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنهم من خير بين
[illegible] احتج القايلون بالوجوب بوجوه قول النبي صم مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وجوابه اولا بضعف سند الحديث فان الاصحاب
لم يروه الا مسندا وان كانت من المشاهير فان المراسيل لا ينهض دليلا وثانيا بمعارضته
بما سيروى منه سنده ودلالته [illegible] مداومة النبي والايمة عليهم السلام على فعله
وجوابه ان المداومة اعم من الوجوب وليس بابلغ من المداومة على رفع اليدين
بالتكبير والجهر ونحوه ثم يقال ان الذي يتبع فعلهم عليهم السلام انهم يتركون التسليم
واجب لقوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا شيء منه في غير الصلوة [illegible] فيجب
في الصلوة وجوابه ان ظاهر الاية يقتضي ان المراد التسليم على النبي صم [illegible]
لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة
ظاهره وجوابه المنع من الملازمة فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي زيادة

في الصلوة فالبطلان لذلك لا لعدم التسليم الاخرون بان النبي صم لم يعلم الاعرابي
المسيء في صلوته فلا يكون واجبا ولصحيحة زرارة عن الباقر عم في رجل صلى ثم جلس
يحدث قبل التسليم قال تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لوجبت الاعادة وفي صحيحة
[illegible] عنه عم في رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد
تمت ولو كان واجبا [illegible] صلوته بالزيادة قبل تمامها وبحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال [illegible] في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت
قد تشهدت فلا تعد ولو كان التسليم واجبا لاعتبر فعله ايضا في عدم الاعادة مع ان
الاصل عدم الوجوب والكل لا يخلو احتجاج الفريقين ولا يخفى ان بعض هذه الروايات
لا يقبل التاويل الا مع ارتكاب شطط مع الاستبعاد وصح من سند الروايات
الاول فلهذا الاصحاب قالون [illegible] فالاجود القول بالاستحباب او وجوبه
القول بالوجوب احوط ولا محذور فيه بوجه لان التسليم يخرج عن الصلوة
فلا يتصور بذلك فساد مظهر من عبارة السيد وابي الصلاح تعين السلام عليكم
للخروج دون السلام علينا ولا ريب انه بناء على القول بالوجوب لان في موثقة ابي بصير
عن ابي عبد الله عم في حكاية التشهد بعد ذكر السلام على الانبياء والملائكة السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم ومقتضاه ان التسليم المامور به غير هذه العبارة
لكن في الذكرى عبارة الشيخ يحيى بن سعيد وظاهرها تعين السلام علينا
للخروج وضعفه ظاهر خيرة نجم الدين ابو القسم بين الصيغتين وقال في الذكرى
انه قوي متين لولا انه قول محدث والاخبار لا تساعد عليه ظاهر عبارة المرتضى
ان التسليم [illegible] وهو ضعيف ولعله نظر الى بطلان الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا
وتحقيقه ان البطلان لوقوع المنافي في اثناء الصلوة لا بالاخلال بالتسليم لعدم
الخلل بدونه على القول بالوجوب قال في الذكرى ان تاخير السلام علينا على
السلام عليكم بان يقدم فيقول ولم يوجد في مصنف مشهور سوى في بعض كتب
[illegible] ولو اعيا بالدعاء وحديث ابي بصير يتم دليلا فان ظاهره ان السلام علينا
محسوب مع السلام المستحب وهو السلام على الانبياء والملائكة على القول بوجوب
التسليم يجب فيه في التشهد من الجلوس بقدره مطمينا اختيارا وعربيته مع القدرة

او كان التعلم ومراعاة المنقول اولى ... مراده فربان يقول التحيح لم يصح وكذا الوكل
السلام اراقتصر على بعضه خلافا ... في ورد سواه صدق التسليم عليهم متوهمه
على الجليل كذا الوضع الحجر او يحمل بركات وغير ذلك وهل يجب في السلام نيه
الخروج من الصلوة فيه تردد ينشأ من احتمال كونه جزا اشتملا عليه نية الصلوة
وعدمه فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب الوجوب ولانه محلل فيجب ...
كالمحلل في الحج والحرم ويضعف باصالة البرائة وان نية الصلوة تنفرد وان لم
يكن جزء الآن تقتضيها نيته بطل الصلوة بتمامها الذي لا يكون بدون التسليم
الفرق بين الحج والصلوة ظاهر لانها تعد فعلا واحدا لا ارتباط بعضه ببعض ولطفا
فعل فيه قد لا ولا يصح ان كل ذلك كذلك في الحج لانفصال كل فعل عن الاخر واحتياجه
الى نيه الاستقلال اذا عرفت هذا فاعلم ان ... لم منفردا او اماما او ماموما فا
المنفرد والامام كل منهما يسلم مرة تحله الى القبلة الا ان المنفرد يومي بالاخر بجنبه الى
يمينه ... يسلم الى القبلة مرة فلما روى صحيحا عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد
الله عم قال ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الاشارة بمؤخر عينه فذكر ١٢
الشيخ في النهاية ومنها احتج له بما رواه البزنطي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا
كنت تصرف فسلم تسليمه واحدة عن يمينك وفي الدلالة على ذلك تكلف والامام يومي
... به لا لما في رواية عبد الحميد السالفة ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وبانه ينبغي ان يكون مستقبل القبلة وقول الصادق عم في رواية ابي بصير سابق السلام
ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي التنافي بين الروايتين ...
تنقيح الاولى كون التسليم الى اليمين وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن
جانبيه وفي بعض الاخبار ما يدل عليه والمشهور الاول واما الماموم فانه يسلم عن يمينه في
والاسلام قربه مع يمينه وبساره لصحيحة السلام عليكم لرواية عبد الحميد السالفة
مع الامام فتسليمتين عن يمينه في هذه الرواية وان لم يكن على يساره احد فسلم واحدة وعمل
ابنا بابويه الى الحائط عن يساره كما في استحباب التسليمتين للماموم ومن يكن
بالجسد من الراي فلا باس باتباعهما لتشابه في تدارك المندوبات وليقصد الامام
المقصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمامومين ويقصد الماموم بالاولى

على الامام استحبابا لرواية المفضل بن عمر ... الا انه تسليم الصلوة ويقصد بالثانيه
الانبياء والائمة والحفظة والمامومين ذكر ذلك ابن ذلك في الذكرى قال ولو اضاف الى
ذلك كله قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا وتنا
... بدون المنقول استحباب الايماء باليمين بالتسليم للامام والماموم من صلوته ...
... لا يتلفظ به وكذا ايماء المنفرد بيمينه والذي يظهر من عبارة الذكرى خلاف ذلك فانه
قال ... الى القبلة ثم يومي بصفحة التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا وانما
المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما الماموم فالظاهر انه يبدأ به مستقبل
القبلة ثم يكمله بالالتفات الى الجانب الايمن او الايسر هذا كلامه وظاهره المخالفة بين الامام والمنفرد
... ذكر ان يكون الايماء انما بعد الفراغ من التسليم لكنه خلاف المفهوم من الايماء بالتسليم
... الاتيان اي التسليم في الصلوة ... صرح به جمع من الاصحاب والالتفات فيه محذور
لان ... مستثنى بالنص ... صلى الله ثم تمجد الله ... وهو مستحب استحبابا مؤكدا
وفضله عظيم ولا يتعين لفظ غير ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
ويقدمون تسبيحه ويبدأ في التعقيب بالتكبير ثلثا رافعا يديه في كل منها الى اذنيه ويقول
لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى ان يقول اللهم اهدني من عندك ...
آخر تسبيح الزهراء عليها السلام وتدعو رافعا يديه والاولى ان يبسطهما ... تعد
من الفاتحة ويمسح بهما وجهه ويصلي عند الفراغ ... التعقيب ... ملوك
الى ... ان يختص بالدعاء او يسئله ولا خلاف بين علماء الاسلام في استحبابه وفضله
عظيم ... في الحسن عن ابي جعفر عم قال الدعاء ... افضل من الصلوة
تنفلا وروى ... في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد ونعني بالتعقيب الدعاء بعد الصلوات وليس فيه شيء موظف بل يتادى
بكل دعاء يطلب الدين والدنيا لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام افضل لانهم
ابصر بمواقع الشرع فاذا كبر ثلثا رافعا يديه الى محاذي اذنيه بعضهما الى كل مرة الى الجانبا
... ورفعهما ويكون ذلك قبل ان يثني رجليه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
روى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

الترتيب وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام فعن صالح بن عقبة عن ابي
قال ما عبد الله بشيء من التمجيد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وانما نسبت اليها لانها سبب في شرعه روى ابن بابويه
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي
فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت
عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا
فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال
السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلت
وعليك السلام يا رسول الله ادخل فقال يا فاطمة لقد جئت لحاجة امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت
رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما
من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها
السلام رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله ويكون
التسبيح بهذا الترتيب تكبر اربعا وثلثين ثم تحمد ثلثا وثلثين ثم تسبح ثلثا وثلثين
فلا تنسها [illegible] وروي غير ذلك وكذا الطريق الى ... [illegible] الشرح
[illegible] ويستحب سجدتا الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمة [illegible]
[illegible] ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض
ويعفر بينهما جبينيه وخديه والافضل الوضع على التراب والمبالغة في الدعاء [illegible]
[illegible] ويقول شكرا شكرا مائة مرة او عفوا فاذا رفع رأسه مسح يده على موضع سجوده
[illegible] وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن [illegible]
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اذهب عني الغم والحزن
[illegible] الاطلاق بين اكثر العلماء الا ان [illegible] استحباب السجود

ومن سنن [illegible] النعم ودفع النقم لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وتجب
ايضا عقيب الفراغ من الفرايض شكرا على التوفيق لاداء العبادة واطلق العلامة في
وقيدها في المنتهى والتذكرة والتعليل بالشكر يقتضي الاطلاق وروى مرازم في الصحيح
٧٩ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين
الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي
شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك
فيقول الرب ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم
ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
لا علم لنا فيقول الله لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيها الدعاء
بالمأثور عن اهل البيت عليهم السلام واقله كما يجزي فيه ان يقول
شكرا ثلثا وعن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه
قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك ويستحب تعفير الجبين بفتح العين المهملة والفاء
٧٦ وهو التراب والمراد به وضع الجبين على التراب وبه يتحقق تعدد سجود الشكر لان
عوده الى السجود بعد التعفير سجود آخر وهو مستحب بالاتفاق لانه من فضل الاستكانة
والتذلل وقد ورد به النقل عن اهل البيت عليهم السلام فتتادى السنة بوضع الخد على
اي شيء كان وان كان الافضل وضعهما على التراب وليس في السجود الشكر تكبيرة الافتتاح
ولا تكبير السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وفي المبسوط تكبير الرفع منه
ويشترط وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود في الصلاة فيه تردد اما وضع المساجد السبع
في الذكرى ولا ريب في جواز تعفير الخدين [illegible] اما سجود العزائم ففيه تردد هل
يشرع هذا السجود عند تذكر النعم روايتان عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الاستحباب في الذكرى على ما اذا لم يكن قد سجدها والرواية مطلقة ويستحب
[illegible] عند المتلبس [illegible] فاسق ولا باس باظهارها
[illegible] ان يكون السجود بسم الله تلثا ويلحق بذلك
سجدة التلاوة وهي خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم

فيه في موضعين في الفرقان والفرقان والنار ص وانشقت ولم تنزيل السجدة فصلت في خمس
ولقرأ في الاربع لاخيرة منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم وفي ما عداها
يستحب فيجب على القاري والمستمع وهو المنصت وفي الوجوب على السامع قولان
والوجوب قوي وموضعه عند التلفظ به والفراغ من الآية وسوا بعد تمام قبل فيها ولا
يشترط فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال فالظاهر الثاني
والسجود على الاعضا السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
قوي وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله
ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولاريب في تعدده بتعدد السبب
بتمام السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها استحباب سجوده
التلاوة على القاري والمستمع والسامع في الاربع الذكورة مجمع عليه عند الاصحاب
وسوم شي من طرق العامة فيجب على الاولين في العزائم الاربع ويدل عليه مع
اجماع الفرقة المرضية صلوات الله عليهم ولوامع فقهائهم ان ثلثا منها وهي ءالم
قد تضمنت الامر بالسجود وهو للوجوب وءاخيرها اي القران الثانية في الآية فلم
حصر المومن في الساجدين عند تذكير بالآيات والاخبار عن الساجدين بانهم
لا يستكبرون فان الاستكبار المذموم حصوله في الاسجود محرم وعند ذلك اشتغل
الغير به في لحم من المؤكدات الواقعة في ابداع والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام ناطقة
بذلك وفي وجوب سجود التلاوة على السامع الذي ليس بمنصت قولان احدهما الوجوب
لاطلاق الامر ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قرئ شي من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي والثاني العدم
لرواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع السجدة وتقرا قال
لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلوته واما ان يكون يصلي في ناحية وانت
في ناحية فلا يسجد لما سمعت وفي طريق هذه الرواية محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل
ابن بابويه عن ابي الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وقد يقال
بجواز السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير صحيح عنده الا لا يقرا في الفريضة
عزيمة ولا يخرج الجاعة في النافلة ومع ذلك فلا يدل على السامع وهو نفي السجود

معها اذا نقضاها الوجوب على من يصلي بصلوة التالي لها على كل حال والاصح الاول وموضع
السجود عند تمام الآية المتضمنة له فعلى هذا فسجدة السجود في فصلت عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون والمحكي عن الشيخ في الخلاف انه عين ان موضع السجود عند قوله في
لا يسامون وتبعه على ذلك محتجين بالفورية ومعم قطعا لخلو عبارة والشيخ
وتاخير السجود الى آخر الآية فرارا من الفصل بين الشرط وجزائه لا ينافي الفورية ولا
يشترط فيها الطهارة لان الاسنن في الرواية ولان الجنب والحايض يسجدان وكذا لا يشترط
خلو الثوب والبدن من النجاسة لامر الحايض بها
لا تنفك من النجاسة
غالبا ولعدم الدليل على الاشتراط ولا يشترط الاستقبال ... ستر العورة لمثل ما قلنا
وكان المصنف طاب الله ثراه رجح في شرح القواعد في هذه المسائل الجزم مع كونه تردد
فيها في الرسالة وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة فيه
ملتفتان الى الامر بوضعها في السجود من غير تفصيل والى ان ذلك يحتمل المراد به السجود
في الصلوة وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف او كونه على نحو الا
الآخر بلبنة فما دون ومثله اعتبار السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة ويمكن
اعتباره مسا ... ان الناس يسجدون بها ياكلون ويلبسون فان العلم قايم بها
ويمكن بنا الحكم في هذه المسائل على ان مفهوم السجود شرعا يستدعي شيئا من ذلك
فان ثبت ان السجود لا يتحقق شرعا بدونها وجبت والا فلا والثاني اقرب والاول
احوط ولا ريب ان سجود التلاوة واجب على الفور عند الاصحاب فلو اخل به عند
وجود السبب لم يبرأ الا بالاتيان به وهل يعد ذلك قضاء حيث ينوي فيه القضاء في
هذه ذلك وكذا عبارة الشيخ في هذا يجب عند السماع المبادرة الى فعله عند وجود السبب
فيه الاداء اذ يلزم من فوت الفضا ثبوت الاداء ام يكون ادا دائما مع المبادرة وان
ينوي الاداء لعدم التوقيت كما صرح به العلامة في المنتهى وفاقا للاحرام بدلالة
الاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف لما قلناه من الفورية
الاصح من الاخير والظاهر ان مراد القائلين بالقضاء التدارك على معنى انها لا تسقط
بالتاخير والقائلين بالاداء من حقق لهم في الندب المطلق فهو اداء دائما الاصح في الوقت
الاصل لنفسه وقيل لعدم وجوب التدارك مع الاخلال به رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

في الثاني السجدة حتى يركع ويسجد … ذكرنا … من العزائم ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة
في السجود لو وضع الجبهة ثم نوى فيه … العلامة لان استدامة السجود لا يعد
سجودا او الاصدق تعدده بتطويل الوضع … بالاول … والسجود … السبب
السجود لا للاسباب فلم تداخل الاسباب اذا اجتمعت ولصحيحة محمد بن مسلم عن
الباقر قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال
عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وهذه … يدل على
وجوب السجود كلما … التتابع فتتعدد بها ما سبق ولا يجب في السجدة ذكر
لا الطهارة … ولا وضع الجبهة … بصلاة فلا … بالاصل …
يقال فيها لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا ولا يجب تكبيرة الاحرام في هذا السجود للاصل والقول
الصادق … اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين
ترفع رأسك … تكبير السجود ايضا لعدم … وفاقا للشيخ والعلامة في المنتهى
… ولا تشهد فيها ولا تسليم باتفاق جميع الاصحاب   والباب الرابع في التوا…
… الاول في المنافيات يبطل الصلاة كل ناقض للطهارة وان كان سهوا …
… وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس او المضاف مطلقا والمغصوب مع العلم
بالغصب والتعمد والردة والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد او يمينا وشمالا …
بوجهه خاصة وبعد في الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من
الصلاة بشرط التوالي … السكوت الطويل بحيث لا يعد مصليا وايقاعها في
مكان مغصوب مع العلم والتعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا
ولو كان المكان نجسا يتعدى بنجاسته او غير مسجد الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم
وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن ونقصانه مع
… ولو سهوا ونقصان ركن واكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا
دون المنافي عمدا خاصة على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا عن غير قرآن ولا دعاء
ذكر عمدا … المعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه … التسليم وكذا
الحرف المفهم والحرف … بعده هذا وفي … الاخر …

٨١

… الا التيمم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الاخرة … الا التقية لا خلاف عندنا
في ذلك ولو احدث في الصلاة عمدا بطلت صلوته وفي الحدث ناسيا خلاف اشهره البطلان به
وقيل يتطهر ويبني على صلاته والاخبار من الجانبين مختلفة ولا … الاجماع …
… والبناء بان الحدث وقع سهوا فعندنا التعارض والتساقط ويبقى الدليل
الدال على … والطهارة وشرط … الاول وفقد الثاني موجب للبطلان
وكذا فقد الطهارة … اثناء الصلاة تبطل به وهو الاصح ولا فرق
في الطهارة بين ان يكون … كالوضوء والغسل ومن ان يكون ترابية كالتيمم وقد …
… التمكن من استعمال الماء في اثناء الصلاة اذا كان المصلي متيمما … الصلاة
وان كان … التيمم قبل الشروع في الصلاة ويندفع بان التمكن في اثناء الصلاة …
الصلاة في اثنائها كذلك لا ينقض التيمم … قبل الشروع كما ينقض التيمم
كذلك … الصلاة ايضا وكذا ينافي الصلاة موانع صحة الطهارة بالماء النجس او
المضاف سواء كان عالما بالنجاسة او جاهلا … وكذا ينافي الصلاة
الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصب والتعمد ولو كان جاهلا بالغصب او ناسيا
فلا … لعموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وكذا يقطع الصلاة
الردة والالتفات … سواء كان بكل البدن او بوجهه وسواء كان جاهلا او عالما عامدا
او ناسيا وكذا يقطع الصلاة الالتفات يمينا وشمالا بكل البدن مع العمد … الوقت
وخارجه ويعيد في الوقت فقط اذا كان ساهيا او ناسيا ولا يقطع الصلاة الالتفات
يمينا وشمالا بوجهه خاصة عمدا او سهوا … ولرواية … عبد الملك عن ابي عبد الله
وسأله عن الالتفات في الصلاة انقطعها فقال لا وما احب ان يفعل … الالتفات
خاصة واعلم ان تفصيل الكلام في هذا المقام ان التفات المصلي اما ان يكون بمراجعة
… ان لا يبلغ حد اليمين او اليسار او كثيرا … يبلغ ذلك فاما ان … مستدبرا
… اليامن او الياسر وعلى التقديرات فاما ان يكون بوجهه خاصة او بكله وعلى
… فاما ان لا يكون … او لا فهذه اثنا عشر صورة … الاكتفاء …
بطلت الصلاة ان تعمد للنهي المقتضي للفساد ويعيد في الوقت وخارجه … كان
ناسيا لم يبطل … بين المشهور في المذهب … وقد … الاحتياط … [illegible]

بوجهه فلا استثناء وكذا لو التفت بوجهه خاصة يمينا او شمالا عمدا او سهوا خلافا لو الد العلامه
لقوله صحيحة زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله ولرواية
عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة قال لا وما احب
اي يفعل وهي محمولة على الالتفات بالوجه دفعا للتنافي وان كان الالتفات بكله الى اليمين
او اليسار فان كان بغتة الصلاة للنبي ولصحيحة زرارة السابقة وان كان [illegible] على في
الوقت فالظاهر وجوب الاعادة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع اذا استبنت
انك صليت وانت على غير القبلة في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وقريب منها صحيحة
سليمان بن خالد عنه ع وان التفت كثيرا حتى استدبر عمدا فالظاهر بطلان الصلاة ووجوب
الاعادة في الوقت وخارجه وان كان سهوا ففيه قولان اقربهما ذلك لرواية معمر بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة
اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وقيل
عوله على المستدبر جمعا بينها وبين ما دل على الاعادة في الوقت خاصة و [illegible] [illegible]
يدل على ان الاستدبار لم يكن عمدا ولا يضر ضعف السند لاعتضادها وكون الاستقبال شرطا
مطلقا وما دل دليل على الاستثناء وقد نزل الشيخ رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق
ع في رجل يقيم الامام بركعة في الفجر فلم يعد ثم قام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس
نصف النهار كمن كان في مقامه وان كان قد انصرف اعاد على انه قد استدبر القبلة
وهو ان اطلاق بعيد مع القائم الاستدبار والناسي اولى لتفريطه بالنسيان وكون الالتفات
متصلا بنفسه ولو التفت بوجهه خاصة فلا تصريح للاصحاب فيه وظاهر الشهيد في
الذكرى في باب التروك المساواة للالتفات المستدبر وكذا في غير الذكرى وقد تردد
في ذلك بعض المتاخرين ولا باس به لفوات الشرط معه والحاقه بالملتفت يمينا وشمالا
مناسب و قوله ع فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلاتك وقوله ع قاعد اذا كان
الالتفات فاحشا لصدق الفحش مع الاستدبار ولا يعارض بمفهوم قوله ع ولا
يقطع صلاته الا اذا كان بكله لان المراد الالتفات يمينا و شمالا لا مساواة المتعارف في
التلفت وفيه التوفيق بين الاخبار وكذا يقطع الصلاة الفعل الكثير ولا [illegible]
[illegible] الاسلام في تحريم التكتف الكثير في الصلاة وابطالها به اذا وقع عن جهل بالقبلة

كابن حمزة وقتل الحية والعقرب لصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ومنها صحيحة محمد بن مسلم
عنه ع وروي ان النبي ص قتل عقربا في الصلاة ودفع المار بين يديه وحمل امامة
بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها والمرجع في الكثرة الى العادة
[illegible] القلة والكثرة شرعا فالمرجع فيه الى العادة والظاهر انه لا يبطله الا ان
يؤدي الى الفعل بحيث يخرج به عن كونه مصليا بحيث لو رآه احد لم يعده مصليا وهل يبطل الفعل الكثير
في [illegible] الظاهر الاصحاب العدم لرفع عن امتي الخطاء والنسيان وسهو مع بقاء الصحة
مع الفعل الذي يقتضي محو صورة الصلاة وان نسيانا لا بأس قتل الحية والعقرب
في الصلاة للامر به ولا ارضاع المرأة ولدها وهي تتشهد لرواية عمار عن الصادق ع
وقد روي ان ابا الحسن ع ما تخطى في الصلاة لاخذ عصا اذا دخلها شيخ
كبير لتقوم بها امامها لا عبرة في الكثرة بالعدد فقد يتعدد الفعل ولا يبلغ
الكثرة كما ذكره حكم في يده مرارا وقد يحصل الفعل الواحد كثيرا
صفوف كما قال ثم صلاته ثم يسجد سجدتين دونه اذا النطق بذكر او قراءة فسبق
لسانه الى الكلام لم تبطل صلاته ايضا ولو ظهر انه تكلم ناسيا لم يبطل الفعل
الكثير والتسليم كلام فاذا اتى به في غير موضعه ناسيا ابطل صلاته لا ناسيا اذا عرفت
هذا فاعلم ان الكلام محرم عمدا في الصلاة وان كان هذا الكلام جواب
المعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه على الاصح في الاكراه وقيل لا تبطل
مع الاكراه لظاهر قوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو
ضعيف لاطلاق الاخبار بالتكلم عمدا وبالاكراه لا يخرج عن كونه عمدا وطريق
الجمع الحمل على ان المراد منه رفع المؤاخذة او دفع ما سوى ذلك ومثله ما لو اكره على
الصلاة بغير طهارة او على زيادة ركعة او نقصانها ونحو ذلك ولو تكلم بحرف واحد
منهم في الصلاة عمدا ففي بطلان الصلاة بذلك نظر والمراد بالحرف المفهم موضوعا
بمعنى بالوضع ويتحقق ذلك من ابنية [illegible] الطرفين مثل ق وع ود
وف ود وي ونحوها لتضمن ذلك الحرف [illegible] لا [illegible] [illegible] لان الكلام
[illegible] فصاعدا وعن صدق اسم الكلام عليه [illegible] [illegible]

منها مثله ... بحرف ببلعه الاسنان فساد له الاخبار الوارده بكون تعمد الكلام مبطلا
وكونه منعوما من الحرف غير قادح ... ان الحروف محو وقد لعدها اهل الصناعه والحق ان
عدد المذكور فالحق ان الوجه الاول ... غير متجه لان المتبادر من النطق بالكلام
وهذا منه قطعا فوق لا لغفها الكلام بحرفين خرج مخرج الغالب وان الحذف
... الكلمات بمنزلة المذكور كان كلاما بحرفين وكذا لو تكلم بحرف بعده مدة
اشباع الضم او الفتح والكسر حرف فقولان بالابطال ... ومنه يعد حرفين
ولحاله من ان المدة اما واو او الف او ياء وتسميتها مدة لا ينافي ... احرف المد ...
لا تقل بكونها حرفا وهو الاصح وفي بطلان الصلوة وتعمد اشارة الاخرس ...
نظرا ... من انها مفهمه فنزل منزلة الكلام ومن انها لا بعد كلاما لا لغة ولا عرفا وانيتها
الشارع لها في القبلة وغيرها لا يوجب عدها كلاما والاصح انها لا يبطل ويبطل الصلوة
بالقهقهه ومعنى الترجيع في الصحاح ... كذا قال في القاموس والمراد بها هنا
الضحك كما صرح به العلامة حيث قال في المنتهى ولا ريب في ان الضحك عمدا ...
ويبطلها عند اهل العلم كافة قاله وكذا ... ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا او سهوا
والنفخ بالحروف فيه قولان للذكرى ... كراهيه وفي حسنة زرارة عن ابي عبد الله
... لا ينقض الصلوة ... ان القهقهه تقطع الصلوة دون التبسم
ولا يصرح في الابطال بالقهقهه الكثير ... ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه
... انه لا يجب قضوه والظاهر البطلان لاطلاق الاخبار نعم لا يأثم ...
يأثم ولا ... الصلوة ... وكذا يبطل الصلوة البكاء على الامور الدنيا دون الاخرة
... صوت لا مجرد الدمع قال في الذكرى فيكون الفعل الكثير مبطلا للصلوة
وغير مبطل باعتبار القصد وعدمه كالبكاء فانه ان كان لذكر الجنة والنار فانه لا يبطل
وان كان لامور الدنيا كذكر ميت له ابطل ... ان النبي ... في بعض صلواته فسمع
لصدره ازيز كازيز المرجل ... وعليان صدره وحركت ...
... من صلوة الكل ... دخلوا ... الامور الدنيا فالظاهر
... النص ... الاثم ... لم يبطل ...
للفقار ... مسالك في الصلوة ... السابع ...

النبالى ... الصلوة ... الذباب وكذا ... ولكن
ومو ... احدى اليدين على الاخرى ... محرم ... الصلاة ... وسلار
ونقل الشيخ فيه الاجماع ... انه مكروه ... وصاحب ...
٩٣ ... عن ابي جعفر قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ... محمد بن مسلم
... السلام قال ... يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك
... لا يفعل ... ولان هذه الصلوة متلقاه من الشرع ولا شرع
... ولانه ... المجوس ... فقال ... خالفوهم ... صحب نركر وما
قلنا ان ... الرواية الكراهيه ... كونه تشبها بالمجوس ومخالفتهم غير واجبة لانهم
قد يفعلون بعض الواجب فيكون الامر بمخالفتهم لا على الوجوب ليس بشيء لان ...
التحريم والتشبه بالمجوس في المحرم حرام لا محالة وكون مخالفتهم غير واجبه مطلقا
... لا ... حيث لا يدل دليل ... ان العام المخصوص حجة في الباقي
على ... ذكر ... الكراهيه ايضا ... مخالفتهم في الواجب حرام فالاصح التحريم
فان قلت لا يلزم من التحريم الابطال ... التحريم قايلون بالابطال ...
الفصل ... انه فعل كثير ليس من الصلوة ... المراد
بالكثير الابعد فاعله مصليا في العادة ولا يخفى ان هذا الامر يكن ...
فالتحريم قطعا ... لا فرق في التحريم ... وضع اليدين فوق السرة وتحتها
حايلا وبدونه لعموم الادلة وكذا لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضعه على الذراع
... التحريم ... حال القراة ... بالرواية محمد بن مسلم ...
وذلك ... فعله ... الاستحباب ... حاجة ...
الذي ... وضع يده ... عدم التحريم ... ولو وضع الشمال على اليمين
في الابطال ... الاصل ...
... الكيفية ... ومن ظاهر رواية محمد بن مسلم ...
اليمين على الشمال والقياس ... في المساواة ...
... الصلوة ...
... المسح على الخفين ... ممن الازن

من التكلم [illegible] ... على [illegible] ولا شرطها فلا يتعدى الى غيره [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] من الصلوة لا بطلان [illegible]
[illegible] الشرب في الوتر [illegible] للصيام وهو عطشان
[illegible] عدم منافات الشرب وكذا [illegible] الانحراف عن القبلة [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] بعض [illegible]
[illegible] ولو [illegible] لكون [illegible] من جنس [illegible]
فقد صرح والاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى في شئ منها وخرج بعض المتاخرين [illegible]
الاعادة المنافاة لمن ادعى مضيق وفيه ضعف ويكره عقص الشعر على الاقرب [illegible]
[illegible] التطبيق مطلقا اجمع الاصحاب على ان الاكل والشرب عمدا مبطلان للصلوة [illegible]
اختلفوا في القدر المبطل منهما فظاهر كلام الشيخ ان مسماها مبطل محتجا بالاجماع [illegible]
[illegible] بما يبطل منهما سوى ما يبلغ [illegible] مسماها واختاره الشهيد في الذكرى [illegible]
الذكرى حكم بالابطال بهما لانهما فعل كثير [illegible] المأكول ومضغه وابتلاعه [illegible]
وكذا المشروب وفي عدد ذلك كثيرا [illegible] اغرب بعض المتاخرين فحكم بابطال
مزاولة الاكل حتى لو ابتلع ذوب سكرة [illegible] بعيد ولو بقي بين اسنانه [illegible]
[illegible] لم يبطل صلوته [illegible] واختار الشهيد في بعض كتبه الابطال بالاكل والشرب
[illegible] بالاعراض عن الصلوة [illegible] الا انه لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة [illegible]
[illegible] الشرب في النافلة [illegible] رواية سعيد الاعرج عن الصادق [illegible] في الشرب
[illegible] عطشان اذا خشي طلوع الفجر [illegible] احتاج الى الخطى
[illegible] على عدم الاحتياج الى فعل كثير [illegible] بين الوتر وغيرها
[illegible] النافلة والفريضة [illegible] ولو [illegible]
الا انه [illegible] التقييد [illegible] الشرب [illegible] مجال [illegible] الرواية
[illegible] على عدم الاحتياج الى الاستدبار ولا [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاستفصال في الرواية يدل على عدم [illegible]
اذا [illegible] في الصلوة [illegible] الصيام [illegible] والمشهور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] واما [illegible] فيه [illegible]

يستثنى من الحكم ببطلان الصلوة بتعمد الانحراف عن القبلة [illegible] جهده [illegible] والمراد
الانحراف [illegible] ما يكون بين المشرق والمغرب [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة سواء كان [illegible] او كيفية [illegible] والطمانينة [illegible] وكذا يبطل
الصلوة زيادة [illegible] سهوا [illegible] بالجهر والاخفات [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] ولو [illegible] في جلد [illegible]
[illegible] الاعادة لان [illegible]
[illegible] من جنس [illegible] فاذا لم يكن كذلك يكون الصلوة [illegible] وخرج بعض [illegible]
وجوب الاعادة المنافاة لحق آدمي مضيق والمراد بالتحريم [illegible]
والمراد بالمنافاة عدم امكان الجمع بينهما والمراد بالحق المضيق [illegible] على الفور [illegible]
[illegible] والدين بالمقصود ووجه البطلان انه مامور بقضاء الحق على الفور فيكون
منهيا عن اضداده ومنافاته والنهي [illegible] يدل على الفساد وفيه نظر [illegible]
[illegible] لو مانع الزكوة لا يبطل فيه ايضا [illegible] الاول فلان الامر [illegible]
العام لا مطلقا واما الثاني فلانه لا [illegible] على [illegible] الصلاة [illegible]
وعموم البلوى [illegible] الاحتياط [illegible] ويكره في الصلوة [illegible]
الشعر [illegible] وسط الراس [illegible] وعقص الشعر [illegible]
الراس [illegible] والقائل بالتحريم [illegible] الشيخ [illegible]
عن رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر [illegible]
[illegible] الرواية ودعوى الشيخ الاجماع في التحريم غير متحققة [illegible] على
خلافه [illegible] على اختصاص الحكم بالتحريم او الكراهية في حق المراة والناصر [illegible]
الدين حكم بالتحريم [illegible] من السجود [illegible] عن المسئلة ومع ذلك فيلزم استواء
الرجل والمراة في الحكم وكذا يكره التطبيق مطلقا اي للرجل والمراة وهو [illegible]
[illegible] في الركوع بين رجليه وهذا احد القولين اذ لا مستند للتحريم
[illegible] التحريم وعلى القول بالتحريم [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] التام
[illegible] الصلوة [illegible] كان [illegible]

او صفاتها ولو نرد [illegible] لا الجهر [illegible] عن قوله في اوعن الركوع او الرفع منه او التشهد
[illegible] ولما يجد ما وعن [illegible] وما ترفع راسه وعن السجدتين [illegible]
او التشهد اوابعاضه [illegible] من واجباته ولما [illegible] الجبهة [illegible] او [illegible] من الاعضاء
او الطمانينة فيه ولما يسجد ثانيا [illegible] السهو [illegible] والشك لما [illegible]
والشك هو تردد الفاعل في حصول الفعل منه وعدمه [illegible] الطرفين [illegible]
السهو والنسيان [illegible] [illegible] [illegible]
الشيء عن الحافظة [illegible] فربما قيل السهو زوال الصورة عن [illegible] الذاكرة [illegible]
[illegible] لا [illegible] فيكون [illegible] فيه اخف وبذكره يحصل اذ في [illegible]
[illegible] الكري [illegible] فان [illegible] الفاعل عنه فعله الذي هو مشغول
[illegible] قليل غالبا والنسيان هو زوال الصورة عن القوتين فيكون فيه زيادة [illegible]
[illegible] وفي [illegible] الا [illegible] في ذكره [illegible] من [illegible] بما لا يحصل البذكر [illegible]
فلا فرق بينهما في الحكم اجماعا وقد لا [illegible] بينهما في المهذب انا المراد بكل منهما [illegible]
[illegible] هنا فاعلم ان الخلل الواقع في الصلوة بزيادة او نقصان اما ان يكون [illegible]
عمدا [illegible] الزيادة اما ان يكون [illegible] ابعاض الصلوة او منافياتها ومع العمد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] يعرض الخلل بعنا بالشك فانه [illegible]
[illegible] ذلك ان [illegible] السهو والشك وقع [illegible]
[illegible] كل منهما في [illegible] اوركنا فان لذا ان [illegible] بعد [illegible]
والزائد [illegible] فيها في النقص فاما ان [illegible] في محله اولا ففي الاول [illegible] التلافي وفي
والثاني اما ان يجب [illegible] بعد الصلوة اولا وكيف كان فاما ان يجب سجود السهو
اولا والشاك اما ان [illegible] التذكر وطنا اولا ثم اما ان يكون شكه في الركعات او في
الافعال [illegible] من القسمين اقسام واحكام [illegible] سرح [illegible] هذا المبحث
ونحن بما نحن فيه الان ان من سها عن واجب من واجبات الصلوة وذكر قبل ان [illegible]
[illegible] فقطع [illegible] الا انه [illegible] وفي محله باق وقد [illegible]
[illegible] بمناصبه [illegible] عن [illegible] وذكر قبل ان [illegible]
[illegible] كلناه وكذا لو سها [illegible] ابعاضها حتى [illegible]
ان [illegible]

لكن [illegible] الترتيب ان [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] فلنا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وكذا لو [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وذكر قبل [illegible] [illegible] التدارك [illegible] الاقامة
[illegible] [illegible] [illegible] ايها العكس [illegible]
[illegible] [illegible] البيان والعلامة
[illegible] وقد يسئل عن [illegible] فيها لا [illegible] فيه الا [illegible]
[illegible] فان [illegible] ذلك [illegible] فقد نقص صلوته وعليه [illegible] ان [illegible]
ناسيا او ساهيا او لا [illegible] فلا شيء عليه وقيل يجب الاعادة [illegible] من الاتيان لانه
ما [illegible] والمحل باق [illegible] من [illegible] اذا سها عن [illegible] الركوع
[illegible] ان يبلغ حد الساجد [illegible] ما [illegible] ومحله باق [illegible]
[illegible] ان [illegible] وذكره [illegible] يبلغ حد الساجد [illegible]
الى السجود وكذا لو سها عن [illegible] السجود [illegible] قبله
[illegible] لم [illegible] الذكر [illegible] الركوع وذكر قبل ان [illegible] بحيث
[illegible] عن حد الراكع فانه يجب الاتيان به [illegible] [illegible]
[illegible] واجباته لكونه [illegible] [illegible] [illegible]
ان يخرج عن حد الراكع [illegible] [illegible] [illegible] راسه [illegible]
يخرج به عن حد الراكع الاعلى [illegible] [illegible] باق [illegible]
[illegible] لم يخرج عن [illegible] اذا سها [illegible] [illegible]
[illegible] الركع في [illegible] التي [illegible] وجب عليه الاتيان [illegible] كان [illegible]
[illegible] القراءة او [illegible] عند اكثر الاصحاب [illegible] [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] وقال [illegible] [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] ان يسجد [illegible] ان قام الى الركعة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يـ[illegible] [illegible] والتشهد كالسجود في ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] تب اولى [illegible]
[illegible] [illegible] عن [illegible] لوة [illegible]
فتشهد [illegible] فقال [illegible] الشيخ على الذكر قبل الركوع [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] التشهد وايجابات مثل [illegible] الطمانينة [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
او كلها او الذكر [illegible] واجبات الذكر [illegible]
[illegible] عن حد الساجد [illegible] الترتيب في الصلوة
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] فان السجود لا يتحقق [illegible]
[illegible] الطمانينة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
عن [illegible] الراس [illegible] المذكورة
لكان [illegible] السهو [illegible]
[illegible] السهو عن [illegible] التدارك [illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] بطلت صلوته [illegible]
[illegible] او الركعتين الاوليين او تشهد
اوسلوة [illegible] التسليم [illegible] السجدة المنسية او
[illegible] وعيب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة اعادتها [illegible] واجب في
الصلوة [illegible] ركنا بطل صلوته لانه
[illegible] ركنا [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الاوليين [illegible] الابطال [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] الركوع في الثالثة [illegible]

ويسلو [illegible] سجدتها حتى ركع في [illegible] اسقط [illegible] [illegible] الا الترتيب [illegible]
في [illegible] بعد [illegible] الذا [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] المحل [illegible] الذي بعده [illegible] المتروك سواء كان المتروك ركنا
[illegible] القيام [illegible] الاحوال حتى [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] ركع [illegible]
[illegible] [illegible] لا بد ان [illegible]
[illegible] المتروك ركنا [illegible]
بان دخل [illegible] بطلان الصلوة لو سهى عن التكبير حتى [illegible] القراءة
[illegible] ركنا [illegible] ابن بابويه [illegible] الاصحاب
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
الواحدة [illegible] تبطل صلوته لانه
لاتيان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] صلوته [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
او الاخيرتين [illegible] في صلوته [illegible] بعد التسليم [illegible]
جماعة [illegible] الاوليين والاخيرتين [illegible] الثلاثية [illegible]
[illegible] الامام التفصيل وقال الشيخ [illegible]
الركعتين الاوليين اعاد [illegible] الاخيرتين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
والاخيرتان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
بعد التسليم [illegible] ابن بابويه [illegible]

[illegible] ٢٠٨

... ان نسيت التشهد ... حاضر ... الى التشهد فان ذكرت فصل ما كنت
... فذكر انك لم تشهد في الثالثة قبل الركوع فاقعد ... نفسك و
... ذكر ... في الرابعة ... التسليم ... بعد ... فاقعد
... ان نسيت فلم تشهد ... وان ذكرتها بعد الركوع فامض
في الثالثة وذكرتها في الرابعة فاتم ... نفسك واسجد ... فاذا ذكرتها بعد الركوع فامض
في صلوتك ... بعد التسليم ... فاذا ... التشهد
بك سجدتان واحده منها قضا ... بعد ... التشهد ...
بعد التسليم وبعد السجدتين ... محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته
... التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد وقال ابنا بابويه والمفيد في المقنعة يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن
قضاء التشهد المنسي لرواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع وسليمان بن خالد ... يتشهد
... سجدتي السهو ولم يذكر قضاء التشهد ... ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان
... قال يتشهد فيهما والمعتمد ... الا ان يجد في السهو يجب فيهما التشهد
على ... رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ... ويتشهد ... قضاوه على ... فانه
... الاصل عدم ... صلوة على النبي واله ص ولم يذكر حتى ركع
... بعد التسليم كالبعض التشهد ... قضاها لعدم النص ...
لان التشهد ... بالنص ... الكل والجزء ذكره في الذكرى
... لو ... التشهد او بعض الصلوة وصورة ... السجدة التي
فرض كذا ادا او قضاء لوجوبه قربة الى الله وصورة نية التشهد المنسي
التشهد المنسي في فرض كذا ادا او قضاء لوجوبه قربة الى الله وصورة نية الصلوة
... الصلوة المنسية في فرض كذا ادا او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب
... حال القضاء ما يجب فيها حال ... من الاستقبال
والطهارة وغيرها لانها اجزاء الصلوة في الحقيقة ويجب ... بعض التشهد ...
... لان ذمته مشغولة ... من البعض ... تشهد وما يأتي
... بعض ... يتشهد فلا يبطل ... الكل وكذا الحال في بعض الصلوة
... المسألة لان ... وقد ... تشهد شمل ... جميع التشهد

... في جوابه يرجع الى مكانه فيتشهد
ولا يتحقق الا بالاتيان بالجميع و ...
... بن الكلام ...
والاصح يقتضي ان يتشهد ... الصلوة ... الحكم المذكور كالاخير
... ويتشهد ... الجزء المنسي بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد ...
الى ان يبلغ الكثرة ... بعد ... سجدتان ايضا لزيادة سجدة او
... قعود ... العكس والتسليم في غير محله نسيانا و ... المنوع منه كذلك و
... بين الاربع والخمس والا رجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو ...
كبعض القراءة ... لم يكونا ... قال العلامة في النهي اتفق علماؤنا على ايجاب سجدة
... عن السجدة او التشهد وذكر بعد الركوع ومن كلم ناسيا ومن سلم في غير موضعه
... وابن بابويه وابو الصلاح ... الى ... السجدتين ...
... او بالعكس وذهب الشيخ في النهاية ... بين الاربع والخمس ...
وقال في الخلاف لا يجب سجدتا السهو الا في ... واضع من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه
او نسي السجدة او التشهد حتى ركع ولا يجب ... زيادة كان او نقصانا ...
... وعلى كل حال وابن بابويه اوجب السجود ... زيادة ونقيصة ...
ذكره الشهيد في الذكرى و ... بالكل زيادة ولو ... نقيصة ...
اذ لا يجب لنقيصة ... لقول الصادق ع تسجد للسهو في كل زيادة و ...
... الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ... صليت
... فسلمت ... فتشهد ... يجب ان ... بعد الجزء المنسي سبب و
... السبب ولا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب وكذا اذا ... في صلوات ...
... اذا خرج ... الكثرة في صلوة او صلوات وتحقق ...
... ولو تعدد سبب السجدتين في صلوة واحدة ولم يخرج الى حد الكثرة ...
... بقاء ... الاشتغال ...
... ولا ... اختلف السبب ...
... النسيان ... لعدم التداخل ...

لان كل واحد لا يدخل تحت لفظ الامر بالآخر فوجوب
فيه لا يزول ما كان ثابتا قبله الا انتزاد نية لو نوى
[illegible] وان كان [illegible] انفرد لا [illegible] بعده [illegible]
[illegible] يعني يسجد [illegible]
[illegible] فعله [illegible] فلا بد ان ياتي بالسجدات بعد
القراءة بتمامها واذا تعددت [illegible] فعله [illegible]
القراءة من الاجزاء وبترتيب بترتيب الاجزاء يعني بنية [illegible] السجدة الاولى الجزء الاول والثانية
للثاني وهكذا وانما قال ان لم [illegible] لانه [illegible] مبطل للصلوة
كزيادة ركن او نقيصة لا يجبر الصلوة بالسجدة بل لا بد من استيناف الصلوة
[illegible] تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما ترتيب الاسباب وتاخيرهما
المنسية وان تقدم السبب وفيهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في سجود
فعلها بعدها بغير فصل وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء وينتهما السجدتين
[illegible] كذا اداء او قضاء لوجوبه [illegible] الله وذكرهما بسم الله وبالله صلى
الله على محمد وآله [illegible] يتشهد [illegible] خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة
لم تبطل فقد سبق الكلام في عدم التداخل [illegible] السجدتين مراعاة ترتيب الاسباب
يعني لو نسي سجدة في الصلوة وسلم [illegible] في غير محله وترك التشهد فيه اذا وقع من الاجزاء
المذكورة يجب ان يسجد سجدة [illegible] ثم يسجد السلام ثم يسجد للتشهد المنسي
[illegible] السجدتين من جميع الاجزاء المنسية [illegible] السبب تلافي الغرض المذكور
[illegible] المنسي مع انه ياتي بسجدتي السهو للسجدة المنسية بعد الاتيان
[illegible] الذكرى ولو كان هناك نقص من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو
على ما قوى ولو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد لسهوها وان كان متاخرا
[illegible] بها ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه وهما اي السجدتان بعد التسليم
[illegible] الصلوة سواء كانتا للزيادة او النقصان [illegible] لاكثر العلماء [illegible]
في الصلوة لانهما ليستا من الصلوة اجماعا وزيادتهما [illegible] زيادة ركن
[illegible] الصلوة ولما [illegible] الشيخ [illegible] عن عبد الله
[illegible] عن الله [illegible] في السهو قبل التسليم او بعد قال بعده
قبل التسليم مسلما [illegible] الشيخ على الجارودية قال قال لا [illegible] جعفر ع متى

[illegible] ان ذهبت حرمة صلوتك ومن ضيعه [illegible]
المنهي ويحتمل ان يكون ذلك مخرج [illegible]
[illegible] كان [illegible] فبعده لما [illegible]
قال الرضا ع في سجدتي السهو اسهيت قبل التسليم [illegible] بعده والجواب عن هذا
انه نادر فالترجيح للكثرة ويحتمل ان يكون ذلك مخرج التقية قاله الشيخ ويجب فيهما
النية لانهما عبادة [illegible] السبب ويجب [illegible] في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال
[illegible] الا الذكر فانه يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او يقول
[illegible] الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سمعه مرة يقول فيهما الاول ومرة اخرى الثاني ولا يستلزم
سهو الامام لجواز كونه اخبارا عن حكم فيهما وفي الكافي عبارة الحلبي بسم الله و
بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي الاخرى بسم الله وبالله [illegible] ايها
ايها النبي ورحمة الله وبركاته والكل مجزئ [illegible] يتشهد خفيفا [illegible]
السالفة وهو في الاصحاب الا ان [illegible] قال بعضهم [illegible] بالتسليم على محمد صلى
الله عليه وآله وجوز الشيخ في المبسوط [illegible] من الاذكار والعلامة في المختلف
لم يوجب سوى السجدتين وجعل الباقي مستحبا [illegible] رواية عمار من الصلوة
هما سجدتان فقط [illegible] اوجب التشهد والتسليم ولم يذكر [illegible]
بالمشهور والحق يجب ان ياتي بالسجدتين بعد الصلوة على الفور لما [illegible]
قبل الكلام ولان النبي ص سجد عقيب الصلوة على ما روي والتاسي به [illegible]
[illegible] في صحة الصلوة بل يجب الاتيان بهما بعد وان طال الزمان [illegible]
الصادق ع في ناسيهما يسجدهما متى ذكره في الخلاف ما شرط في صحة الصلوة [illegible]
[illegible] تركهما تقدح في الصحة وهما اي السجدتان تابعان للصلوة في الاداء والقضاء
فان اتى بهما في الوقت نوى الاداء ومتى اتى بهما في غير الوقت نوى القضاء
كالاجزاء المنسية [illegible] تخلل المنافي بين سجدتي السهو والصلوة لم تبطل الصلوة
لما يلزم من الرواية السالفة يسجدهما متى ذكر [illegible] سهو الامام
[illegible] الماموم [illegible] بالعكس الا ان يفعلا شيئا فيلزمهما حكمه [illegible] موجب السهو

[illegible] عليه ولا منع بلوغ الكثرة و يتحقق [illegible]
[illegible] بقرعه لحوق المبطل ولو ذكر جزءا نقص [illegible]
[illegible] اي لا يعتبر شك الامام [illegible]
[illegible] لا يعتبر شك الماموم مع حفظ الامام [illegible] صالة البراءة
وان كان الماموم [illegible] ولد [illegible]
ولوجوب رجوع الشاك الى المتيقن [illegible] الى [illegible] بالنسبة الى [illegible] الامام
سهوا واحفظ عليهم [illegible] من خلفه [illegible] الامام سهو
ولقول الرضا [illegible] الامام [illegible] من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وقول الصادق [illegible] ليس [illegible]
خلف الامام سهو [illegible] الامام او الماموم [illegible] بالشي ويجي [illegible] الاخر [illegible]
كل واحد [illegible] بالعلم [illegible] فان الماموم لو انفرد بالسهو لا يجب على الامام شي و
عند اكثر الاصحاب وكذا انفرد الامام بالسهو لم يجب على الماموم متابعته لان المقتضي
[illegible] فينبغي [illegible] وجب عليه سجود السهو
و [illegible] صلوته [illegible] ذلك فان كان الماموم ذاكرا ذكر الامام ونبه عليه [illegible]
[illegible] الرجوع اليه فان لم [illegible] الامام [illegible] السهو ويجب على الماموم
اتباعه في ذلك [illegible] للشيخ بان الامام متبوع ويجب على الماموم
اتباعه لقوله [illegible] انما جعل الامام [illegible] ليتبع [illegible] انه متبوع في افعال الصلوة اما
[illegible] ليس على من خلف الامام سهو فان سها امامه فعليه وعلى من
خلفه [illegible] ذلك اذا اشتركا في السهو فان الظاهر من قوله فان سها
امامه اي امام من سها خلف الامام وكذا لا يعتبر الشك في موجب السهو وهو مبني
[illegible] في شي [illegible] السهو [illegible] شك في صلوة الاحتياط [illegible]
[illegible] او [illegible] يلتفت الى ذلك لانه لو جبره امكن ان يسهو ثانيا وهلم
فلا [illegible] من السهو وذلك [illegible] والحرج [illegible] اعتباره في نظر الشرع
[illegible] الى ازالة حكم السهو فلا يكون سببا لثبوته ويؤيده ما روي [illegible]
[illegible] ولا على السهو [illegible] الاعادة قال العلامة في المنتهى ومعنى قول
الفقهاء لا سهو في سهو [illegible] لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين
الاثنين و [illegible] فانه يصلي ركعتين احتياطا [illegible]

واحدة او اثنين لم يلتفت الى ذلك و [illegible]
[illegible] عليه شي [illegible] الاول قريب وكذا لا [illegible]
[illegible] لان الاصل عدم لحوق السهو [illegible]
طرفي ما شك فيه بنى عليه لان تحصيل اليقين [illegible] في كثير من الاحوال فالتكليف بالنص [illegible]
[illegible] فيه الحرج والعسر ولقول الصادق [illegible] اذا وقع على الثلث فابن عليه وان وقع
[illegible] على الاربع [illegible] ولا فرق بين [illegible] ولا بين الاولتين والاخيرتين
[illegible] ذلك ويظهر من كلام ابن ادريس ان عليه الظن [illegible] الاولتين وان الاولتين
[illegible] بالشك فيهما وان غلب الظن فان الاداء [illegible] بعيد [illegible] فتوى الاصحاب في
[illegible] لعموم الادلة ذكر في الذكرى [illegible] غلبة ظن [illegible] لان [illegible]
[illegible] شك [illegible] كذا لا يعتبر الشك فيه ولا يجب السهو [illegible] في وجوب تداركه [illegible]
ولقوله [illegible] اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك [illegible] الباقر [illegible] اذا كثر عليك [illegible] فامض
في صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان واختلف الاصحاب في حد [illegible] الشيخ
[illegible] حد الكثرة ان يسهو [illegible] ان [illegible] يسهو [illegible]
واحدة او في فريضة واحدة [illegible] او يسهو [illegible] في بعض [illegible] العلامة في التذكرة
المرجع الى العرف في حد الكثرة اذ عادة الشرع رد الناس [illegible] فيما لم ينص عليه و [illegible]
انه يتحقق بتواليه ثلاثا في ثلث [illegible] او فريضة واحدة [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] وعدم لحوق المبطل [illegible] حكم الكثرة [illegible] السهو في [illegible]
ولا فرق في ذلك بين الاولتين والاخيرتين وبين الرباعية والثنائية او الثلاثية [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] شك فيه فالظاهر بطلان صلوته [illegible] الزيادة في الصلوة [illegible]
[illegible] قول الباقر [illegible] فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وان
[illegible] ولو [illegible] الشك [illegible] فلو كان [illegible] الاجزاء
[illegible] فالاقرب الابطال [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] ذكره في الذكرى [illegible] يتحقق الكثرة [illegible] الذكر
[illegible] سقوط [illegible]
[illegible] بان [illegible] من واجبات الصلوة التي [illegible]

[illegible] واجبا في بابه لم [illegible] من محله فان تذكره كان [illegible]
[illegible] زياده سهو ولو [illegible] من محله لم يلتفت لكن شك في النيه و[illegible]
[illegible] التكبير [illegible] او في القراءه بعد الركوع ولو كان قبله [illegible] تدارك [illegible]
لو شك قائما او قبله او [illegible] الا انه بعد السجود لا قبله او في شي من واجباته بعد الرفع
او في شي من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه او في طمانينه وقد سجد ثانيا او في السجود
قد ركع بعده وكذا التشهد وان اضطرب [illegible] فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فهو من
الالتفات قوى لما فرغ من احكام السهو بالمعنى الاخص شرع في احكام الشك وهو [illegible]
اما ان يتعلق بالاركان او لا والاول الاول بالمتصل والثاني يجب ان ياتي بالمشكوك فيه ان لم
[illegible] الاتيان به ممكن على وجه لا يوجب خللا ولا اخلالا بنيه الصلوه ولما رواه الشيخ في الصحيح
عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع فلو اتى به
وتذكر [illegible] فعله بطلت الصلوه ان كان [illegible] ركنا لان زياده في الركن وان لم يكن
[illegible] زاده سهوا فلا تبطل الصلوه ولو تجاوز محله لم يلتفت واستمر على فعله
[illegible] لان [illegible] الحرج المنفي لان الشك يعرض في
اكثر الاوقات بعد الانتقال فلو كان معتبرا ادى الى الحرج ويؤيده ما روي عن ابي جعفر ع
انه قال كلما شككت فيه مما قد مضى [illegible] كما هو وما قال ابو عبد الله ع لزراره يا
[illegible] اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشككك ليس بشي فلم يلتفت لو شك في النيه
بعد التكبير وقد قرا وكذا لم يلتفت لو شك في القراءه بعد الركوع ولو كان قبل الركوع
ففيه قولان احدهما انه يعيد القراءه لان محل القراءه باق وهو المعتمد وهذا يعم ما ان
يكون قبل القنوت او في اثنائه او بعده وثانيهما انه لا يلتفت لصدق الانتقال [illegible]
في حال القنوت او بعده وهو اولى بعدم الالتفات بالنسبه اذا كان قبل القنوت لانه يجب
ان لا يعيد في اثناء القنوت او بعده لان القنوت حاجز [illegible] الاشتغال عن القراءه بالكليه
[illegible] الاعاده اذا كان قبل القنوت [illegible] لو شك في قراءه الفاتحه وهو في السوره
قراءه الفاتحه من سوره اما التي كان فيها او غيرها وقال ابن ادريس لا يلتفت لو شك في [illegible]
او [illegible] سجود لانه تجاوز المحل [illegible]
او في شي من واجبات الركوع بعد الرفع منه او في شي من واجبات [illegible] الرفع

بعد الرفع او في طمانينه وقد سجد ثانيا او في السجود [illegible]
لم يلتفت لو شك في التشهد او بعضه بعد ركوع ولو [illegible]
وبعد استيفاء القيام الالتفات قوى لما تقدم من الاخبار وقال الشيخ في النهايه يرجع
السجود والى التشهد ما لم يركع اذا شك في فعلها وفرق العلامه في بعض كلامه بين السجده
والتشهد فاوجب الرجوع في التشهد حال القيام دون السجود وفي مواضع اخر سوى بينهما
في عدم الرجوع وحمل [illegible] انه اراد بالشك في التشهد تركه ناسيا لئلا يناقض كلامه في الذ
[illegible] نعم لو تعلق الشك بالركعات فان كان في الثنائيه او الثلاثيه ولم يدر كم
صلى او شك في الاولتين من الرباعيه او فيما زاد قبل اكمالها ولم يدر [illegible] اتى بالمنافي
بطلت ولو كان بعده فان شك بين الاثنين والثلث او بين الاثنين والاربع او بين
الاربع مطلقا او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجود بنى على الاكثر واتم فان
اتى بعد البنا واحتاط فيها وفي الثالثه بركعه قايما او ركعتين جالسا وفي ال[illegible]
قايما وفي الرابعه بركعتين قايما وركعتين جالسا [illegible]
التقدم [illegible] اذا شك في الثنائيه [illegible] كالصبح [illegible] والجمعه و[illegible]
السفر والثلاثيه كالمغرب والرباعيه ولم يدر صلى واحده ام اثنين ام ثلثا ام اربعا
او شك في الاولتين منها او فيما زاد يعني يحتمل الاثنين [illegible] الزياده لكن قبل اكمال الاولتين
واكمالها يكون باكمال السجدتين ولم يدر حتى اتى بالمنافي لانه [illegible] عليه [illegible]
بطلت صلوته لتوقف اليقين براءه الذمه [illegible] الاعاده ولروايه محمد بن مسلم عن الصادق
في رجل يصلي فلا يدري واحده صلى او اثنين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
[illegible] لو شك بين الركعه والركعتين فلا بنا على الركعه لروايه عبد الرحمن
[illegible] عن ابي ابراهيم ع في الرجل لا يدري اصلى ركعه ام اثنين يبنى على الركعه وحملها
[illegible] على البنا فله وتبعه في المعتبر وروى عنبسه بن مصعب قال ابو عبد الله ع اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد و[illegible] كان الشك بعد اكمال الاولتين بالمعنى [illegible]
[illegible] رحمه الله ثم جعله اربعه اقسام الاول [illegible] يتعلق الشك بالخامسة فما زاد والثاني
ما تعلق بالخامسة ولم يتجاوز الثالث ما تعلق بالسادسه [illegible]
[illegible] على [illegible] في القسم الاول فنقول ذكر فيه [illegible]

[illegible] شك بين الاثنين [illegible] الثالثه ان يشك بين الثلث
بعد كمال السجدتين وقبله الرابعه ان يشك بين الاثنين
والثلث والاربع بعد السجود اذا عرفت هذا في الصوره الاربع يجب عليه على الاكثر وقال
الشافعي يبني على اليقين [illegible] من القولين ابن بابويه والدليل على الاول ان البناء على الاقل
واسد لاحتمال زياده الركعه في الصلوه وهي مبطله عمدا وسهوا والقول بانه يعيد باطل
اجماعا فتعين ما صرنا اليه لانه لا يلزم النقيصه في الصلوه وهي مبطله لانا نقول لا قول
التسليم في غير موضعه سهوا غير مبطل فكذا لا استوائهما ويؤيد ما رواه الشيخ
موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على
الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ففي الصوره الاولى اعني الشك بين
الاثنين والثلث والاربع مثلا لو كان قائما يقول لقيامي لا ادري الثالثه ام الرابعه فهو في
[illegible] شك بين الاثنين والثلث ولو قال لا ادري قيامي هذا الثانيه سوام الثالثه
[illegible] في الحقيقه شك بين الواحد والاثنين لان البينه في الحقيقه [illegible]
[illegible] حال لا ابنى على البنا [illegible] [illegible] وسلم ويحتاط بركعه قايما او ركعتين
جالسا لانه لو كان صلى اثنين كانت الركعه او ركعتان تمام الصلوه وان كان قد صلى
ثلثا فالركعه او ركعتان نفل اذا عرفت هذا فالاولى ترك الاولى في قوله واتم في الاولى
واتم ما بقي بعد البنا واحتاط في الاولى الخ ولا توجيه بان المراد بالاتمام اتمام الركعه
[illegible] يتصور ذلك الا في الصوره الاولى لانا [illegible] جعل الاتمام اعم من ذلك في قوله واتمه
بين الاربع والخمس بعد السجود بني على الاربع واتم ما بقي وفي الصوره اعني الشك
الاثنين والاربع بعد السجود بني على الاربع وسلم ثم يصلي ركعتين من قيام
قد صلى اربعا كانت هاتان نافله وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الا[illegible]
وفي الصوره الثالثه اعني الشك بين الثلث والاربع مطلقا اي بعد السجود او قبله
[illegible] الاربع فان كان قبل القراءه قرأ وسبح واكمل وان كان في اثنائها اتمها فان كان
راكعا او [illegible] او ساجدا او جالسا [illegible] يحتاط في هذه اما بركعه قايما
[illegible] [illegible] [illegible] صلى اربعا كانت هذه نافله وان كان قد صلى ثلثا كانت
[illegible] تمام الا [illegible] وفي الصوره الرابعه اعني الشك بين الاثنين [illegible] الثلث والاربع

[illegible] بركعتين قايما او ركعتين جالسا [illegible] [illegible]
[illegible] والركعتان ايضا بعد الركوع من جلوس [illegible] [illegible]
وان كان قد صلى [illegible] كانت الركعتان من قيام تمام الصلوه والركعتان من جلوس
من قيام نافله وان كان قد صلى ثلثا انعكس الحال وان كان قد صلى اربعا كان الكل نافله
[illegible] في الصور الثلث اعني الاولى والثانيه والرابعه مفروضه فيما اذا كان الشك بعد
السجود ليتحقق اكمال الركعتين واما الصوره الواحده اعني الثالثه مطلقه كما ذكره المصنف
[illegible] فيها ليتحقق اكمال الركعتين فيها على كل حال وكل موضع تعلق الشك بالاثنين يجب في
الصلوه ان يكون بعد السجود ليتحقق اكمال الركعتين وكل موضع لم يتعلق الشك بالاثنين
لم يجب ان يكون بعد السجود وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق مسمى الركعه [illegible]
[illegible] الله نعم ولو تعلق الشك بالخامسه فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا
او بين الثلث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والاربع فيحتاط ويسجد
من زياده او بين الاثنين والثلث والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر البنا على احد
طرفي الاكثر والاقل وان شك بين الاربع والخمس فان [illegible] [illegible] الا [illegible]
سجد السهو وقبل ركوع يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قولان
اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بني على الاربع واحتاط
بركعتين من قيام وسجد السهو او بين الثلث والاربع والخمس فان قبل الركوع [illegible]
بين الاثنين والثلث والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان
[illegible] البطلان لتعذر البنا او بعد السجود بني على الاربع واحتاط بركوع [illegible]
ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزياده وان شك بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس بعد السجود بني على الاربع واتى بالاحتياطين وسجد للزياده المحتمله [illegible]
[illegible] من القسم الاول [illegible] القسم الثاني وهو ما يتعلق الشك بالخامسه والحق
[illegible] ذكر المص فيه سبع صور الاولى الشك بين الاثنين والخمس مطلقا الثانيه الشك بين
الثلث والخمس الثالثه الشك بين الاثنين [illegible] والخمس الرابعه الشك بين الاربع و
الخمس الخامسه الشك بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] في الصوره [illegible]
الشك بين الاثنين والخمس بطل الصلوه مطلقا سواء كان قبل الركوع او بعد السجود

[illegible] الاحتمال الكثرة اعني الخمس والقلة اعني الاثنين [illegible] الشك بين الثلث والخمس مبطل صلوته مطلقاً في جميع [illegible] الصورة الرابعة اعني الشك بين الاربع والخمس [illegible] بعد السجود [illegible] سهو لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك بين الاربع والخمس لا يبطل الصلوة او سوّيتكم في بعد الفراغ ولا يوجب [illegible] لحصول اليقين بتمام العدد فيجبر بسجدتي السهو [illegible] الشيخ في الخلاف لا يجب عليه السجود بل اوجب الاعادة والرواية حجة عليه وان كان قبل الركوع فيتم صلوته ويحتاط بركعة قائماً او ركعتين جالساً لانه في الحقيقة شك بين الثلث والاربع وان كان بعد الركوع وقبل السجود ففيه قولان اصحهما البطلان للتردد بين المحذورين لوقوع الامر بالاتمام يحتمل الزيادة المبطلة وبعدمه يحتمل النقصان المبطل وفيه نظر لانا لا نسلم ان احتمال زيادة الركن مبطل للصلوة اذ الاصل عدم الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] ولا [illegible] السهو [illegible] لا يبطل السجود ايضاً لا يبطل الا اذا كان قبل السجود وسجد عمداً [illegible] الركن عمداً لانا نقول لا يلزم من تعمد الفعل اعني فعل السجود تعمد زيادة الركن لجواز ان يكون هو الرابعة والحاصل انه يقصد بهذه السجود بطريق العمد لا انه كذلك ابداً بطريق العمد لانه يجوز ان يكون هو الرابعة فزيادته مشكوك فيها والشك في زيادة [illegible] لا يبطل الصلوة كما في بعد السجود ولان الرواية السابقة يدل على الصحة [illegible] المختار وقطع المحقق في الفتاوى بالصحة وفي الصورة الخامسة اعني الشك بين الثلث والاربع والخمس فان كان بعد السجود يبني على الاربع والخمس فان كان بعد السجود يتم صلوته ويحتاط بركعتين من قيام ويسجد للزيادة وان لم يكن بعد السجود فيبطل في جميعها [illegible] لعدم تحقق الاولتين وفي الصورة السادسة اعني الشك بين الثلث والاربع والخمس فان كان قبل الركوع يجلس ويتم صلوته ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ركعة من قيام بتسليمتين ويسجد للزيادة لانه في الحقيقة شك بين الاثنين والثلث والاربع وان كان بعد الركوع وقبل تمام السجود فالاصح البطلان لما تقدم [illegible] وان كان بعد السجود بني على الاربع واحتاط بركعة قائماً او ركعتين جالساً ويسجد

لاحتمال الزيادة وفي الصورة السابعة اعني [illegible] الاثنين والثلث والاربع والخمس [illegible] ان كان بعد السجود بنى على الاربع ويتم صلوته ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين [illegible] من جلوس [illegible] قيام ويسجد للزيادة المحتملة وان كان قبل السجود [illegible] بطل لعدم تحقق الاولتين [illegible] والله تعالى ولو تعلق الشك بالسادسة [illegible] الشك في الخامسة في كل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك او اطرافه بطل [illegible] وما عداه تبطل والصور خمس عشرة واربع [illegible] الشك بين الاثنين والست وبين الاربع والست بين الخمس والست وما عدا الثلث بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل وست ثلاثية بين الاثنين والثلث والست بين الاثنين والخمس والست بين الثلث والاربع والست بين الثلث والخمس والست بين الاربع والخمس والست [illegible] ففي الثانية لا يبطل اذا كان الشك بعد السجود ويحتاط بركعتين قائماً ويسجد للزيادة وفي الرابعة ان كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائماً ويسجد وان كان قبله بطلت في جميع صوره وفي الخامسة والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود في الثانية وما عدا ذلك يبطل وكذا الصورة [illegible] باقية [illegible] رباعية [illegible] بين الاثنين والاربع رباعية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست بين الاثنين والثلث والخمس والست بين الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على ركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس ويسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثانية الابطال مطلقاً وفي الست صورة واحدة خماسية وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق لما فرغ من القسم الثاني شرع في القسم الثالث وهو ما تعلق الشك بالسادسة ولم يتجاوز فقال ولا سهو في الخلاف لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن [illegible] في عقيل المتضح انه يصنع كما لو شك بين الاربع والخمس لانه قد تحقق سجدتي السهو [illegible] من يكلم ساهياً ودخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما عداها واستوى [illegible]

في ذمته حتى لا يدرى [illegible] عليها ولم يبعث غيره في ذلك على شيء و
محمد بن مسلم عن الصادق ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت
او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا [illegible] من حيث المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة
للصلوة ولا مقتضيا للاحتياط لان الاحتياط يجب مع الشك للنقصان فلم يبق
الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطلة فلا نعلم
بالزيادة والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول اذا [illegible]
هذا فاعلم ان في هذه المسئلة ثلثة اقوال الصحة مطلقا للرواية الثاني البطلان مطلقا
للزيادة الثالث الحاقه بالشك في الخامسة فكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك
اذا كان ثنائيا او احدها اذا كان ثلاثيا او اكثر لم يبطل الصلوة وما عداه تبطل وهو
المعول به لان احتمال الزيادة لا يبطل الصلوة كما مر والمص ذكر لهذه المسئلة خمس عشرة
صورة وجعلها اربعة انواع الاول ثنائية يعني طرف الشك اثنان والثاني ثلاثية
طرف الشك ثلثة والثالث رباعية يعني طرف الشك اربعة والرابع خماسية يعني
طرف الشك خمسة وذكر في النوع الاول اربع صور الاولى الشك بين الاثنين والست
والست الثانية الشك بين الثلث والست الثالثة الشك بين الاربع والست الرابعة
الشك بين الخمس والست ففي الصورة الاولى تبطل الصلوة مطلقا لتعذر البناء على
احد طرفي الشك وكذا الحكم في الصورة الثانية وفي الصورة الثالثة اعني الشك بين
الاربع والست ان كان بعد السجود يصح صلوته فيبني على الاربع ويتم ويسجد للزيادة
المحتملة وان كان قبل السجود تبطل صلوته في جميع صوره لما مر وفي الصورة الرابعة
اعني الشك بين الخمس والست يصح صلوته ان كان قبل الركوع لانه في الحقيقة شك
بين الاربع والخمس فيجلس ويتم ويسجد للزيادة المحتملة وان كان بعد الركوع
تبطل صلوته في جميع صوره لما مر وذكر في النوع الثاني ست صور الاولى الشك
بين الاثنين والثلث والست الثانية الشك بين الاثنين والاربع والست الثالثة
الشك بين الاثنين والخمس والست الرابعة الشك بين الثلث والاربع والست الخامسة
الشك بين الثلث والخمس والست السادسة الشك بين الاربع والخمس والست

الاولى تبطل الصلوة مطلقا لما مر وفي الصورة الثانية يصح صلوته اذا كان بعد السجود
لامكان البناء فيتم ويحتاط بركعتين قائما لاحتمال الاثنين ويسجد للزيادة
المحتملة وان كان قبل السجود تبطل صلوته في جميع صوره لتعذر البناء وفي الصورة
الثالثة تبطل صلوته مطلقا لما مر وفي الصورة الرابعة يصح صلوته اذا كان بعد
السجود لامكان البناء فيتم ويحتاط بركعة قائما لاحتمال الثلث ويسجد للزيادة
المحتملة وان كان الشك قبل السجود تبطل صلوته في جميع صوره لما مر وفي الصورة الخامسة
يصح صلوته ان كان الشك قبل الركوع لامكان البناء لانه في الحقيقة شك بين الثلث و
الاربع والخمس فيجلس ويتم صلوته ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للزيادة المحتملة
وان كان بعد الركوع تبطل صلوته في جميع صوره لما مر وفي الصورة السادسة
يصح صلوته ان كان الشك قبل الركوع لانه في الحقيقة شك بين الثلث والاربع و
الخمس فيجلس ويتم صلوته ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا لاحتمال الثلث
ويسجد للزيادة المحتملة وكذا يصح صلوته ان كان الشك بعد السجود فيتم صلوته
ويسجد للزيادة وان كان الشك بعد الركوع قبل السجود تبطل صلوته لما مر [illegible]
فالمراد بالثانية في قوله او بعد السجود في الثانية الصورة السادسة و[illegible]
في المرتبة الثانية في قوله وفي الخامسة والسادسة والمراد بقوله وما عداه [illegible]
قبل الركوع في الخامسة والسادسة وما عدا بعد السجود في السادسة والمراد بقوله
وكذا الصورتان الباقيتان الصورة الاولى والصورة الثالثة وذكر في النوع الثالث
اربع صور الاولى الشك بين الاثنين والثلث والخمس والست الثالثة الشك
بين الاثنين والاربع والخمس والست الرابعة الشك بين الثلث والاربع والخمس
والست ففي الصورة الاولى يصح صلوته ان كان الشك بعد السجود لامكان البناء
فيتم صلوته ويحتاط بركعتين من قيام لاحتمال الاثنين وركعتين من جلوس
او ركعة من قيام لاحتمال الثلث ويسجد للزيادة المحتملة وان كان قبل السجود تبطل
صلوته في جميع صوره لعدم امكان البناء وفي الصورة الثانية تبطل صلوته
في جميع صوره لعدم امكان البناء وفي الصورة الثالثة تبطل صلوته [illegible] لعدم امكان
البناء وفي الصورة الثالثة يصح صلوته ان كان الشك بعد السجود فيتم صلوته ويحتاط

بركعتين من قيام لاحتمال الاثنين ويسجد بسجدتي السهو للزيادة المحتملة وان كان قبل السجود تبطل صلوته
ويحتمل صحتها ما مر في الصورة الرابعة والخمس فيتم صلوته ويحتاط بركعتين من قيام
لاحتمال الاثنين ومن جلوس او ركعة من قيام لاحتمال الثلث ويسجد للزيادة المحتملة و
يصح ان كان بعد السجود فيتم ويحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام ويسجد للزيادة
المحتملة وان كان بعد الركوع وقبل السجود تبطل صلوته لما مر ذكره في النوع الرابع
واحده ومنها الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها معلوم
مما سبق لانه ان كان بعد السجود يصح صلوته فيتم ويحتاط بركعتين من قيام لاحتمال
الاثنين وبركعتين من جلوس او ركعة من قيام لاحتمال الثلث ويسجد للزيادة المحتملة
وان كان قبل السجود تبطل صلوته في جميع صوره لعدم امكان البناء سلمه الله
تم ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد امكن انسحاب الاحكام فيها لما فرغ من القسم الثالث
شرع في القسم الرابع وهو ما يتعلق الشك بالسابعة فصاعدا فيقول يمكن انسحاب الاحكام
السابقة فيه قال في الصحاح سحبت ذيلي فانسحب اي جررته فانجر فكل موضع امكن فيه
البناء على احد طرفي الشك او اطرافه لم يبطل الصلوة وما عداه تبطل مثلا لو كان الشك
بين الاربع والخمس والست والسبع يصح صلوته ان كان قبل الركوع فيجلس ويتم صلوته
ويحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام لاحتمال الثلث لانه في الحقيقة شك بين
الثلث والاربع والخمس والست ويسجد للزيادة وكذا يصح صلوته ان كان بعد السجود
فيتم صلوته ويسجد للزيادة المحتملة وان كان الشك بعد الركوع وقبل السجود تبطل صلوته
لعدم امكان البناء لما مر وهكذا فليتامل سلمه الله تعالى ويجب في الاحتياط النية
اصل ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبها قربة
الى الله والتحريمة والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة وتعيين الحمد وحدها اخفاتا
ولا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال قولان اقربهما العدم
ففي الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبله النقصان تداركه او بعده لم يلتفت ولو ذكر
في اثنائه ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي ذكره الاحتياطين اذا لم يكن البدء به
مطابقا لذكر الاتمام مخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضاء ولو ادرك
الفريضة وجب عليه الاحتياط لم يجزي عنه وكذا من وجب عليه الجزء فان قلنا بالبطلان

يحتمل المنافي اعادها والا فالاجزاء لا بد من ان الاحتياط صلوة لا بد في صلوته
النية وتكبيرة الافتتاح لانها صلوة فعلت بعد تسليم فيجب فيها ذلك كغيرها ويجوز
في احتياطا او ركعتين قائما او جالسا في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبها مثلا
قربة الى الله ويجب فيها التسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة من المقدمات والشروط و
تعين الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح على الاصح لانها صلوة منفردة فيجب الفاتحة
جمعا ليقين البراءة بخلاف التسبيح فتعين العمل قضاء للحكم العقلي بوجوب سلوك
طريق الطرفين على اضعفهما وبقول الصادق ع فيمن ادركتين لنا محمد الكتاب وقال
المفيد وابن ادريس بالتخيير بين الحمد والتسبيح لانها بدل عن الثالثة او الرابعة فيثبت لها
ما ثبت في حكم المبدل وهو ضعيف لمنع مقدمة الدليل بانه لا يجب مساواة البدل في كل حكم
لمبدله ولو تخلل المنافي بين صلوة الاصل وبين صلوة الاحتياط ففي ابطال صلوة الاصل
قولان اقربهما عدم البطلان وهو قول ابن ادريس لانها صلوة منفردة ولا يلزم من كونها
بدلا مساواتها للمبدل في كل حكم وذهب العلامة الى البطلان لانه في معرض التمامية من
الصلوة وكما يبطل الصلوة تخلل الحدث بين اجزائها كذا يبطل تخلله بين ما يتم مقام الاجزاء
ويحتمل ان يكون جزاء وهو ضعيف لما سبق من المنع ولو تخلل المنافي بين صلوة الاصل وبين
الاجزاء المنسية ففي ابطال صلوة الاصل الوجهان المذكوران في الاحتياط والاول بالبطلان
عند بعضهم للحكم بالجزئية منا نفينا والاقوى عدم البطلان منها ايضا ولو ذكر قبل
الاحتياط النقصان صلوة الاصل اكمل صلوة الاصل ما لم يحدث لانه ساه في فعله فلا يبطل
صلاته الا مع الحدث ولو ذكر بعده نقصان صلوة الاصل لم يلتفت مطلقا سواء كان
في الوقت او بعده لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة وكذا لا يلتفت لو ذكر في اثناء
الاحتياط نقصان صلوة الاصل لانه شرع فيه شرعا مشروعا مامورا به ولا يجوز ابطاله
فيكون مجزيا وقيل يستانف صلوة الاصل لانه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه
فالاول اقوى لكن يشكل في صورة تخلل المنافي بين الاحتياط وبين الاصل فانه
في الاثناء بالجزئية بعد فعل المنافي لا يجزي الاصل وانه مامور به فيكون مجزيا وكذا يشكل
الشك بين الاثنين والثلث والاربع اذا لم يطابق الاول منهما كان بدا بالركعتين قائما
ثم ذكر انها كانت ثلاثا او بدا بالركعة قائما ثم ذكر ان صلوة الاصل كانت اثنين يستانف

من امتثال الامر بتيقن لا بدّ من اعادته في الاصل ومن انه ذكر النقصان قبل فعل الجبران
فانه اذا ذكر النقصان بعد فعل كبره فليخرج ويجبر عن لعهده والاولى الاعادة في الصورتين
المذكورتين لان الاحتياط ونذكر انا الاحتياط تمام الاعمال في فعل الاحتياط
الاتمام ليس ضعيفا غير بين لا شك ان الاتمام اولى حتى لا يلزم ابطال العبادة ولو خرج وقت
الصلوة ولم يات بالاحتياط نوى بقضائه القضاء ولو اتى به خارج الوقت ولو علم
من يجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم اتيانه بالمامور به ويحتمل الاجزاء لاتيانه
زيادة ذكره في الذكرى والاول اقوى وكذا لو اعاد الصلوة من يجب عليه الجبر كا
السجدة والتشهد لم يجز لما مر في لو اعاد الصلوة في الفرض المذكور فان قلنا ببطلان صلوة
الاصل لو تخلل المنافي بينها وبين الاحتياط او الجزء يعيد صلوة الاصل لان الصلوة المأتي
بها في الكثير وان لم نقل بالبطلان يأتي بالجبران لان وجود الصلوة المأتي بها كعدمها
الثالثة في القضاء وهو واجب مع بلوغ حين الفوات والعقل والاسلام والسلامة
من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحيض والنفاس لا النوم والسكر والردة وان كانت
فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب فان جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء والا
ولو استبصر المخالف اجزأه ما اداه من صلاة ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة
من الواجبات لا حكم الحدث السابق ويقضي اذا فاتت الصلوة الواجبة اليومية وجب
قضاؤها باجماع العلماء لقول رسول الله صلعم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها الحديث ولان الصوم يجب قضاؤه بنص القرآن والصلوة آكد من الصوم فهي اولى
بوجوب القضاء وانما لا يجب على الصبي والمجنون القضاء اجماعا لقوله رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وكذا الكافر لقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله وان كان الاداء
واجبا عليه الا انه سقط عنه القضاء ترغيبا له في الاسلام ولا يجب قضاء ما فات بالاغماء
المستوعب لوقت الصلوة الا ان يدرك الطهارة والصلوة في اول الوقت وتركها لما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكذا لا يجب القضاء على الحائض والنفساء مع
الاستيعاب لوقت الصلوة الا ان يدرك الطهارة والصلوة في اول الوقت او اول الطهارة وطرو
العذر في آخر الوقت للاجماع ويجب القضاء على النائم بالاجماع وكذا يجب على السكران لانه

في القضا

الفرض والنوم بسبب الاغماء ومباح جمع المرتكم
المرتد كلها فاته زمان ردته باجماع الاصحاب خلافا لابي حنيفة ومالك لانهما
يثبت عليه بعد الاعتقاد وجوبها عليه فيجب عليه قضاؤها من الفوات كالمسلم
المسلم وان كان فطريا اصح المخالف لقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله ولانها
تركها في الكفر فلا يجب قضاؤها كالاصلي والجواب بالفرق بان المرتد في حكم
المحامد في حال الارتداد بعد اسلامه من المرتد ومع الفرق يبطل الالحاق ولو شرب
دواء مرقدا فحصل الاغماء المستوعب فان جهل كونه معذورا والا وجب وقال العلامة
في المنتهى ويجب القضاء على من شرب دواء مرقدا وان تطاول زمان الاغماء به اما اذا اكل غذاء
موذيا فال الى الاغماء فانه لا يقضي ومن فقد المطهر المائي والترابي حتى خرج وقت الصلوة
ففي سقوط القضاء عنه خلاف قال الشيخ والسيد المرتضى يسقط القضاء وقال المفيد
يقضي والاقرب الاول لانها صلوة مشروطة بالطهارة فلا يصح بدونها وسقوط ادائها
يستلزم سقوط قضائها وقال ابن ادريس الصحيح انه يسقط الصلوة عنه اداء و
القضاء ولو استبصر المخالف اي صار غير الامامي اماميا ما كان صلاه زمان المخالفة لانه
مسلم وقد صليت في زمان اسلامه فيكون مجزيه ولانه لما سئل الباقر والصادق عن
الرجل يكون في بعض هذه الاهواء ثم يتوب العبد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة
او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها الحديث وكما
الصلوة عن الكافر بالاسلام كذلك يسقط عنه بالاسلام غير الصلوة من الواجبات كا
الصوم لا حكم الحدث السابق ونحوه كوجوب غسل الجنابة والحيض والنفاس ووجوب
غسل بدنه من نجاسة البول والغائط والدم وغيرها صلى الله عليه وآله
يذكر والاصح عدم وجوب ... وان الحدث الغائية او كانت من ... ولا
يجب احوط ... الاداء والنفل من عليه قضاء وكذا القضاء عن ... ولو ترتب
يجب ... في الفوائت والحاضر كما فات ولو ... امكن وجوب تحصيله بالتكرار
السقوط ... العدد تماما وقصرا وجميع الشروط والواجبات من الهيئات
المعتبرة في الصلوة وان لم يكن معذورا حين الفوات ولو تعذرت فصلى بحسب
ولو مؤميا ولا ينتظر التمكن وان ... استحال الا الطهارة لا خلاف في انه يجب قضا

القضاء مع الفوات حين [illegible] ذكر [illegible] موضع [illegible] قضاؤها لكن الحج

ومضيق قال العلامة التذكرة وهو المعتمد لانه موسع لا مضيق فلو
الولد نعلب على الظن الموت فتضيق الفعل كالواجبات التي مدتها العمر
الاداء فان ولا اختصاص له بوقت بالقضاء دون غيره والا لزم ان يكون فائتا
لو فات ذلك الوقت وهو خلاف الاجماع وللاحاديث الصحيحة الدالة على عدم
الفورية ثم تسميته المبادرة واليه للامر بالمسارعة الى فعل الخير وللخلاص
وقال الشيخان والسيد المرتضى بوجوب تقديم الفائتة وان تعددت او على الحاضرة
ما لم يضيق الحاضرة وقال ابن بابويه الاول تقديم الحاضرة وقال بعض بالتقدم
على الحاضرة ان اتحدت الفائتة والا فلا قال بعض يجب التقديم اذا كانت الفائتة من يومه
ولو تعددت لا مطلقا ولا ريب ان التقديم احوط اذا كان الوقت موسعا ويصح الاداء
والنفل ممن يجب عليه القضاء وكذا يجوز القضاء عن الغير ممن يجب عليه القضاء ولو كان قضاء
عن الغير تبرعا وكما يجب الترتيب بين الحواضر بلا خلاف من العلماء فيجب ان يصلي الظهر
سابقة على العصر والمغرب على العشاء كذلك يجب الترتيب بين الفوائت فلو فاته صلوة
يوم وجب ان يبدأ بالصبح قبل ظهره قبل عصره وهكذا ولو فاته ظهر يوم وعصر سابق
وجب ان يقدم في القضاء العصر على الظهر عند علمائنا اجمع لقوله عم من فاته صلوة فريضة
فليقضها كما فاتته وكما فاتته ولان القضاء انما هو الاتيان بعين الفائت في غير الوقت المنهي
له وقال ابو حنيفة يترتب ما لم يدخل في التكرار وقال الشافعي لا يترتب وكذا يجب الجزء ان
مثلا لو نسي سجدة ثم التشهد ثم الصلوة على النبي وآله يجب ان يقضي السجدة اولا ثم يقضي
التشهد ثم يقضي الصلوة او نسي سجدة من الظهر والتشهد من العصر والصلوة من المغرب
ونسي سجدة من كل واحد من هذه الصلوات يجب تقديم ما من الظهر على ما من العصر
على المغرب وما من العصر على ما من المغرب ولو نسي ترتيب الفوائت فهل يجب تحصيله بالتكرار
لانه متمكن من اداء ما وجب عليه على هيئته فيتعين عليه ولا يمنع منه زيادة [illegible] على
كان [illegible] وجهل تعيينها مثلا لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل الترتيب يصلي
الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس فيتحقق القول لو فاته صلوتان لا يعلم ترتيبهما احتمل
فيها احتمالان باعتبار التقدم والتاخر فلو نضمت اليهما فالاحتمالات ستة حاصلة من

عدد الصلوات فان احتمالين سابقين ولو انضمت اليها رابعة فالاحتمالات اربعة وعشرون
حاصلة من ضرب عدد الصلوات في الاحتمالات السابقة ولو انضمت اليها خامسة فالاحتمالات
مائة وعشرون حاصلة من ضرب عدد الصلوات في عدد الاحتمالات وعلى هذا القياس
فطريق البراءة الذي يكون بالك الصلوات على وجه ينطبق على جميع الاحتمالات بالملكة
[illegible] ان يصلي الصلوات باي ترتيب اختاره ويكررها كذلك ناقصة عن عدد
الصلوات واحدة ويختم بما بدأ به مثلا في الاولى يصلي الظهر والعصر ويختم
به او بالعكس كما قلنا اولا وفي الثانية يصلي الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم يصليها
مرة اخرى كذلك ويختم بما بدأ به وعلى هذا القياس والاصح سقوط الترتيب فيما نحن فيه
مع عدم العلم لتكليف بما لا يطاق والاصل براءة الذمة من الزائد فيتخير في الاتيان باتيهما
شاء اولا ويجب في القضاء رعاية العدد تماما وقصرا فلو فاته صلوة حضر قضاها تماما
في السفر والحضر بغير خلاف بين العلماء ما حكي عن المزني انه قال يقضي قصرا اعتبارا بحالة الفعل
وقياسا على المرتضى فانه يقضي من قعود وان فاته حالة الصحة وكذا فاقد الماء يقضي
متيمما وهو غلط فان الاربع قد استقر في ذمته فلا يسقط بركعتين والمريض عاجز
القصر رخصة فاعتبرت الرخصة عند وجودها ولو فاته صلاة سفر قضاها قصرا
اجماعا وحضرا عند علمائنا اجمع وقال الشافعي في احد قوليه والمزني يقضيها في الحضر
تماما لان القصر رخصة من رخص السفر ويبطل بزواله وهو ضعيف لقوله عم كما فاتته ولو
يجب في القضاء رعاية الشروط والواجبات من الهيئات وغيرها المعتبرة في الصلوة
لم يكن مقدورا حين الفوات مثلا لو فاته صلوة جهرية يجب عليه القضاء هاكن لك
سواء قضاها نهارا او ليلا لقوله عم فليقضها كما فاتته وقال الشافعي ان ذكرها
بالنهار فان ذكرها بالليل جهر وقال الاوزاعي ان ذكرها نهارا لم يجهر وان ذكرها ليلا
[illegible] الشافعي بان الجهر للوقت يفوت بفواته والجواب المنع من كون الجهر للوقت ولو تعذرت
[illegible] المعتبرة في الصلوة قضى بحسب مقدوره ولو مومئا ولا ينتظر التمكن وان فرض
[illegible] الا ان القضاء يجب في حال القدرة وغيرها والطهارة المعتبرة في الصلوة
[illegible] في حال القدرة فلو لم يجب مقدورة الا بالمرة فيكون تجويزا في فرض تلك
لو فقد المطهر بحيث لا يتمكن بدون الطهارة ولا [illegible] التمكن من الطهارة لان صلوة لا ينعقد

١٠٧

بعد الظهر والعصر [illegible] هذا الاستثناء [illegible] لا يذكر لغير [illegible] ان شاء الله نعم ولو ذكر
سابقة في اثناء اللاحقة عدل الى السابقة وجوبا ان كانتا اداء او قضاء والا فاستحبابا
اتمام صحيح [illegible] ويعدل بقصد تلك الصلوة ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو
لم يعلم قدر الفوائت [illegible] الفائت كرر حتى يغلب على ظنه الوفاء [illegible] يوم [illegible] على الصبح
والمغرب [illegible] رباعية مطلقة ثلاثيا ولو كان الفوائت سفرا فثنائية مطلقة [illegible]
الاشتباه [illegible] رباعية مطلقة ثلاثيا اثنين من يوم فيقضي الحاضر [illegible]
يطلق [illegible] والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك [illegible]
[illegible] على الحاضر ثنائية المغرب ولو كانتا من يومين احتمل الجمع والتفريق فيقضي الحاضر
[illegible] ثم ثلاثا والمسافر اثنين ولو كان الاشتباه [illegible] فان اختار التمام [illegible]
والا [illegible] ولو تلبس بصلوة معينة ناسيا وعليه صلوة معينة سابقة ثم ذكر في
اثناء اللاحقة السابقة فلا يخلو اما ان يكونا قضاء او يكون اللاحقة اداء والسابقة
قضاء فان كانتا اداء او كانتا قضاء يجب العدول الى السابقة ان لم يتجاوز محل
السابقة لوجوب الترتيب حين يمكن العدول بان ركع في الرابعة اتم صلوته ثم صلى
السابقة لان الترتيب انما يجب مع الذكر دون النسيان [illegible] رفع عن امتي الخطاء و
النسيان وان كانت اللاحقة اداء والسابقة قضاء يستحب العدول ان لم يتضيق [illegible]
وقال اكثر الفقهاء بالوجوب والفتوى على العدول [illegible] ولو كان الوقت ضيقا لا يعدل عن
الحاضرة [illegible] اجماعا والمراد بالعدول ان يقصد تلك الصلوة السابقة ولا يشترط التماثل
بين اللاحقة والسابقة في الجهر والاخفات مثلا لو كانت اللاحقة ظهرا والسابقة عشاء
[illegible] القراءة كلها اخفاتا ثم عدل الى العشاء يكون صحيحا ولو لم يعلم [illegible] الفوائت يعني
[illegible] من صلوات متعاينة في الكم ولم يحصها [illegible] لم يعلم قدر الفائت يعني فاتته
صلوة واحدة معينة متعددة ولم يحصل [illegible] بكمية الصلوات او الصلوة [illegible] يغلب
على الظن الوفاء لاشتغال الذمة بالفائت فلا تبرء ذمته الا كذلك ولو نسي [illegible] من
يوم ولم يعلم [illegible] قال الشيخان والسيد المرتضى [illegible] صبح والمغرب [illegible]
مطلقة [illegible] اطلاقا ثلاثيا يعني ينوي بها ما في ذمته اما ظهرا او عصرا او عشاء لان
الواجب [illegible] فلا يشتغل الذمة [illegible] الا [illegible] عليه [illegible]

[illegible] بل يراه الامة [illegible] والتعيين في النية انه شرط مع النسيان فلان
عليه [illegible] ما روي عن الصادق ع انه قال من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر
اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وقال ابو الصلاح يقضي صلوة يوم [illegible]
[illegible] لان التعيين شرط في صحة الصلوة الواجبة ولا يمكن الا باعادة الجميع والجواب
[illegible] اطلاق التعيين مع [illegible] هذا اذا كان الفوائت حضرا ولو كان سفرا وجب
[illegible] ينوي بها المغرب وركعتان فقط لكن يطلق فيهما اطلاقا رباعيا بان ينوي
[illegible] ذمته اما غداة او ظهرا او عصرا او عشاء وعند الباقين يجب الخمس و
[illegible] مع انه اوجب [illegible] في الحضر والفتوى على الاول [illegible] يسقط الجهر والا خفات
في الرباعية دون الثنائية والثلاثية وفي صلوة السفر يسقط في الثنائية دون الثلاثية
ولو اشتبه عليه الفوائت في الحضر والسفر يجب ان يصلي مغربا وثنائية مطلقة رباعيا
ورباعية مطلقة ثلاثيا عند الاكثر وعند الباقين يجب الصبح والمغرب والظهر تماما
105 وقصرا والعصر تماما وقصرا ولو كانت الصلوة المنسية اثنتين وكانتا من يوم واحد
قضى الحاضر [illegible] صبحا ومغربا ورباعيتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها
رعاية للترتيب [illegible] يطلق في الاولى منهما [illegible] من الظهر والعصر وفي الثانية
بين العصر والعشاء وانما لم يكتف بالثلاث لان الفائت اثنتان فجاز كونهما رباعيتين
وقضى المسافر ثلثا مغربا وثنائيتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها يطلق في
الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر وفي الثانية بين الظهر والعصر والعشاء
[illegible] يبرء الذمة على كل من التقديرين لانطباقها على كل من التقديرين على [illegible] واحد من
الاحتمالات الممكنة وخلاف ابي الصلاح [illegible] فان قيل ايجاب الترتيب ينافي سقوط
الترتيب للنسيان قلنا لا منافاة لان [illegible] الى تحصيله من غير زيادة تكليف
لان العدد الواجب لا يحصل بالترتيب ولو اشتبه بين كونه حاضرا او مسافرا يزيد على الحاضر
[illegible] ثنائية فيطلق اطلاقا ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية
[illegible] اطلاقا ثنائيا بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم رباعية فيطلق اطلاقا ثنائيا
بين العصر والعشاء ثم ثنائية فيطلق اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء و
يبرء الذمة على كل تقدير من المقادير المحتملة ولو كانتا من يومين [illegible] كل صلوة من يوم

ولم يعلم بعينها من الخمس فان كانت ... قضى عن كل ... [illegible]

مطلقة ثلاثيا كاملة وان كان مسافرا يقضي عن كل يوم اثنين ثنائية بعينها اطلاقا رباعيا

بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ومغربا ... [illegible] على الاظهر من الشاذين المحتمه

وكذا الحكم لو جهل الجمع والتفريق يعني لا يعلم ان الصلاتين فاتتا في يوم واحد او في يومين

ولو كان الاشتباه بيوم النحر يعني لو فاتت في يوم الجمعة يعني ... [illegible] و

اشتبهت من صلوات يوم لكن يعلم انها فاتت في يوم بعينه ... [illegible]

مضى بانه يصلي الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا وان اشتبه ... [illegible]

ايضا مضى بانه يصلي ثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ... عليه باقي المسائل ... [illegible]

ولا يقضي الجمعة والعيدان فان كانتا واجبتين ولو ارتد او سكر بمحرم او حاضت فاتتا

لزمان الارتداد والسكر خاصة ... اجمع الاصحاب على ان الجمعة لا يقضى مع الفوات

وانما يصلي الظهر وما يوجد في بعض العبارات من انها يقضى ظهرا يراد منه المجاز لانها لما

اجزأت عنها بعد خروج وقتها اشبهت القضاء وليس المراد القضاء بمعنى الاتيان

بالفعل كما ذكره في الذكرى لان الماتي به بعد خروج الوقت غير الجمعة فكيف يكون اتيانها

وكذا لا يقضي العيد لو فات عند اكثر الاصحاب سواء كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات

او لا لان القضاء فرض مستانف منتف بالاصل ولقول الباقر ع من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له

ولا قضاء عليه وقال الشيخ من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي

ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس قضاؤها واجب و

قال ابو الصلاح لا يجوز قضاؤها واجبة ولا مسنونة وفي رواية ابن البختري عن الصادق ع

من فاته صلوة العيد فليصل اربعا وهي ضعيفة وابن الجنيد قال يصلي ... مفصولات

بتسليمتين وقال علي بن بابويه يصليها بتسليمة ولم ينقل لهما دليل وهذه الرواية مع

ضعفها لا دلالة فيها ولو ارتد او سكر بمحرم او المرأة او حاضت المرأة ... القضاء

على الرجل والمرأة زمان ارتدادهما وسكرهما دون حيضها لقوله ص ... [illegible]

... وزمان حيضها لان الحائض لا يجب عليها القضاء

... نعم يمرن الصبي على الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويتعين بعد بلوغه بالاحتلام

او الانبات او اكمال خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين نية الوجوب والندب

ويجب على الولي ... [illegible] في المشهور قضاء ما فات اباه من صلوة وصيام ... [illegible]

عملا على الاول ... مع الوصية لا يقضي ... فالمتبرع ابنه ... الثلث ... [illegible]

فان لم يوص ... كالحج ... وفي الصحاح ... في التي ... [illegible]

... واستمر عليه ... يستحب على الولي ... [illegible]

... الصبي ... اذا بلغ سبع سنين ... [illegible]

... [illegible] ... لعشر ... [illegible]

بلغ ... عشر ... في الانثى ... العموم ... [illegible]

... اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها ابناء عشر وفرقوا بينهم

في المضاجع وقال الصادق ع مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم

ابناء عشر فانا نامر اولادنا بالصلوة وهم ابناء خمس ونضربهم عليها وهم ابناء سبع ويجب

على الولي ان يلزمه ويقهره بعد بلوغه والبلوغ يحصل في الذكر بالاحتلام او الانبات والمراد

من الانبات انبات الشعر ... الخشن ... خمس عشرة سنة وفي الانثى

156 بكمال تسع سنين ... ويتخير الصبي في نية الصلوة بين نيتي الوجوب

او الندب ... الاكبر في المشهور ...

الذكرى ... [illegible]

كما ... ابن الجنيد ... ذكرا او انثى ... [illegible]

قضاء ما فات اباه ... ان ... [illegible]

في بعضها ... [illegible] ... ظاهر الروايات ...

... [illegible] ... صلوة وصيام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... من الصيام الذي ... [illegible]

السيد المرتضى ... في حال ... دون ما فاته من الصلوات في ... [illegible]

وبطلان بسطان الم [illegible] وقد ذاته في ذلك المرض صلوات فوات [illegible] على اولياء قضا تبرع كن
كيف بالطلوة وان لم يقدر نفسه [illegible] بعد فان لم [illegible] قبله لصلوة الليل [illegible] تصلوة
قال ابن الجنيد [illegible] افضلوا في الا [illegible] من اصحابه بذكر والصدقة الا في فرايض لا تنوب
عليه فلا يجزى [illegible] عنه كالميت اجمعوا بابه فليجب عليه في تحصيل البدل [illegible] الصلوة
فيه كالصوم والجواب اولا الفرق [illegible] في الصوم وظاهره الشيخين [illegible] عقيل و
ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة والعلامة [illegible] بعض [illegible] المحرب
وقال ابن [illegible] من مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان [illegible] تشاركا [illegible]
اجزاه فان لم يستطع فعن كل ربع بمد فان لم يجد [illegible] الصلوة النهار ومد عن [illegible] الليل
لا يشترط كمال الولي حالة الوفاة فيلحق الامر به عند بلوغه بناء على انه يجري [illegible] انما يلزم
القضاء والعموم لخبر ابا السميد وفاسد الراى فعند الشيخ لا يجري فيمكن انتفاء القضاء عنه
قال الشهيد وفي وجوبه اقرب لخبر العموم والشيخ [illegible] لم [illegible] عنده منع السفيه
والفاسد من الحبوة [illegible] بوجوب القضاء عليهما والفتوى على هذا ويمكن اشتراط كمال
الولي حالة الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون وقضية الاصل تقتضي عدم القضاء الا ما
وقع الاتفاق عليه الاقرب انه ليس له الاستيجار لخطاب بها والصلوة لا تقبل التحمل
الى ما يمكن الحمل لان الفرض فعلها عن الميت فان قلنا بجوازه ويتبرع بها متبرع اجزأ
ايضا ذكره في الذكرى [illegible] لو مات عند الولي فلا قربان وليه لا تحملها القضية الاصل لا انتقال
على الميتين سواء تركها عمدا او لعذر [illegible] لو اوصى الميت بقضائها عنه فلا قرب بيت [illegible]
عن الولي فوجوب العمل بان يسعه الوصى ولو فيه تقاها الا في المتبرع [illegible] الملك [illegible] وصية
لا ثابت الا [illegible] الاصل ويتفرع [illegible] لم يكن له ولي ولم يوص وجب
[illegible] الصلوة كالزكوة وهو ضعيف لان الزكوة متعلق بمال في حال الحيوة كالزكوة
[illegible] اصل التركة والصلوة متعلقة بالبدن [illegible] وصم الميت [illegible]
[illegible] على الاصل والقضاء بطلان [illegible] تعلق المال [illegible]
التركة [illegible] من الثلث مع الوصية [illegible] الوصية لا [illegible]
[illegible] نعم الرابع في القصر وهو حذف الاخيرتين [illegible] سببا الا
السفر [illegible] القصد [illegible] لا يقصر الهايم و طالب الابق [illegible]

وفي الصديق اذا [illegible] او بعض [illegible]
[illegible] شيم [illegible] ولده [illegible] كان [illegible]
[illegible] لا يجزى [illegible]
يتولى [illegible] كل الرابع مرات والرابع [illegible]
[illegible] القصر [illegible] في الغابر
[illegible] الاخيرين [illegible] التحلل [illegible]
[illegible] على جواز القصر في السفر في الرباعية لقوله [illegible]
زيا الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وقصر النبي صلى الله عليه وآله في سفره وحجاته
ولا خلاف بين المسلمين فيه وخصائصه باجماع الامامية روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث
وامرهم بالاعادة لمن صلى الظهر اربعا في السفر ولقول النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر
[illegible] ان اناسا صاموا حين رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر فسماهم العصاة
106 [illegible] فالقصر [illegible] الاول السفر وشروط [illegible] على ما ذكره المصنف وجعلها في الذكرى
[illegible] البيان [illegible] وفي التذكرة خمسة قصد المسافة وضرب في الارض واستمرار
القصد [illegible] والسفر في الحضر [illegible] والخلاف في الحكم [illegible] القصد
بقصد معلوم فلا يقصر الهايم وسوى الذي لا يقصد مقصدا معلوما [illegible]
[illegible] الابق او غيره طالب الابق مثل طالب الغريم لان الشرط عزم قطع المسافة في
الابتداء وطالب الابق والغريم يقصد المسافة بل [illegible] رجع [illegible] موضعها
[illegible] سفره [illegible] المسافة فاذا وجده عزم على الرجوع وقطع المسافة
[illegible] السفر انما شرطه [illegible] قطع المسافة لان السفر [illegible] فاعتبر
[illegible] في العبادات ولا المعتبر السفر المسافة [illegible]
[illegible] وقصد [illegible] كان [illegible] قصد التابع ولو [illegible] الرجوع
[illegible] التابع قصد [illegible] قال القصد
[illegible] المسافة ثم انتقل الفعه على حد المسافة
[illegible] فهو مسافر [illegible] باعتبار النية الا باعتبار [illegible]

[illegible] ابا [illegible] لا [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] لا [illegible]
[illegible] والاخر عن الصادق عم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] بلا [illegible]
الخروج عن [illegible] قصر [illegible] نقل [illegible]
[illegible] بطلق [illegible]
[illegible] الترخص [illegible]
[illegible] في الرجوع [illegible] الجانبين [illegible]
[illegible] الترخص [illegible] العلم او غلبة الظن [illegible]
[illegible] او ظن مقصد [illegible] وقصده [illegible] مسافة [illegible]
[illegible] التقاص لم يتصرف [illegible] او ظن القصد [illegible] لم يقصر [illegible]
[illegible] القصد لا [illegible] فلا [illegible] العادم علم بالمسافة [illegible] مسافة
[illegible] مسافة الا في الرجوع [illegible] المقصود مسافة ولو [illegible]
ومع [illegible] من منتهى [illegible] البلد المتوسط وان [illegible]
[illegible] او اربعة [illegible] الرجوع [illegible] مع [illegible]
[illegible] ولو سلك الابعد [illegible] الترخص [illegible] لم يبلغ [illegible]
[illegible] الشرط الاول [illegible] في الشرط الثاني وهو كون المقصود مسافة [illegible]
او [illegible] المسافة ثمانية فراسخ [illegible] منتهى [illegible]
البلد المتوسط [illegible] الجدران [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] في البلد [illegible] اميال [illegible]
[illegible] اربع وعشرون اصبعا [illegible] سبع [illegible]
[illegible] شعيرة [illegible] سبع [illegible]
[illegible] الميل [illegible] البصر [illegible] الارض [illegible]
المتوسط [illegible] الروايات الميل [illegible]
[illegible] او [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] الرجوع ليلة [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الليلة [illegible] فيه [illegible] في [illegible]
[illegible] الثاني لا يجوز التقصير لان [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القصر [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] مسافة [illegible] فقصد [illegible] الرجوع
انقطع سفره وان كان في رجوعه [illegible] سماع الاذان ومشاهدة الجدران والاتم
القصر لو تردد في فرسخ واحد ثلث مرات [illegible] مع انه ليس كذلك [illegible] المسافة
[illegible] عنده [illegible] لان [illegible] يوم [illegible] الحاجة [illegible]
القصر جدا ولا [illegible] جدا ولا [illegible] ان [illegible] بالسريع [illegible]
لبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك الاقصر لم [illegible] عالما
[illegible] المسافة [illegible] سلك الابعد [illegible] الترخص [illegible] في الاقرب او
[illegible] او [illegible] في الابعد [illegible] صديق او [illegible] عزم [illegible] فصل
[illegible] كان الترخص لا [illegible] التقصير ايضا وقال ابن البراج [illegible] كالملاهي
[illegible] سلكها لا [illegible] في البلد وفي الرجوع وان كان الرجوع بالاقرب لانه
[illegible] عن السفر بالعود الى وطنه او حكمه ولو سلك الاقصر [illegible]
والبلد وان قصد [illegible] بالابعد لانه لم يقصد [illegible] الثاني [illegible]
قبل الشروع [illegible] القصر [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] المسافة [illegible] والسادس [illegible]
المرتفع [illegible] المنخفض [illegible] البلد [illegible]
[illegible] في العصر [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] بالاذان [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاجماع ذكره في البيان [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] رواية محمد بن مسلم عن الصادق عم والثاني رواية عبد الله بن سنان

عن الصادق عم

بل نحن [illegible] الصحيح السند وقال ابن بابويه بعد نقله خبر [illegible]
خرجت من [illegible] قصرت [illegible] وايا بانه [illegible] بلوغ موضع اذا
فيه جدران البلد ولا يسمع الاذان [illegible] بين الادلة [illegible] الاول
الامرين من خفاء الجدران و [illegible] والمرتضى [illegible] وفيه
ونديه خوله بقصر [illegible] والدخول [illegible]
[illegible] القصر سوا [illegible] خارجا الى السفر او راجعا [illegible]
اعتبار الاذان [illegible] بصريح [illegible] والصدوق في المقنع [illegible]
نص على ان المعتبر بالاذان المتوسط دون الجدران [illegible] المعتمد خفا [illegible] ادراكهما فيهما جمعا
بين روايتين الصحيحتين ولان النبي ص كان يقصر في [illegible] من المدينة في فرسخين فيكون
بان [illegible] لعلوم ان ذلك بعد الخفا ولو كان البلد مرتفعا او منخفضا فلا بد ان
يقدر مستويا ويعتبر ذلك بعد ما يجب اعتباره والحلو ومن [illegible] الشهور والمحلة [illegible]
المعهودة بين اهل العصر فيعظم كالبلد المتوسط في الاعتبار المذكور فلو اتسعت خطة
البلد بحيث يخرج عن العادة اعتبرنا محلة واذ بها ولا يعتبر [illegible] والاعلام
كالمنارة والقلعة [illegible] على اعتبار البنيان ان المراد في الاعتبار المطلقة [illegible]
المعهود ولان المتفقه [illegible] عند مشاهدة الجدار من فراسخ بعيدة والاعتبار [illegible]
الجدار من فراسخ بعيدة والاعتبار بمشاهدة صحيح الحاسة وسماع صحيح السمع دون [illegible]
[illegible] بهما او فاقد كالاحد بهما وكذا لا يعتبر البساتين والمزارع لانها ليست [illegible]
للسكنى سواء كانت [illegible] الاذان [illegible] وقصور [illegible] وفي المعروف
[illegible] الحد [illegible] السفر [illegible]
[illegible] فلا يزال مقصرا [illegible] او يسمع الاذان [illegible] عند [illegible] على [illegible] لقول
الصادق ع اذا كنت في الموضع الذي فيه الاذان [illegible]
وقال المرتضى لا يزال مقصرا حتى يدخل منزله لقول الصادق ع [illegible] حتى يدخل
اهله او منزله والفتوى على الاول [illegible] الخاص [illegible] الاذان [illegible]
جمعا بين الادلة [illegible] كون السفر سائغا [illegible] والناشز وتارك [illegible]
[illegible] وسالك مالا يطلق فيه العطب والمتصيد لهوا وتابع الجائر [illegible] والظاهر

[illegible] الامرين [illegible] وقال [illegible]
بعدم اعتباره [illegible] الالتمس
[illegible] تردد [illegible] قوله في الوار ان كنت [illegible]
[illegible] وليس لك ان تقصر [illegible] الى المدينة فقد صدق
[illegible] الصلوة [illegible] فلا [illegible] لى
[illegible] عدم بلوغه حد [illegible] ملك [illegible]
[illegible] مقيما او مسافرا [illegible] وطنا [illegible] شرط
الاستيطان فلا يترخص ولو [illegible] السفر [illegible] بقصران لم يبلغ ما بينهما
المسافة لما فرغ من بيان الشرط الخامس شرع في بيان الشرط السادس وهو ان لا يصل
المسافر [illegible] المسافة الى حدود بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر [illegible]
الى بلد كذلك [illegible] ووجب عليه الاتمام سواء عزم على الاقامة فيه ولا [illegible]
[illegible] حال [illegible] الرضا ع وقد سأله محمد بن بزيع [illegible] الرجل يقصر في ضيعته
[illegible] عشرة ايام [illegible] بالاستيطان
فقال ان يكون [illegible] ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها ولا يشترط
صلاة [illegible] السكنى [illegible] الصادق ع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وحده ولا [illegible] استيطان [illegible] البلد الذي فيه الملك نعم يشترط كون
[illegible] تقدمت او بعضها [illegible] الملك لم يعتد بها لانه المفهوم
[illegible] الملك فلو خرج عن ملكه [illegible] الحكم [illegible] لما [illegible]
[illegible] ملك الرقبة [illegible] ولا يشترط [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] بعموم [illegible]
[illegible] استيطان [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الشرط [illegible] صلاة فيه تماما في هذه [illegible]
[illegible] التمام بعد الستة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] لا يقصر فيه كالمكاري [illegible] اذا خرج
[illegible] السفر [illegible] في البيان ولو اعتد [illegible] على الدوام [illegible]

[illegible] بستاشر [illegible] حبيب
فاقرا [illegible] الدراية [illegible] قام [illegible] المسافر ولو نوى
وصل الى البلد الذي [illegible] لم يقصر [illegible] من المبدا [illegible] البلد الذي
بلغ المسافر حضر [illegible] السفر فالبدوي [illegible]
والبريد [illegible] الى المدعم [illegible]
[illegible] مطلقا في بلد [illegible]
اقام العشرة [illegible] ما يوجب القصر ويكفي في [illegible]
السفر للمسافر اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الشرط ففي اكثر
العبارات هكذا ان لا يكون سفره اكثر من حضره وما في معناه واعترض عليه بانه
يلزم [illegible] لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره [illegible]
بعض العبادة معترف بالعجز عن الاتيان بالضابطة بل [illegible] مثله فالاظهر في
التعبير ما ذكره المصنف رحمه الله وهو ان لا يكثر السفر وذكر بعضهم كثير السفر اذا سافر
الى مسافة ثلث سفرات [illegible] اقامة عشرة ايام في بلده [illegible]
مع النية فانه في الثالثة يجب عليه الاتمام ويلزم ان يتم العشرة ويقصر بعدها السافر
المراد بالمسافر في قوله الى مسافة المسافة التي توجب القصر فيها [illegible] الاتمام
في ضمنها وذكر في موضع آخر ولا يبعد ان يعد الى مسافة [illegible]
[illegible] كان [illegible] بحسب الصورة قال العلامة في التذكرة يشترط
السفر [illegible] كالمكاري والملاح والراعي والبدوي والذي
يدور في تجارته [illegible] والبريد [illegible]
يوم سافر منه [illegible] في بلده خرج [illegible] فان اي
فان اقام عشرة [illegible] وجه لقول الباقر [illegible]
الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر [illegible]
[illegible] الى سوق والراعي والبدوي [illegible] الفقه [illegible]
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وعن احدهما عليهم السلام ليس على الملاح
تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين وعن الباقر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم الاتمام في سفر

[illegible] الثالث شرع في الشرط الرابع وهو كون السفر سائغا [illegible]
[illegible] في القصر [illegible]
واجبا كان او [illegible] او [illegible] ولا [illegible] عبدالله بن مسعود
١٠٣ [illegible] تعالى [illegible] [illegible] جب وهو شاذ ولا
[illegible] السفر الواجب [illegible] الا في سفر [illegible]
[illegible] طاعة [illegible] الا في سبيل البر فلا يقصر [illegible]
[illegible] وهو مباح [illegible] لان [illegible]
بن امية قال لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال داود لا يجوز القصر الا في
سفر [illegible] قوله تعالى ان خفتم والجواب ان الخلاف بين اذا عرفت هذا [illegible]
العاصي بسفره كالآبق والزوجة الناشزة وقاطع الطريق والباغي على الامام والتاجر في
المحرمات [illegible] عرفة [illegible] الجمعة مع الوجوب [illegible]
[illegible] والمتصيد [illegible] الصادق [illegible] الرجل يخرج الى الصيد
[illegible] قال [illegible] الباقر [illegible] يخرج [illegible]
[illegible] والثلث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر
[illegible] في [illegible] وهو [illegible] يحل للقصر في الصلوة والصوم
[illegible] ولقول الصادق [illegible] وقد سئل عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين [illegible] فقال ان خرج [illegible] فليفطر وليقصر وان
خرج لطلب [illegible] ولو كان الصيد [illegible] في النهاية والمبسوط
يقصر في صلوته دون [illegible] الوجه القصر فيهما [illegible] في الصوم
[illegible] ولو كان للتجارة [illegible] قصرت وقال [illegible]
[illegible] اظهرهما الاتمام ولا [illegible] مع دعوى [illegible]
[illegible] ولا [illegible] مع الجارية [illegible]
كان يسافر [illegible] لا [illegible] المعصية في سفره فلو كان [illegible]
[illegible] لا تعلق لمعصيته بامر سبب الرخصة لو كان [illegible]

[illegible] لا تقل المعصية بالموسيقا [illegible]

[illegible] كانت [illegible] في [illegible] [illegible] ثم [illegible]

انقطع [illegible] الوقت [illegible] الاية [illegible] [illegible] فقط

ذكرها في التذكرة [illegible]

[illegible] ولو [illegible]

عزم [illegible] مطلقا [illegible] السفر [illegible] المسافر [illegible]

[illegible] لكن صلى تماما ولو بالركوع [illegible]

[illegible] في صوم [illegible] [illegible]

لما فرغ من بيان الشرط [illegible] شرع في بيان الشرط [illegible] من قصد استمرار القصد فلو

قصد المسافة ثم رجع عن قصده فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اثر له ما لم ينو

المقام [illegible] يصل الى بلده وان نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة اتم [illegible] لو عزم

على اقامة عشرة مطلقا اي سواء كان قبل بلوغ المسافة او بعده وهو منصوص عن

[illegible] واصل بيته وكذا يتم لو عزم على اقامة عشرة ايام من اول السفر خلال المسافة

يعني [illegible] وانه [illegible] [illegible] ايام الاتمام [illegible]

الذي قبل موضع المقام مسافة لانه لا [illegible] [illegible] [illegible] على

موضع الاقامة [illegible] الطريق [illegible] البلد [illegible] ان ينتهي

[illegible] الجدران او سماع الاذان [illegible] [illegible] كذا يتم اذا خرج [illegible]

[illegible] عليه الاذان والجدران على اشكال ذكره في التذكرة [illegible] نوى

المقام في بلد او قرية [illegible] العازم على استمرار السفر بعد المقام [illegible]

[illegible] والمقام [illegible] لا [illegible] [illegible] فلو نوى المقام عند الوصول

[illegible] ينتهي [illegible] [illegible] عشرة ايام [illegible]

[illegible] [illegible] ذكره في [illegible]

على اقامة عشرة ايام بعد [illegible] المسافة ثم رجع عن [illegible]

تماما على [illegible] [illegible] [illegible] حتى يخرج

يخرج الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا ففي الاكتفاء به وجهان [illegible]

[illegible] تماما عدم [illegible] فعلها والاولى الاستيفاء [illegible] لو [illegible]

[illegible] في مسجد الحرام وفي [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] في [illegible] عليهم السلام [illegible] ابن ادريس وهو

[illegible] ابن ادريس المراد بالحائر [illegible] عليه دون سور البلد لان

[illegible] [illegible] [illegible] المفيد في الارشاد [illegible]

[illegible] [illegible] من اهله [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المذكورة ولو فاتت [illegible] في [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] او نسيانا [illegible] [illegible] لا قبل التخيير [illegible] فقضية

[illegible] اعتبار [illegible] الفوات [illegible] [illegible] مطلقا [illegible] منصوص

[illegible] الظاهر [illegible] القول [illegible] التخيير اشتراط [illegible] التمام على [illegible]

[illegible] [illegible] القصر [illegible] الصلاة والظاهر ايضا [illegible] لا يخرج [illegible]

[illegible] او القصر [illegible] لو نوى التمام [illegible] [illegible]

[illegible] التمام اذا نوى [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لو كانت [illegible] [illegible] قصرا [illegible] الصلاة [illegible] الاحتياط [illegible] الصلاة

[illegible] كان [illegible] [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] يحتاط بركعتين من قيام لو نوى تماما وكذا [illegible]

[illegible] من ان الواجب على المسافر هو القصر [illegible] [illegible]

[illegible] على المسافر فيجب [illegible] الاعادة في الوقت وخارجه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في القصر [illegible] العلم بالمسافر [illegible]

[illegible] في الوقت وخارجه [illegible]

[illegible] العلم [illegible] يجب عليه التمام [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الناس في سعة ما لم يعلموا [illegible] وقد [illegible]

[illegible] في السفر اربعا [illegible] ان كان قرئت عليه آية التقصير [illegible]

وان لم يكن قوت [illegible] ولم يعلمها لم نعلمه [illegible] او جعه [illegible]
تو مضه لا حامه [illegible] المسافة [illegible] العبر عن [illegible] صلى [illegible] اف
[illegible] سفر فان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت خرج فلا شي وقال في المعنى
شي فيصلي في السفر اربع ركعات [illegible] ذلك اليوم فليعد ان لم يمض
ذلك اليوم فلا اعاده وقال الشيخ في [illegible] لا يعيد مطلقا [illegible] الوقت وخارجه
وعلاوه [illegible] الاصحاب [illegible] كما هو يلحق في صلوة [illegible]
فعله ومن [illegible] وعليه الاعاده [illegible]
صلى الله عليه وسلم ولو خرج ناويا للمقام عشرا [illegible] دون المسافة وبلغ حد الترخص
فان عزم على العود والاقامة عشرة [illegible] مطلقا وان عزم على المقام دون عشرة
بلوغ حد الترخص او على العود خاصه فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد
القصر في العود ولو لم يقصد شيئا ذاهلا او مترددا فوجهان ولو خرج كذلك [illegible]
التردد [illegible] آخر فالاتمام احق ويستحب الجمع بين المذهبين [illegible]
لفرق [illegible] التنبيه [illegible]
المسافر اذا قام عشرة ايام في غير بلده ثم خرج من موضع الاقامة [illegible]
البلد ولم يبلغ مسافة ولا يخلو اما ان يكون عازما على العود او [illegible]
مسافة او على العود من دون الاقامة المذكورة [illegible]
وعدم العود او تردد عزمه في العود وعدمه في الاقامة [illegible]
فهذه ستة احوال [illegible] على العود والاقامة عشرة [illegible]
وعايدا او قيما [illegible] لا بد [illegible] ونقضه [illegible]
المسافة [illegible] المتحير [illegible] على العود
عشرة [illegible] الاصحاب [illegible] البراج [illegible]
يوجبون القصر عليه [illegible] لانه [illegible]
والمنوية [illegible] اقامه اخرى [illegible] صلى الله [illegible]
يوجب [illegible] التمام ذهابا وفي البلد [illegible] اما الحكم الاول فلان
على الاتمام [illegible] المسافة [illegible] في الذهاب والبلد واما [illegible]

حضر [illegible] لانه تمام ولا اشتغال [illegible] السفر وقيل [illegible]
وقال [illegible] ومن [illegible] الكتاب [illegible] تمام عشرة ايام [illegible] سواء كان
[illegible] ويقام عشرة [illegible] قاله الاصحاب وقد [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] ثم احتمال الشيخ المحقق اختصاص هذا
بالمكاري [illegible] الباقين على التمام [illegible] والحاصل الاعتبار
الاصحاب [illegible] مضطر به غاية الاضطراب [illegible] التقييد
[illegible] العشرة لان السفر [illegible]
انه [illegible] ايام [illegible] في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
[illegible] المقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر وافطر ولو اقام [illegible]
[illegible] قال الشيخ قصر صلاة النهار خاصة دون الصوم وصلاة [illegible]
[illegible] وجوب الاتمام ما لم يقم عشرة ايام ولا يجب في [illegible] كونها متوالية
[illegible] لا تخللها السفر الى مسافة [illegible] لا يكون [illegible]
صلى الله عليه [illegible] استحباب للمسافر لو قت الا [illegible] قدر [illegible]
حاضرا [illegible] مع [illegible] وكذا يتم في فوات [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] حضرا واما [illegible]
بالمدينة وجامع الكوفة [illegible] الحسين [illegible] فان اتمام الصادق [illegible]
[illegible] في احدهما فالظاهر ان التخيير [illegible] فان [illegible]
الظاهر اشتراط [illegible] التمام [illegible]
[illegible] على المسافر [illegible] او لم يجد [illegible]
[illegible] ولو [illegible] اعادة [illegible]
[illegible] من بيان [illegible]
[illegible] اي مستغرقا [illegible] وقت الصلوة ولم يذكر
[illegible] الشرط [illegible] المحقق [illegible] السبيل [illegible]
دخل الوقت [illegible] والوقت باق [illegible] بناء على [illegible]
[illegible] مع السعة [illegible]

انه حيث قال ان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه [illegible]
[illegible] على التمام وان يضيق الوقت [illegible] [illegible] [illegible] بعد دخول
الوقت وكان فيها ان الوقت [illegible] اربعا تمكنه [illegible] الصلوة على التمام فيجب
وان لم يكن فلا [illegible] ذلك عنه وكذا الكلام لو دخل [illegible] يسافر فيقصر
الوقت [illegible] في المختلف ذكر الاقوال [illegible] بالتفصيل [illegible] لو ادرك
[illegible] الطهارة والصلوة حاضرا ولو [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التمام [illegible] اعتبار وقت [illegible] [illegible]
الاداء في الاخير وهو [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] الاول فكونه مكلفا بالاربع بعد دخول
الوقت والسفر ممنوع اذ الاصل شغل الذمة بعد [illegible] الخطاب وللقول لابي عبد الله
[illegible] سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولقوله [illegible]
[illegible] اهل منزله [illegible] اربعا غيري وعزمك انه دخل وقت الصلوة [illegible] ان
يخرج واما الثاني فلان السفر [illegible] بعد دخول منزله فينقطع [illegible] ولقول ابي عبد
الله [illegible] الرجال [illegible] وقت الصلوة في السفر ولم يصل
حتى يدخل بيته والوقت باق اتم [illegible] [illegible]
[illegible] القصر [illegible] [illegible] قد سبق [illegible]
[illegible] القصر في السفر واجب [illegible] رخصة فيجوز [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكوفة والحائر على ساكنه السلام [illegible] [illegible]
هذه المواضع افضل وان جاز القصر [illegible] الصادق [illegible] المسجد الحرام
[illegible] الكوفة [illegible] الحسين [illegible] [illegible] عن ابي عبد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القصر [illegible] ايام [illegible]
[illegible] التمام عشرة ايام والقصر [illegible]
المقام [illegible] [illegible] الصادق [illegible] [illegible]
حتى يجمع على المقام عشرة ايام وقال الشيخ يجوز الاتمام بالكوفة خارج [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] [illegible] ابراهيم [illegible] [illegible]

٢٠٨

[illegible] مسافر حيث انه [illegible] في الجملة اما الآن او بعد سفر آخر والبلد الذي
[illegible] قد ساوى [illegible] [illegible] بلوغ [illegible] الرخص [illegible]
[illegible] الذهاب [illegible] [illegible] الترخص وتحقق عزم المسافر
على الوجه السابق [illegible] المعروف [illegible] [illegible] كما لو تردد عن العود فلا
[illegible] من قصد اربعة فراسخ [illegible] العود في يومه او ليلته
[illegible] [illegible] [illegible] النص ولولا ذلك [illegible]
[illegible] اربع [illegible] لا يبلغ حدود البلد [illegible] العود [illegible]
باطل بل كان [illegible] [illegible] القصر بعد عزم العود من المنزل الذي يبلغ
ما يتصل سيره اليه مع عوده الى محل ثمانية فراسخ وهو باطل اتفاقا [illegible]
القصر [illegible] العود وبلوغ المسافة اما قبله فلا ولو زاد على [illegible]
[illegible] [illegible] العود ليومه او ليلته فمن قصد اربعة فراسخ معنى [illegible]
113 [illegible] [illegible] العود صدق عزم المسافة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] هكذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قصده [illegible] بحيث يكون الموضع المكرر قطعه زائدا على المسافة او اكثر
بحيث يكون [illegible] [illegible] على المسافة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عن العود [illegible] احدهما بالآخر اذا كان لاحدهما تاثير في تكميل الآخر [illegible]
[illegible] الحكم بان مقدار المكان الذي يكون قطعه حال الذهاب [illegible]
[illegible] السفر [illegible] [illegible] وكيف يكون [illegible] [illegible] يكون المسافر
الذي يقطع المسافة البعيد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الذهاب انه مسافر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عليه القصر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] قول ابي عبد الله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النص بالاشياء المذكورة [illegible]
[illegible] العود [illegible] [illegible] [illegible] الاتمام مطلقا [illegible]
[illegible] عزم المسافة [illegible] الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود [illegible]

لا قصد نزول بعض ارقه البلد ثم يعود اليه بعد اقامة اخرى ثم يعرض لنا وان
لو نزلم في المفارقة موضع الاقامة فصرح [illegible] والاذان على اصح الوجهين
في التلبس ضعيف القصير بالشروع في [illegible] الان جميع افطار [illegible]
في وجوب الاتمام والخروج [illegible] يتستقيم منه الحكم [illegible] المفارقة مطلقا
والى حد الخفا [illegible] السفر قلنا [illegible] ذلك اذا عزم
[illegible] سبعة فما ثمانية فراسخ او [illegible] بينه وبين بلده
فراسخ [illegible] بحيث لا [illegible] لنا في فاصل الى [illegible] الجملة [illegible] ان تردد في
العود وعدمه فوجهان احدهما انه كالثاني لان حكم القصر موقوف على الجزم بالمسافة
ولم يحصل والثاني انه كالرابع لان المقتضي للاتمام في الذهاب هو العزم على العود ولم
يحصل فهو مسافر ان يذهل عن قصد العود والاقامة وعدمهما [illegible]
بما قبله نعم لو كان له عزم العود والاقامة فما زمان الخروج وذهل عنه حين خرج
اعتبر قصده السابق فان قيل ما ذكرتم من تقييم الحكم بالاتمام مطلقا في المسألة الاولى وفي
الذهاب والعود في [illegible] العلم بعدمه [illegible] في المكان الذي [illegible] الاقامة فيه
او على تقدير [illegible] الاتمام يحتمل مطلقا لانه بعد عزم الاقامة لم يحدث [illegible] السفر
الذي [illegible] يوجب بطلان العزم مع نية [illegible] بعدم اعتبار
بطلان العزم في نية السفر او بطل العزم بمجرد وصول [illegible] خصوصا ولو لم يقصد
ونية [illegible] النظر انه في جميع الصور المذكورة متى عزم ناويا [illegible] عشرا [illegible]
الى ما دون المسافة [illegible] التمام يجب عليه القصر الان عزم العشرة [illegible]
[illegible] المخرج من البلد [illegible] الاتمام فيكون بقصر [illegible]
على الاقامة [illegible] قال قلت [illegible] عبد الله [illegible]
حين دخلت المدينة [illegible] بها عشرة ايام واتم [illegible]
[illegible] اتم ام اقصر فقال [illegible] كنت دخلت المدينة [illegible]
بتمام فليس لك ان تقصر [illegible] تخرج منها [illegible] بسبب التمام ثم
[illegible] واحدة بتمام حتى بدا لك ان تقيم [illegible] في تلك الحال بالخيار
ان [illegible] المقام عشرا اتم وان لم ينو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى [illegible] فاتم

لا لاستحالة ان تركه استقلالا في جميع محتملات المسؤال الذي هو العود [illegible] تقييد
عموم الحكم لجميعها [illegible] نية المقام عشرا الى ما دون المسافة [illegible]
المقام عشرا مستانفة [illegible] بنيته قبله [illegible] الى البلد الذي خرج [illegible]
بعلاوة [illegible] في هذه المسألة كما الاتمام [illegible] فيه [illegible] العود المقتضي للاتمام
[illegible] في الذهاب [illegible] على العود واقام [illegible]
ويبطل [illegible] الترخص [illegible] الاقامة لا يقدح اذ لا [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] ويستحب [illegible] يجمع [illegible] فريضتين
كالظهر والعصر او المغرب والعشاء [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
[illegible] عنه عليه السلام قال لا باس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفيه
[illegible] ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلوة مقصورة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فان ذلك جبر لما نقص من الصلوة
[illegible] انه قال يجب على المسافر ان يقول في [illegible] ثلث مرات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة [illegible] الوجوب على
الاستحباب [illegible] الركعات [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] وهو واجب [illegible] حضرا وسفرا جماعة وفرادى فان كان العدو في
جهة القبلة [illegible] على المسلمين وفيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم الامن
من الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا قام الى الثانية [illegible] فيخرج بسبب [illegible]
[illegible] ويطول المسلم [illegible] بالاولى
[illegible] وهذه [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] والثانية [illegible] صلوة الخوف [illegible]
[illegible] سواء صليت جماعة او فرادى [illegible] ان صليت حضرا [illegible]
[illegible] في الخوف المجرد عن السفر [illegible] السفر المجرد [illegible]
[illegible] صليت جماعة او فرادى للظاهر [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] الخوف احق ان يقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف

واما ثانيا فلان التقصير لا في السفر على الاطلاق وفي ... نقله الشيخ عن بعض الاصحاب انه تصلى
عليه ... وفاق واعادة اتمام الصلوة ... انه يقصر مع عدم ... وهو
موجود هنا فانه ... في السفر بشرط الخوف ... وصليت ... التت
ومن قول الشيخ ويظهر من كلام جماعة وبه صرح ابن ادريس لان ... المغفرها
في الجماعة ... [illegible] ... الخوف
قال ... [illegible] ... الى ركعتين وقال ابن ... سمعت [illegible]
الحسن ... الصادق ع عن قول الله ... فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ... ان يفتنكم الذين كفروا قال ... في
ان ... الركعتين الى ركعة وقد ... عن ابي عبد الله ع في الصحيح ...
و ... والرواية وان كانت صحيحة فهي معارضة باشهر منها عملا ونقلا ...
الحلبي عن الصادق ع وقد وصف صلوة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة ثم يسلمون
الثانية ... ثم ياتي الثانية فيصلي بهم الثانية ... ويسلم بهم ...
ايضا ... [illegible] ... في الذكرى وصلوة الخوف اربع ...
صلوة ذات الرقاع ... في سبب تسميتها بذلك ...
... كانت ... الجلود والخرق
بلا ... قال صاحب ... ذات الرقاع كانت في ... وقيل اسم شجرة ...
... [illegible] ... الصلوة ... والشرف
... [illegible] ... بالموضع المذكور ... به ... حكم
... [illegible] ... هذه الصلوة ... الخصم في غير جهة القبلة
[illegible] ... بحيث ... مقابلته ...
... [illegible] ... على ...
[illegible] ... هذه الصلوة ... في ...
يمكنهم ان يفترقوا فرقتين ... على ... والا ...
الاحتياج الى ... التفريق على فرقتين ... اقل من ... فلا
الايتمام ... الصلوة ... فيخالف ... الموت ... انطلاق ... الامام ...

وتمام القيام بالقاعد ... وصفتها ان يفرقهم الامام فرقتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعة ...
... سهام العدو فاذا قام الامام ... الثانية انفردوا ...
الاخرى ثم ياتي الاخرى ... خلف الامام وهو ينتظرهم ... ١٠٧
فاذا جلس للتشهد ... اتموا ولحقوا به ويطيل الامام في التشهد ...
يسلم بهم فيحصل للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح وللثانية التسليم وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهذا ... الحلبي ...
يقوم الامام فيجي طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي
بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم
فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم
الامام ويجي طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون ...
الامام قايما ويصلون الركعتين ... ثم ... بعض ثم ينصرفوا 115
فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم ...
الامام فيصلي بهم ركعة ... ثم يجلس ويتشهد ...
ثم يجلس ويقومون ... يصلون ركعة اخرى ويسلم عليهم قال ابن ابي عقيل
طريق المغرب ... الاخبار عنهم ليكون لكلتا الطائفتين ... اكثر الاصحاب
خير الشيخ وابو الصلاح بين ذلك وبين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
وجعله افضل في كتاب مسائل ... واحوط في كتاب الاقتصاد وقد روى زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع انه يصلي بفرقة ... ويجلس ...
... فيصلون ركعة ... ويجي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ...
كان الحديثان معتبري الاسناد تعين التخيير ...
... الثانية ... بطن النخل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله
... باصحابه وصفتها ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة والاخرى
... ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى مرة ثانية

يدين وصف لا يحتاج الى مفارقة الامام ولا الى تعريف كيفية الصلوة وليس فيها اكثر من ان
الامام في الثانية منتظر لم يتربص وشرطها كون العدو في جهة يخاف هجومه وامكان
افتراق المسلمين فرقتين لا ازيد وكونه في خلاف جهة القبلة ويتخير بين هذه الصلوة
وبين ذات الرقاع ويرجح هذه اذا كان في المسلمين قوة ممانعة بحيث لا يحصل المفرقة
والانكسار في الفرقة الحارسة بسبب طول لبث الفرقة المصلية ويختار ذات الرقاع
اذا كان الامر بالعكس ... تم وان كان العدو في جهة القبلة مرئيا يخاف هجومه و
امكن الافتراق صفهم صفين واحرم بهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول وحرس
الثاني فاذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون والاولى تنقل كل صف الى موضع
الآخر ولو نكست الحراسة والسجود او اختص كل صف بها في ركعة واحدة او
بهما في ركعة واحدة او اختص بها احد الصفين في الركعتين او تكثرت الصفوف
ثم تبتوا في السجود والحراسة امكن الجواز وهي صلوة عسفان ... من الصورة
الثانية لصلوة ... شرع في الصورة الثالثة وهي صلوة ... ثم الاول الثالثة
جامعة على اثني ... ان يقوم الامام ويصف المامين
صفين ... ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول والآخر صدر يقوم التابع
للحراسة فاذا قام ... سجد الصف الثاني فرغ الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه
ويقوم الثاني فاذا جلس سجد الحارسون وحرس الساجدون والاولى ان ينتقل
كل من الصفين مكان صاحبه وركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي
كان اولا للحراسة فاذا ... بهم سجد وسلم بهم جميعا لان ابا عياش الزرقي
قال كنا مع رسول الله صم بعسفان فصلينا ... الظهر فقال المشركون لقد اصبنا
لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر و العصر
فقال بعضهم ان بين ايديهم صلوة هي احب اليهم من اولادهم فنزل جبرئيل ...
بذلك فلما حضرت العصر قام رسول الله صم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف
خلف رسول الله صم صف وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله صم وركعوا
جميعا ثم سجدوا وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى
هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي

يليه وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صم وركعوا جميعا ثم
١٠٨ سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صم والصف الذي
الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا وقال العلامة في التذكرة وغيره انه
يشترط ان يكون العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلوة الا كذلك لئلا
وهم يحرسونهم الثاني ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معاحراسة بعضهم بعضا وان ...
مع احدهما ويحرس الثانية معه الثالث ان يكونوا على قلة جبل او صحراء لا
لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل وغيره ليتوقوا كبساتهم والحملات
عليهم ولا يخاف كمين لهم وقال فيها ايضا هذه الصلوة لم يثبت نقلها عندنا عن طريق
صحيح عن اهل البيت عم فعندي في العمل بها نظر والمحتمل ان هذه الصلوة مروية
في النقل كسائر المشهورات الثابتة وان لم ينقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ
وجوزها وكفى به متبعا ويجوز العكس في الحراسة والسجود يعني يحرس الصف
الاول ويسجد صف الثاني واختاره الشافعي لان صف الاول اقرب الى العدو فيكون
جنة لمن خلفهم ويمنعون المشركين من الاطلاع على عدد المسلمين ... ويجوز ايضا
١١٠ اختصاص كل صف بالحراسة في جميع افعال الركعة كما دل وان اختص ذلك الاختصاص
الحراسة والسجود فقط ويجوز ايضا ان يحرس في الركعتين طائفة واحدة ان تعددت
وطلقت وكذا يجوز ان يرتب الامام القوم صفوفا ويحرس صفان او صف وثلثة
ثم توالى السجود والحراسة ... وان التحم القتال فانتهى الى المسايفة و
تعذرت الهيئات السالفة صلى بحسب الامكان رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها
مع عدم امكانها ويسجد الراكب على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اوما
وكذا الماشي والسجود اخفض ويقتصر الفعل الممكن مع الحاجة اليه ويشرع الجماعة
والائتمام ... مع تعذر الافعال والاذكار يجزي عن كل ركعة بالتسبيحات الاربع
مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ولا يجب الاعادة وان امن ولو كان عاديا ماشيا
ه او فارا من الزحف امكن الوجوب ... لما فرغ من الصورة الثالثة لصلوة الخوف شرع
في الصورة الرابعة وهي صلوة شدة الخوف وتسمى صلوة المطاردة والمسايفة وهي
ان ينتهي الحال الى التحام الابطال فيضيق الزمان وعدم التمكن من الاقتداء على الوجوه السابقة

في صلوة منا قصر العدد الا المغرب والصبح فانهما يجاليهما ويقتصر الجميع في الكيفية فيصلون
وكبانا ومشاة مستقبل القبلة مع الامكان ولو الاحرام وغير القبلة مع عدم الامكان
يركعون ويسجدون ومع عدم التمكن يومئون بها ويجعلون السجود
اخفض لقول الباقر ع ويجعل السجود اخفض من الركوع ويصلي الراكب على قربوس
سرجه او عرف دابته ان لم يمكن النزول قال في الصحاح القربوس للسرج ولا يخفف
في الشعر الا في ... فعلوا ليس من ابنيتهم والمراد بالتخفيف اسكان الراء
ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة كالضرب المتواتر والطعن المتوالي وشرع الجماعة في
صلوة شدة الخوف وان اختلفت الجهة ما لم يتقدموا عليه في صوب وجهتهم كالمستدير
حول الكعبة ولو اشتد الحال عن ذلك وعجز عن الايماء سقطت عنه افعال الصلوة
من القراءة والركوع والسجود واجزاء عوض كل ركعة تسبيحة واحدة صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من النية لقوله ع انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى ويجب تقديم الاحرام لقوله ع تحريمها التكبير ولان تحاشيها
للقتال لا يسقط ... التشهد ... من اذ ذكر يمكن ان يجامع القتال
ومن اختصاصه ... واصالة براءة الذمة والمعتمد الاول و يجب التسليم
على القول بالوجوب اذا عرفت هذا فلا اعادة عليه وان من عند علمائنا لانها صلوة
مامور بها فلا يستعقب القضاء ولقول الباقر ع فاذا كانت المسايفة والمعانقة و
تلاحم القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر
والعصر والعشاء كل صلوة الا بالذكر والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت
تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة اما لو كان ظانا ما يقتاله ... من الخوف
امكن وجوب الاعادة لان القصر على خلاف الاصل فيقتصر على موضع اليقين ولان
الموجب للترخص بين الدفع عن النفس في محل مباح فلا يثبت بالمعة ... فيه
نظر قال في الصحاح زحف اليه زحفا مشي والزحف الجيش يزحفون الى العدو
... سله الله تم وانه الخوف يقصر بحسب الاركان فقصر وكل اسبابه سواء
في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف خطاء ظنه وقد صلى صلوة الخائف
والوحل والغرق بجريان الممكن من الكيفية ولا يقصران الا مع السفر لانحو

١٠٩ اذا فاتت الصلوة المكتوبة حال الخوف واداها ان يقضيها زمان الامن يجب ان يقضيها فيه بالهيئة
المعتبرة في زمان الامن بحسب الامكان فلو فات زمان الخوف بغير القبلة وجب ان يقضيها
زمان الامن مستقبل القبلة مع الامكان وكذا في الهيآت وكل اسباب الخوف يجوز بها
القصر في الكم والكيف سواء كان الخوف من عدو او لص او سبع او غرق او حرق لقول
الصادق ع يكبر ويومي برأسه وقد سئل عن الرجل يخاف من لص وعدو او سبع
كيف يصنع وقال بعض علمائنا التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة خوف
من العدو او في السفر اما غيرهما فلا فالخائف من السبع وشبهه يتم عدده والمعتمد
الاول ولو راى سوادا فظنه سبعا او شيئا فظنه عدوا فصلى صلوة الخوف ثم انكشف
له خطاء ظنه لم يعد ما صلاه وللشافعي فيه قولان احدهما الاعادة مطلقا وبه قال
ابو حنيفة والاخر ان صلى بخبر ثقة فلا اعادة لنا انها صلوة مشروعة يجزي بها ولو كان
عليه ... لبادر في صلوة الخوف مع ... العدد فاشبه ما اذا ظن الحرب
المبيح للترخص ... لا يجوز ... وكذا لو راى العدد يصلي صلوة الخوف
١١٦ ثم ظهر الحال من ... بحيث يمنع الوصول اليه لم يلزمه الاعادة خلافا للشافعي
المعتمد لنا انها صلوة مامور بها فيكون مجزية احتج الشافعي بانه ظن ما ليس بثابت
فلا حكم له كالو ظن الطهارة ... بعد ذلك الحدث والجواب يتقدر ان السبب
الخوف متحقق فلا ... فيه اقصى ما في الباب انه خفي المانع عليه والوحل والغرق
يصليان بحسب الامكان فان تمكنا من الركوع والسجود وجب وان عجزا عن احدهما
او منهما معا اوما لما عجزا عنه ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف
لوجود المقتضي ... واصالة الاتمام ... وعدم ... السفر والخوف نعم لو خاف ... اتمام
الصلوة استيلاء الغرق ورجاء عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالاقرب
... يقصر العدد ... ولو كان في واد يخشى السيل او خاف الغرق ان ثبت مكانه جاز
ان يصلي صلوة الايماء ماشيا ولو كان ... موضع مرتفع ويمكنه الاعتصام به وجب
ولم يصل ماشيا ولو تجهت دابته او خاف ... الماء ... صعوبة ... ماشيا وبيعدوا ... في المذكرة ... سله الله تع الخامسة الجماعة وهي مستحبة في الفرائض
وتتاكد في ... ويجب في الجمعة والعيدين الواجب وبالنذر ويحرم في النافلة الا الاستسقا

والعيدين او الغدير وفضلها عظيم لقول النبي ص صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه ص ما من ثلثة في قرية او بلد لا
يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ
القاصية وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق
وقد ورد عن الرضا ع ان صلوة الجماعة افضل من جماعة صلوة الانفراد في مسجد الكوفة
وغير ذلك من الاخبار الكثيرة واكثرهم جعلوا افضل الان بتعطيل مسجد قريب [illegible] و
[illegible] ولا ريب ان المسجد افضل [illegible] الجماعة مستحبة في الفرايض واشدها
تأكيدا في الصلوة الخمس المفروضة وليست واجبة الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط
وبالنذر لا على الاعيان ولا على الكفاية وهو مذهب اصحابنا وذهب اليه مالك
وابو حنيفة وبعض الشافعية وقال الشافعي انها فرض على الكفاية في الخمس وقال
الاوزاعي واحمد انها فرض على الاعيان وهل هي شرط [illegible] القايلين بالوجوب
ذهب الى انها ليست شرطا وقال بعض الحنابلة شرط وقال بعض ان صلوة [illegible]
بها بطلت الصلوة كساير واجبات الصلوة لنا ما رواه في الصحيح عن زرارة والفضيل
قالا قلنا الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة
فلا صلاة له احتج الشافعي بقوله ص ما من ثلثة في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا
استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية [illegible]
على الشيطان ان غلب [illegible] كناية عن الانفراد وجوابه انه [illegible]
الاستحباب لا الوجوب ولان الاستحواذ على عدم اقامة الصلوة لا على الجماعة ولان
المفهوم من ذلك دائما وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وقال
رسول الله ص صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
بخمس وعشرين [illegible] عن الصادق ع الصلاة في جماعة تفضل
صلاة الفذ باربع وعشرين صلاة وقال ع ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص
ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص يوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم [illegible]

امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وقال [illegible]
من صلى الصلوة الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وعن النبي ص من صلى
الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى ومن ظلمه فانما يظلم الله [illegible]
[illegible] ص من صلى الغداة فانه في ذمة الله فلا يخفرن في ذمته [illegible]
اذا نقضت عهده [illegible] فانما ينقض عهد الله لانه بصلوته
صار في ذمة الله وجواره وروى ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال هم رسول الله ص
باحراق قوم كانوا يصلون [illegible] الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما
اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك
الى المسجد حبلا واحضر الجماعة والاخبار في ذلك كثيرة ويستحب ان [illegible] في المسجد
الذي يكثر فيه الجماعة وهو الجامع قريبا كان منه او بعيدا الا ان يكون في جوار مسجد
يكثر فيه الجماعات فالاقرب اولى وكذا لو كان جماعة المسجد القريب يختل بغيبته [illegible]
كان امام المسجد الاعظم مبتدعا او فاسقا [illegible] ترك شيئا من واجبات الصلوة ويجوز الجماعة
في اي موضع كان لكن [illegible] المساجد لانها مواطن العبادات [illegible] واجبا فيجوز ان
يصلي في بيته وفي صحراء [illegible] الاثنان [illegible] جماعة ولم يفضل موضع دون
موضع [illegible] قال الشافعي [illegible] لا يكفيه ان يصلي في بيته جماعة الا اذا ظهرت الجماعة في
الاسواق لان فرضها يسقط بذلك اذا عرفت ذلك [illegible] فالجماعة تحرم في النافلة
الا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها وصلوة الغدير عند ابي الصلاح ويفهم
من المفيد رحمه الله لنهي امير المؤمنين ع عن الجماعة في شهر رمضان لما روي عنه
ص قال ولا يجمع لنافلة [illegible] وشروطها ستة [illegible] بلوغ الامام وعقله
وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام [illegible]
القراءة [illegible] ان لم [illegible] ذكرا او خنثى [illegible] ولا يصح امامة الصبي
وان بلغ عشرا [illegible] النفل في بعض كلام الاصحاب ولا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ولا الكافر والفاسق ومن [illegible] ولد الزنا [illegible]
[illegible] وصلوته [illegible] ولا يخرج الاسلام ولا [illegible]
[illegible] في [illegible] ان يطلق الماموم [illegible]

عامة اعتبر وفصله شرع في بيان شروطها وهي ستة الشرط الاول وذكر فيه
فلا يصح امامة الصبي غير المميز اجماعا واما المميز فقال الشيخ في الخلاف
يجوز امامة المراهق العاقل في الفرايض وقال في التهذيب والاستبصار … الحول
وتجب … بعض الاركان والابعاض ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
عن علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان امّ جازت صلوته وفسدت
صلوة من خلفه واحتج المجوزون بانه لو جاز ان يكون اماما في النفل جاز ان يكون اماما في الفرض
وبقول علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم واجيب بالفرق بين النفل
والفرض فان النفل مبني على التخفيف وفي طريق الرواية ضعف و
امامة الصبي للصبيان لمساواتهم في المرتبة والاقرب جواز امامته في النافلة ايضا الاتفاق
… وهو قوي التهذيب في الذكرى الثاني العقل فلا يصح امامة المجنون
اجماعا لان المجنون غير مكلف فلا يصلح … يكون متبوعا ولان صلوته باطلة ولو كان
في وقت صحو صحت امامته لانه مكلف ح لكنه يكره لجواز ان يكون قد … جنونه ولم يعلم
ولانه ربما … الجنون حال الصلوة الثالث الايمان فلا يصح الصلوة خلف اهل البدع والاهواء
ومن خالف الحق من اهل البدعة ولقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره يقول
لا يؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه و
ولقول الباقر والصادق عليهما السلام عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به و
سال اسمعيل الجعفي الباقر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه فقال هذا مخلط
عدو ولا يصلى خلفه الا ان يتقيه … فيدخل تحت قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا
وقال الشافعي وابو حنيفة انه مكروه … لقوله صلوا خلف من قال لا اله الا الله
… صلوته صحيحة … والجواب عن الاول انه مخصوص بحديث
… وخاص مقدم على العام وعن الثاني ان صحة الصلوة لا يستلزم صحة الايتمام به
الرابع العدالة فلا يصح … خلف الفاسق وان كان معتقدا للحق عند علمائنا اجمع
… عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف
الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا … لا تصل الا خلف من تثق
بدينه … وقال الشافعي وابو حنيفة انها ليست شرطا … الحديث …

… الخامس طهارة المولد فلا يجوز امامة ولد الزنا … ولد الزنا …
ولانه كان شرا اعظم من شر ابويه … فلا تصح امامته فكذا … ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
لا يصلين احدكم خلف … ولا يؤم بالناس … ولد الشبهة … من …
… عند الشافعي وابي حنيفة وبه قال الثوري واحمد واسحق من
غير كراهة لقول عائشة ما عليه من وزر ابويه شيء السادس صحة صلوته ظاهرا فلو
صلى غير متطهر او فاقدا احد الشرائط والمأموم يعلم بذلك لم يصح الاقتداء به ولا يشترط
فيها كونها صحيحة في نفس الامر لانه لا يجب الاعادة على من صلى خلف المحدث ولا يعلم
كان السيد المرتضى لو صلى خلف من ظاهره العدالة فبان فاسقا اعاد الصلوة والاولى
انه لا يعيد لانه صلى صلوة مشروعة فكانت مجزية ولان الماخوذ عليه التعويل على الظاهر
السابع القيام شرط في امامة القائمين فلا يؤم القاعد القيام لما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله
لا يؤمن احد بعدي جالسا وعن امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا
صاحب الفالج الاصحاء … ولو ام مثله جاز … كان المأموم … ولا يصح الا
لتساويهما حال الاقتداء وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز امامة القاعد للقائم
لان النبي صلى الله عليه وآله صلى في مرضه جالسا واصحابه قيام وقال الاوزاعي واحمد واسحق
يصلون خلف القاعد جلوسا لان ابا هريرة روى عنه عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين الثامن اتقان القراءة
فلا يصح ان يأتم القارئ بالامي في الجهرية والاخفاتية عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه … لا يحسن الفاتحة والسورة
وقال الشافعي في بعض اقواله انه يصح ان يأتم القارئ بالامي مطلقا … لرواية
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يتقدم القوم اقرؤهم و
القراءة … مع القدرة … اخل بالواجب ولان الامام يتحمل القراءة وهذا ليس
اهلا للتحمل … صلوة المأموم عن القراءة اما لو ام الامي مثله جاز اذا عجزا عن
التعلم … الامام دون المأموم لم يصح اقتداؤه وكذا لا يجوز امامة … مؤوف
اللسان … لسانه لكنة من … وهو الذي يبدل حرفا بحرف ولا … بالتمتام
… وهو الذي … التاء … وهو الذي …

لا من بالكلام الا بمنابه التاسع يشترط ان يكون الامام رجلا اذا كان المأموم رجلا او خنثى فلو ام
الرجل المسلمين في امراة بطل الاقتداء اجماعا ولو ام الخنثى لا نؤم امراة رجلا والخنثى من
[illegible] بعدم العلم بذكوريته اذا كان مشكلا ولا يجوز ان يؤم الخنثى مثله لجواز [illegible]
اما والمأموم رجلا فجوزه ابن حمزة لكن الاحتمالين فيه او [illegible]
اذ ان يكون امكن مخالفتهما في الذكورية والانوثية قلناه والاصل وجوب القراءة على
الكل الا ما دل العلم بالسقوط وتجوز ان تؤم المراة في الفرائض ونقل ابن ادريس عن
المرتضى المنع وهو اختيار ابن الجنيد والفتوى على الاول لقوله عم يؤمهن في كر ولرواية
سماعة قال سالته عن المراة تؤم النساء قال لا باس به ولرواية عبد الله بن بكير
عمن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الرجل يؤم المراة قال نعم يكون خلفه وعن المراة
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن واحتج المانع برواية سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة تؤم النساء قال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما
المكتوبة فلا [illegible] لا باس في المكتوبة ويعضده زرارة عن الباقر عم قال قلت المراة تؤم النساء المكتوبة
قال لا الا على الميت [illegible] يشترط ان لا يكون الامام [illegible] فكذلك وكذا لو جهل
الحكم [illegible] عرفت فهذا والاقرب اشتراط العلم بالعدالة [illegible]
او شهادة عدلين او صلاة [illegible] مع عدم العلم او اشتهارها ولا يكفي الاسلام
[illegible] على حسن الظاهر على الاصح وخالف منا [illegible] من قال كل
المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها [illegible] قال ابن الجنيد والثاني جواز التعويل
على حسن الظاهر [illegible] الاصحاب لتعذر الاطلاع على البواطن وقد [illegible]
[illegible] الى بعضهم اذا كان لا يعرفه يؤم الناس فلا تقرأ واعتمد بطلانه
[illegible] في الله عز وجل [illegible] لا يعرفه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لعدم خروجه [illegible] لو لم
المأموم [illegible] شرطا يعتقده المأموم [illegible] المخالفة في [illegible]
[illegible] الصلاة في [illegible] وصلى فيهما [illegible] يستقل الشيخ [illegible]
الائمة [illegible] المأموم من وجه الاختلاف في الاقوال [illegible] فقدم
[illegible] الاسلام [illegible] والامير [illegible] والراتب [illegible] يقدمون

[illegible] ان الامام [illegible] حضوره اولى بالامامة الا ان تمنعه مانع فتستنيب [illegible]
اولى [illegible] من الغير [illegible] فانه لا يستنيب الا الراجح او المساوي فان
[illegible] مرجحات وان استناب المساوي فيه مرجح واحد ولو لم يكن [illegible]
الاخر [illegible] فاما ان يكون المأمومون اماما بعضهم بأسرهم واما ان يختاروا
واحدا بأسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كره جميعهم لم يؤمهم [illegible] عن النبي عم
وقال العلامة الاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على
من كرهه والا كرهت [illegible] والجمع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وان اختلفوا
قال العلامة يقدم اختيار الاكثر واطلق الاصحاب انه مع الاختلاف يطلب الترجيح
فيقدم اقرأ [illegible] لكتاب الله ونسب اليه الاكثر علمائنا وقال الشافعي [illegible]
علمائنا يقدم الافقه على الاقرأ وحجة الاكثر ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله [illegible] الخاصة وعن [illegible] قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتقدم
القوم اقرأهم [illegible] ويتقدم من يرجح الافقه بأنه يحتاج اليه في الصلاة فانه ربما
فاته فيها ما يحتاج الى كثير [illegible] في معرفته وحمل الخبر على ان القراء كانت في زمن الصحابة
مستلزمة للفقه لانهم اذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا
[illegible] عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها وكان اقرأهم افقههم [illegible]
الصلاة محصورة ولا بد من كون القارئ عالما بها [illegible] الاخر [illegible] الاول
[illegible] في امكانه [illegible] القراءة [illegible] بالسنة ونقل احكام القرآن [illegible] في الفقه
[illegible] بالسنة ذكره في الذكرى واذا [illegible] القراءة قدم الافقه عند اكثر
علمائنا [illegible] الجمهور [illegible] فان كانا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة [illegible]
الفقه يحتاج اليه في الصلاة [illegible] قال المرتضى يقدم [illegible]
بالسنة [illegible] الجمهور عن مالك بن الحويرث [illegible]
[illegible] ابو عبيدة عن ابي عبد الله عم قال [illegible]
[illegible] في القراءة فاقدمهم [illegible]
اعلمهم بالسنة [illegible]
والفقه [illegible]

ضعفا اذا تساووا في القراءة والفقه قدم الاشرف وهو مستور . وقد روي من
اوما ... بطريق غير معلوم من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها نعم فيه
اكرام الرسول ص اذا تقديمه لاجل ذلك نوع اكرام واكرام رسول الله ص ...
ماه لوجه في رواية ابي عبيدة الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه والاكرم يذكر
الهاشمي مما وجد له ابن زهرة بعد الافقه واذا تساووا في المذكور يقدم الاقدم هجرة
قال الشهيد رحمه الله تقدم الهجرة في زماننا عن يسكن الامصار لا بما قابل البادية
مسكن الاعراب فان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال من اهل القرى
... قال الشهيد رحمه الله ...
... على اهل القرى ... الاصبح ...
الاسن ... واذا تساووا في المذكور يقدم الاسن ... ابي عبيدة والاصبح ...
في الاسلام فلو كان احدهما ... في الاسلام والآخر ابن سبعين لكن اسلم قبل
من ... فالاول اولى الاسن قال الشيخ في المبسوط واذا تساووا ... قدم الاصبح
الشيخان ... وجها ... وابن ... وقال ...
والاخر حسن ... الشهيد ... بقول ... في ... الاشهر ... يستدل
... بعض الشافعية الا انهم
... بالاحسن ... المتعارف ... بالاحسن ...
بالاحسن ... في الاولوية ... في شرح ...
...
لان ... في الذكر ...
لو ... تساووا في ... الاورع
الا ... والاقرب ... فكان ...
...
...
و ...
... في ...

١١٢ ... قلم وان كان ... اذا كان الشرائط الامام وفي الذكرى حملنا
الامام ... صرح به جماعة منهم الفاضل قال لا نعلم فيه خلافا يعني في تقديم رب المنزل
... الرجل في بيته ولا في سلطانه وقال الصادق ع
... ولا في سلطانه ... النبي ص من زار قوما فلا يؤمهم ...
في المسجد ... علم ... وحشه وتنافر ...
... الكراهة ويكون ... سلم الله ...
... ولقد ... الجمعة وكذا العيد ... من الشرط الاول
الجماعة ... الشرط الثاني ... واقله اثنان في غير الجمعة والعيدين مع ...
... الاثنان فما فوقهما جماعة وسال
الحسن الصيقل الصادق ع عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة وقال في الذكرى
في حديث الجهني عن النبي ص ... الهدية ... فضل الجماعة عند
... الجماعة ... خلافا ... ابن بابويه في كتابه
121 ... المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة
... صف واحد ... استحباب الاذان والاقامة
وينعقد الجماعة ... ابن عباس ... بالنبي ص ... ذكر
في الذكرى ... الثالث عدم تقدم الماموم على الامام في الموقف والعبرة
بالعقب ... الجامع ... الكعبة ... الماموم اقرب اليها وكذا يشترط
عدم علو الامام ... بالعكس ... البعد
المفرط ... الجانبين ... القرب ...
... الاصح ... اتصال الصفوف ... بين كل صفين
القرب ... الشرط الثاني ... في الشرط الثالث ... تقدم
الماموم على الامام ... تقدم الماموم الامام بطلت صلاته ...
... في خلال الصلاة ... بقوله ع انما جعل الامام ... النوم
... ولان النبي ص ... الصحابة والتابعون ...
الى الالتفات الى ورائه ويجوز مساواة الماموم الامام في الموقف واوجب ابن ادريس تقدم

يوم
تقدم الامام بقليل على ظاهر المذهب وبه قال [illegible] محمد بن مسلم عن [illegible] الرجلين
[illegible] جانبيه يقوم عن يمينه والمعتبر بالاحتساب [illegible] العقبان لم يضر تقدم اصابع
رجل المأموم او راسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تأخر [illegible] اصابعه اشكال انه
والعلامة احتمال اشتراط التقدم بالعقب والاصابع معا حيث قال ولو كانت رجل احدهما
الطول فوقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب امامه تقدمت اطراف اصابعه فالوجه
الصحة لان ابن مسعود صلى بالاسود وعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره
وكانا اطول قامة فاعدهما انها اكبر [illegible] ولم يأمرهما بالتأخر ويحتمل المنع للتقدم
ببعض البدن فصار كالخروج ببعضه عن سمت [illegible] ان يكون الشرط [illegible]
التأخر بالعقب والاصابع معا ويستثنى من الاعتبار المذكور الجلوس حول الكعبة ان
جوزنا الصلوة جماعة على الاستدارة حولها ومع الاجماع لا نرى لا يتصور اعتبار
التقدم والتأخر باعتبار العقب لاختلاف الجهة فلو كان راس المأموم مقدما على
راس الامام اي يكون متقدما على مسجده لزم ان يكون المأموم [illegible] الكعبة ومن [illegible]
وكذا يجب ان يكون الامام غير مرتفع عن المأمومين [illegible] وقيل بقدر شبر او ما
لانه يتخطى في تعاديه الاقرب الثاني وهو الوجوب قال الشيخ في اكثر كتبه لما رواه ان عمار
تقدم الصلوة على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيديه حتى انزله فلما فرغ
من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم
من مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي [illegible]
ايضا ان حذيفة ام على دكان [illegible] فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما
فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك فقال بلى ذكرت حين جذبتني [illegible]
عمار الساباطي عن الصادق ع في الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي
يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه دكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم
وقال الشيخ في الخلاف يكره ان يكون الامام على مثل سطح ودكان [illegible] وقال
ابن الجنيد لا يكون الامام على علو بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اعلا
فان [illegible] الاقتداء بالنظر وفرض الاعمى الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه [illegible]
[illegible] اطلاق قول الشيخ في الخلاف برواية [illegible] رأيت رسول الله صلى على المنبر فكبر و

الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى
١١٤ فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي [illegible]
او [illegible] كالمرقاة السفلى وامثالها ويجوز كونه من خواصه صلى [illegible]
ولو كان المأموم اعلى من الامام صحت صلوته وان كان على شاهق اجماعا لقول الصادق ع
ان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس وقال ع لو كان رجل فوق بيت او غير
ذلك [illegible] الامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به والاصل مع عدم النهي نعم لابد
[illegible] بحيث لا يسمى ماموما عرفا ولو كانا على ارض منحدرة اعتبر
[illegible] في رواية عمار [illegible] في موضع منحدر فلا بأس وكذا [illegible]
[illegible] المأموم عن الامام فلو تباعد المأموم عن الامام لم يصح صلاته [illegible]
[illegible] بحيث يكون بين كل صفين القرب العرفي سواء علم بصلوة الامام او لا [illegible]
[illegible] ما جرت العادة بتسميته [illegible] الشافعي البعد بما زاد على ثلاثمائة ذراع
والذهب [illegible] وهذا الفتوى على الاول [illegible] ثم الرابع نية الائتمام فلو
122 تابع بغير نية [illegible] ان يخل بما يلزم المنفرد ويجب تأخيرها عن نية الامام فلا يجزي
السابق ولا يجب نية الامامة الا في [illegible] الواجب لكن يتوقف حصول الثواب عليها
ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح
ولو انتقل الى آخر [illegible] مانع للاول جاز [illegible] لما فرغ من الشرط الثالث من شروط الجماعة
شرع في الشرط الرابع وهو نية الاقتداء باجماع العلماء لقوله ص وانما لكل امرئ ما نوى ولا يكفي
نية لاشتراكها بين الامام والمأموم فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء فان لم
ينو الاقتداء انعقدت صلوته منفردا فان ترك القراءة بطلت صلاته وان قرأ معتقدا
عدم الوجوب فكذلك والا صحت سواء تابعه في افعاله او لا [illegible] لا يؤدي الى
طول الانتظار [illegible] ويجب تأخير نية [illegible]
نية الامام فلو نوى [illegible] فالاقرب البطلان لعدم صدق الائتمام [illegible] ولا يشترط في صحة
الجماعة نية الامام الامامة لما روى انس انه اتى النبي ص [illegible] فصلى خلفه ثم جاء
آخرون حتى صاروا رهطا فلما احس بهم النبي ص اوجز في صلاته وقال انا فعلت هذا لكم
[illegible] نية [illegible] لتوقف [illegible] الواجب [illegible] نية الامام [illegible]

ان ينوي ... ويجب ان يقصد بنيته اماما واحدا معينا فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام
بهما بطل صلاته وكذا لو نوى الائتمام باحدهما لا بعينه لتعذر المتابعة ويجوز
ان ينتقل المؤتم من امام الى آخر سواء كان لعذر الامام او لا لانقطاع صلوته وبقاء صلوة المسبوق
فصلى بعضهم ببعض ... سلام الله تعالى الخامس مشاهدة المأموم للامام او لمن يشاهده
من المأمومين ولو بوسائط مع عدم العلم بفساد صلوتهم الا ان تقتدي المرأة بالرجل
فيعم الحائل وليس النهر والطريق والقصير الحائل وقت الجلوس خاصة ...
من المانع ولو صلى الامام في محراب داخل او مقصورة غير مخرمة فصلوة ...
[illegible] او من يشاهده لما فرغ من الشروط الرابع من شروط الجماعة
الخامس ... مشاهدة المأموم للامام او لمن يشاهده من المأمومين
فلا يجوز الحيلولة بين الامام والمأموم الذكر او الخنثى وكذا بين المرأتين بما يمنع
وكذا بين الصفوف سواء كان من جدار المسجد او لا وسواء كانا في المسجد او ...
علمائنا لتعذر الاقتداء ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وان كان بينهم ستر او جدار فليس
تلك لهم بصلوة وهذه المقاصير انما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوته
وقال ابو حنيفة يجوز مطلقا لانه يمكنه الاقتداء بالامام فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة
كالاعمى وقال الشافعي ان صليا في المسجد صحت صلوة المأموم اذا علم بصلوة الامام سواء
كان بينهما حائل من مشاهدة الامام ومشاهدة من يشاهده او لا لان المسجد كله
متصل حكما وان صلى المأموم خارج المسجد وحال بينهما حائل يمنع من المشاهدة والا
ستطراق من غير المسجد ابطل وان كان من حيطان المسجد فاصح القولين عنده البطلان
ايضا فلو منع الاستطراق خاصة كالشباك ففيه وجهان احدهما الجواز والثاني المنع
اذا عرفت هذا فالمعتبر ... علم المأموم بفساد صلوة الواسطة والوسائط الذين ...
... المأموم ... سببا لبطلان صلوته ولا يجب عليه ... بعدم فساد صلوتهم ...
المرأة بالرجل مع الحائل يمنع المشاهدة فانه جائز لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام حيث
قال له وان كان بينه وبينهن حائط او طريق قال لا بأس وليس النهر الواقع بين الامام
والمأموم مانعا من الاقتداء لعدم المنع من المشاهدة وقال ابو الصلاح وابن زهرة بالمنع
وكذا لا يمنع الطريق ... وقال ابو حنيفة بالمنع ... يمنع الحائل ...

المخرم شباك

ف ١١

... المقصورة ... للمتابعة ... وقال السيد المرتضى بالمنع وكذا لا يمنع الحائل
المخرم التي يمنع الاستطراق لا المشاهدة وقال الشيخ في الخلاف بالمنع والفتوى على الاول
لحصول المشاهدة الموجبة للمتابعة وكذا لا يمنع الظلمة من الاقتداء لان المانع من الاقتداء
من الحائل منع المشاهدة وفي الظلمة وان تحقق منع المشاهدة ولكن لم يتحقق الحائل
ولو وقف الامام في المحراب الداخل في الحائط فان صلوة من خلفه صحيحة لانهم يشاهدونه
وكذا ... الصفوف التي من وراء الصف الاول والذين على يمين الامام ويساره فان الحائل بينهم
11 وبين الامام ... لم يصح صلاتهم والا صحت لقول الصادق عليه السلام لا بأس بوقوف الامام في المحراب
وكذا ... الامام في مقصورة غير مخرمة والعلامة في التذكرة اطلق البطلان اذا
صلى في مقصورة ... مخرمة حيث قال السلف في المقاصير انه في الجوامع غير المخرمة باطلة
لقول الباقر عليه السلام هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس الحديث وكانه اراد التفصيل
المذكور ... سلام الله تعالى السادس ... يتفق نظم الصلوتين فلا يقتدي في اليومية بنحو
الكسوف والعيد و ... بعكس فيجوز في ركعتي الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض
12.3 بالنفل والنفل في مواضع ... اليومية ببعض ومع نقص صلوة المأموم يتخير
بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو زادت فله الاقتداء في التتمة
بسوقه من المأمومين ويجب متابعة الامام في الاقوال والافعال فيأثم بالتقدم عمدا
ولا يبطل الا ان يركع قبل فراغه من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا
فان لم يرجع فهو متعمد والظان كالناسي ولو تخلف بركن فاكثر لم ينقطع القدوة
لما فرغ من الشرط الخامس من شروط الجماعة شرع في الشرط السادس وهو توافق
نظم الصلاتين في الاركان والافعال لا في عددها والركعات فلا يصح مع الاختلاف
... كاليومية مع صلوة الجنازة او الكسوف او العيد لعدم المتابعة المشترطة في
صلوة الجماعة ... منها وقال الشافعي بالجواز لان القصد اكتساب فضيلة الجماعة
فيجيء ... الامام في ركعتي الطواف باليومية وبالعكس وكذا يجوز الائتمام ...
بان ... يكون صلوة الامام معادة لحصول الجماعة لانه يستحب اعادة الصلوة
للمنفرد عام في جميع الصلوات اليومية في اي وقت اتفق لقول ... اذا جئت فصل
مع الناس وان كنت ... صليت ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي ... لم ...

جماعة يجوز ان يعيد الصلوة معهم قال الغم وهو افضل قلت فان لم [illegible] بن باس
وكذا [illegible] النفل بالنفل مثل صلوة العيدين والاستسقاء والغدير والصلوة المعادة من
الامام والماموم لحصول الجماعة وكذا يجوز للامام في [illegible] بعض
في ركعتي [illegible] الظهر او العصر ويتم الباقي فرادى ولو اقتدى في المغرب
فله الخيار بين التسليم اذا تمت صلوته وبين ان ينتظر الامام حتى يسلم معه وهو افضل
ليدرك الجماعة في جميع اجزاء الصلوة ولو اقتدى في العشاء بالمغرب فلو [illegible]
مسبوق من المامومين وله قصد الانفراد واتمام الباقي ويجب على الماموم متابعة الامام
لقوله صم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد [illegible]
صم اما يخشى الله الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار
عرفت هذا فلو تقدم عمدا استمر ولم يقرا الماموم او قرا ومنعناه منها او قلنا ان
المندوب لا يجزي عن الواجب لانه خرج عن شرط الائتمام [illegible] بطل الصلوة الا ان يركع
قبل فراغ الامام من القراءة ولو تقدم نسيانا رجع وتابع وان [illegible] ركوعا لان [illegible]
يسقط معه [illegible] الزيادة ولان ابا الحسن ع سئل عمن ركع مع امام يقتدي به ثم
رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه ولو ترك الناسي الرجوع [illegible] صلاته
احد [illegible] المعتد به انما هو الثاني ولم يات به متعمدا فيبقى في العهدة والثاني [illegible]
الرجوع [illegible] المتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ولانه [illegible] رجوعه [illegible]
المتعمد الذي عليه الاثم [illegible] ان يركع نسيانا قبل فراغ الامام من القراءة فيبطل صلاته
لو لم يرجع والثاني [illegible] المذكور ولا تنقطع القدوة بالتخلف عن الامام
كان بركن او كثرة [illegible] في بطلان القدوة بالتاخر بركن [illegible]
[illegible] عبد الرحمن عن ابي الحسن ع [illegible] لم يركع [illegible] الامام
[illegible] ويلحق به [illegible] عن الامام بحيث لا يعد ماموما [illegible]
[illegible] الله ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية فيكون للماموم القراءة
فيهما [illegible] ولو [illegible] يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب ان يقرا [illegible] ان [illegible]
عن قراءة الامام يركع عنها ويدرك [illegible] بادراكه راكعا ولو بعد الذكر الواجب
[illegible] وان شك [illegible] ركعه راكعا او رافعا ولو ادركه [illegible] او بعد [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الى ركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة [illegible] بعد
التسليم ولو كان بعد السجود [illegible] وتابعه في التشهد ان شاء فان كان [illegible] بعد
تسليمه [illegible] مستانفا وان [illegible] بدء [illegible] فضل السبق ولو كان التشهد الاول تابعه
[illegible] ايضا لا خلاف بين علمائنا في [illegible] وجوب القراءة عن الماموم في [illegible] الجهرية
اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة لما روي عن امير المؤمنين ع انه كان يقول من قرا خلف امام
[illegible] بعث على غير الفطرة وعن الباقر ع يقول اذا كان الرجل يعرفه [illegible] القرآن
[illegible] فلا يعتد بقراءته وعن ابي عبد الله ع من رضيت به فلا يقرا خلفه [illegible]
[illegible] وجوب في صلوة [illegible] في الجهرية والثاني [illegible]
[illegible] لا يجوز القراءة خلف من يقتدى به في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة لقول
الصادق ع من رضيت به فلا تقرا خلفه ولو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة استحب له
القراءة لقول الصادق ع اذا كنت خلف من ترضى به في صلوة يجهر بها ولم تسمع قراءته فاقرا فان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرا وقال الشيخ في المبسوط يجب عليه القراءة لان الامام [illegible] الوجوب
وفيه نظر لانه [illegible] لم يعارضه غيره [illegible] ما رواه الشيخ عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر
فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا ونفي الباس [illegible]
الوجوب [illegible] لا اقرا في الاولتين [illegible] الاخيرتين او التسبيح [illegible] قال
الشيخ [illegible] مطلقا في الاخفاتية اذا عرفت هذا فالاشهر كراهة القراءة للماموم في الجهرية
والسرية الا اذا لم يسمع في الجهرية ولا همهمة [illegible] ولو قرا في [illegible] الاستحباب
[illegible] قراءة الامام [illegible] القراءة [illegible] الماموم
[illegible] قبل ركوعه [illegible] الركعة [illegible]
الركوع [illegible] ان يدرك [illegible] ركوعه [illegible] قبل رفع [illegible] وان كان بعد الذكر
الواجب [illegible] الشك [illegible]
[illegible] اكثر الاصحاب لصحيح سليمن بن خالد عن الصادق ع [illegible] اذا ادرك
الامام وهو راكع [illegible] ثم يركع قبل ان يرفع الامام [illegible]
فقد ادرك الركعة [illegible] الشيخ وان [illegible] الركوع فقد فاتته الركعة

الركعة

عن الباقر ع قال اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة
واجب ولان التكبير يعتد به من نفس الركوع فيستحب الاتيان بالثالثة ان لم يدركها بعد ركوعه
قبل انتهائه فيستحب التكبير للدخول معه في السجدتين وهل يحتاج الى استيناف النية
بعد ذلك قال الشيخ لا لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام والاصح استيناف النية
عند قيامه الى الركعة ان كانت الركعة التي ادركه فيها غير الاخيرة وان كانت الاخيرة استأنف
النية بعد التسليم لانها زيادة عمدا لا يعتد بها ان يدركه وقد سجد واحدة فيكبر ويسجد معه
الاخرى وهل يحتاج الى استيناف النية بعد ذلك فيه الوجهان والاصح انه يحتاج الى الاستيناف
الخامسة ان يدركه بعد السجدتين فيكبر ويجلس معه الى ان يسلم الامام [illegible] جلسة
التشهد الاول او التشهد الاخير ويجزي هذه النية قطعا ولا يحتاج الى استينافها
فان كان قد بقي شيء من صلوة الامام بنى عليه ولا ينقض بعد تسليم الامام واتم صلوته
بغير استيناف النية والظاهر انه تدرك فضل الجماعة ح اذ لم يكن التاخير الا عمدا لانه
مامور به مندوب اليه وليس الا ادراك الفضيلة مسئلة [illegible] ويتابع المسبوق
نظم صلاته فيجعل ما يدركه معه اولها ويتخير في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان
سبح امامه على الاصح ولو كان خلف من لا يقتدي به فلا اقتدا به بل يقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية
مثل حديث النفس ويتشهد قائما ويسلم ان اضطر [illegible] المأموم لا يخلو اما ان
يدرك الامام في الركعة الاولى او في غيرها فان ادركه في الاولى فحسب له صلوة الامام
اول صلوته وان ادركه في غير الاولى يجعل ما ادركه من اول صلوته وان كان آخر صلوة
الامام وهو مذهب علمائنا كافة لقول النبي صلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا و
لقول علي ع يجعل ما ادرك مع الامام من الصلوة اولها وللاجماع على انه اذا ادركه
في المغرب صلى اخرى وجلس وتشهد فدل على انها اول صلوته وقال الثوري [illegible]
آخر صلوته وبه قال احمد وهو المشهور عن مالك لقوله صلم ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا والجواب بان المروي فاتموا على ان معناه ما ادركتم [illegible]
وما فاتكم فافعلوه وحقيقة القضاء ما فعل بعد خروج وقته وانما يعتبر هنا الفعل
ولو ادرك الامام في الركعتين الاخيرتين فصلاهما اولتين له فيتخير في الاخيرتين بين
القراءة والتسبيح ولو كان الامام قد سبح في اخرتيه لان [illegible] لا تسقط حكمها

من خلفه [illegible] ان يقرأ الامام ليلا يفوت الصلوة من قراءة والفتوى على
الاول ولو كان الامام ممن لا يصلح للامامة واضطر الى الصلوة معه تابعه فيها
ولا ينوي الاقتداء ويقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية وان كان مثل حديث النفس لانه
منفرد في الحقيقة ولقول الصادق ع يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث
النفس ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر السورة ولو ركع الامام قبل اكمال قراءته
ركع معه ولو بقي عليه شيء فلا باس وروى ابو بصير عن الباقر ع ان فرغ قبلك
فاقطع القراءة واركع معه وسال ع عن الائتمام بمن لا يقتدى به ولو اضطر الى القيام
قبل التشهد [illegible] تشهد قائما ويسلم وجوز في التهذيب [illegible] القراءة [illegible] الرواية
اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال له ادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من
افضل ركعاتك ومن كلامه ع في حديث آخر فان التقية واسعة وليس شيء من التقية
الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله مسئلة [illegible] ويستحب تسوية الصفوف
[illegible] افضلها الاول [illegible] ويكون بحيث يليه اولو العلم
125 والعقل منهم واذا تعدد المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام وان تعدد فخلفه
كالمرأة الواحدة والخنثى ولو امت النساء لم يتقدمن كما مر ولو احرم الامام
قطع المتنفل نافلته ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل واتم ركعتين ومع
خوف الفوات يقطعها استحبابا ولو كان امام الاصل ويكره التنفل بعد الاقامة
دون القيام عند قد قامت مسئلة يستحب اقامة الصفوف استحبابا مؤكدا روى
الشيخ باسناده الى رسول الله صلم انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
لا يستحوذ عليكم الشيطان ويستحب للامام ان يأمرهم بتسوية الصفوف لان النبي صلم
[illegible] انه كان يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا سووا
صفوفكم ويستحب تقاربها تصفوا فلا يكون بينها ما لا يتخطى [illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible] في المبسوط ويستحب
اختصاص اهل الفضل بالصف الاول ثم الثاني ثم من دونهم [illegible] لقول النبي صلم ليليني
اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء ولكن يمين
الصف الاول [illegible] ان الرحمة تنزل على الامام [illegible]

لصف

ثم الباقي والافضل الافضل ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان من الصف الاول ويتوهب
المأموم وان لا ذكرا استحب ان يقف عن يمينه ويقدم الامام بيسير لانه روى ان
ابن عباس صلى وراءه فاداره الى يمينه وكان قد وقف على [illegible] ولو كان اكثر من واحد
فالافضل ان يأتموا خلفه باجمعهم لقول احدهما عليهما السلام الرجلان يؤم احدهما الاخر
يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه ولا كان المأموم امرأة وحدها او خنثى
استحبت ان تقف خلف الامام ولقوله اخروهن من حيث اخرهن الله وقول
ابي عبدالله عم يقوم وراءه واما الخنثى فلجواز الانوثة ولو امت المرأة النساء استحب
ان لا تتقدمهن وتقف وسطا بينهن لقول الصادق عم في المرأة تؤم النساء تقوم
بينهن ولا تتقدمهن وكذا اذا كان الامام والمأمومون كلهم عراة فانه يستحب ان
يقف الامام العاري في صف العراة ولا يتقدمهم بان يجلس وسطهم ويبرز بركبتيه
عنهم لرواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم قال سألته عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس واذا شرع في
نافلة فاحرم الامام استحب قطعها النور بافضلها فان كانت فريضة نقلها الى
النفل ثم يتمها ان لم يكن امام الاصل ليدرك الفضيلة والرواية سليمان بن خالد عن الصادق
قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن قال فليصل
ركعتين ويستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وروى سماعة قال
سألته عن رجل صلى ركعة من فرض فخرج الامام فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى
ويجعلها تطوعا ويدخل مع الامام ولو كان امام الاصل استحب قطع الفريضة واستئناف
الصلوة وتوقف فيه العلامة من حيث كمال المزية ومن عموم النهي عن قطع الصلوة
ونقل المختلف جزمه بعدم قطع الصلوة ويظهر من ابن ادريس [illegible] جواز الفريضة
الى النافلة في غير الاصل وكذا يستحب ان يقطع الفريضة بغير امام الاصل اذا
خاف فوت الجماعة استدراكا لفضل الجماعة ويكره ان يصلي [illegible] بعد الاقامة
من التنفل الى ان يرجع عن الراجح ومنعه ابن حمزة وفي النهاية لا يجوز وقيده [illegible]
عليها اذا كانت الجماعة واجبة وكان يتوقى [illegible] تفوتها ذكره في الذكرى ووقته اذا
[illegible] عند قول [illegible] قد قامت الصلوة في المشهور لانه [illegible]

الامام
سأل الصادق عم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء
٣٨ قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقيل بعض الاصحاب
وقت القيام عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها فلما دعا اليها فان [illegible]
دعا الى القيام وفي المبسوط وقت القيام الفراغ منه على التمام ونحن به وفاقه و
قال في الخلاف ذكره في الذكرى [illegible] سمع الله لمن حمده وخاف فوت الركوع اللحاق يكبر
و [illegible] ويسجد ان شاء ويلحق الصف وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير
ان يكون [illegible] التكبير صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا او
الجامع [illegible] موقتا ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف المأموم وحده
[illegible] وتخصيص الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام لعذر وبغير
الانفراد ولو نواه لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى من صلوته فان
كان قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزأ بقراءة الامام وفي اثنائها الميل الى
٢٥ وجوب الاعادة اذا اراد ان يدخل مع الجماعة ويصلي جماعة مثلا دخل المأموم
المسجد وكان الامام راكعا فخاف فوت الركوع جاز ان يكبر في موضعه ويركع
ويسجد ويلحق الصف بعد ذلك ان شاء وان شاء يمشي راكعا حتى يلحق بالصف
قبل رفع رأس الامام تحصيلا لفضيلة الجماعة والمشي لادراك الصف عن بطلان
وفعل ذلك ابن مسعود وغيره من الصحابة ولقول احدهما عم في الرجل يدخل المسجد
فيخاف ان تفوته الركوع قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
لكن يشترط ان يكون موضع التكبير صالحا للاقتداء فلو كان [illegible] لم يجز ذلك
وكذا يشترط ان لا يكون المشي كثيرا بحيث يلزم فعل كثير وقيل لا يشترط ذلك لانه من
افعال الصلوة فيجب ان يجره بجليه ولا يرفعهما وايضا كذا يشترط ان لا يكون
مكان التكبير بعيدا كثيرا بحيث يمنع الاقتداء ولو صلى منفردا استحب له ان يعيد تلك
الصلوة اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما يصلي كلا منهما وقال بعضهم سواء كان
كان صبيا او عصرا لم [illegible] وقول الصادق عم لهشام بن سالم عن ابي عبدالله عم
في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون [illegible] انما يجوز ان يعيد الصلوة معهم فانه
[illegible] وسواء صلى في [illegible] او جماعة ثم حضر جماعة واحد والاعادة استحباب مع

معه جماعة اماما كان او ماموما تحصيلا لفضيلة الجماعة للحاضر وكذا يستحب لمن صلى جماعة اعادة
صلوته في جماعة اخرى لعموم قول الصادق ع ويحتمل العدم لان المطلوب حصل اذا
وسواء [illegible] بفضيلة الجماعة وانما سوغنا الاعادة استدراكا لمصلحة الجماعة وسواء
تحقق في [illegible] لو صلى جماعة لم يستحب له اعادتها اذا لم يات مبتدى
بالصلوة ويتخير في نية الصلوة المعادة بين الوجوب والندب والشهيد قوى [illegible] الندب
وقال العلامة في المنتهى قد بينا ان الاولى هي الفرض فاذا صلى الثانية لا ينوى بها الا الوجوب
بل ينوي بها ظهرا معادة وان نويناها نافلة صح وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في
الرجل يصلي منفردا ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة وقال ايضا [illegible] ان شاء
يحسبها افضلها واتمهما وروى ابو بصير عن الصادق ع [illegible] اليه ولو
الماموم وحده [illegible] صلوته [illegible] الى الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو الواحد بعد الواحد ولانه موقف
له لو كان [illegible] وكذا لو انفرد لكن يكره الانفراد مع الاختيار لما رواه الشيخ عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص
لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك وقال اسحق
واحمد بن حنبل [illegible] وحده ركعة بطلت فان [illegible] والجواب انه محمول على
الاستحباب ويستحب [illegible] كما دعا لنفسه ويكره تخصيص نفسه بالدعاء
[illegible] عن الصادق ع [illegible] عن رسول
الله ص قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ويجوز للماموم ان ينقل
نيته من الائتمام الى الانفراد لعذر كان او بغيره حيث لا يجب [illegible] في صلوة
الجمعة ولان معاذا قرأ سورة البقرة فانفرد بعضهم فقيل له نافقت فاتى رسول
الله ص فقال افتان انت يا معاذ هلا قرأت سورة [illegible] والضحى والليل اذا
يغشى والسماء والطارق [illegible] والغاشية [illegible] الصادق ع في رجل
صلى خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس [illegible] فعلى هذا لو نوى الانفراد
قبل قراءة الامام قرأ لنفسه وان كان [illegible] الامام [illegible] ثم يركع [illegible]
[illegible] يستأنف [illegible] الذكرى جعل الاستيناف متجها لانه في [illegible] القراءة [illegible]

الانفراد ولو كان في الاثناء قبل [illegible] وفي الذكرى جعل الاستيناف متجها ايضا
179 [illegible] الا اعاده الا ان يكون بين الحمد والسورة او في اثناء السورة
فانه لا يعيد الحمد بل [illegible] السورة فقط اذا عرفت هذا فعبارة [illegible] من شيء
لان قوله [illegible] يجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو نواه لا لعذر جاز
[illegible] مع عدم العذر جاز وان لم ينو الانفراد [illegible] هنا ايضا ينوي الانفراد في
[illegible] يجوز التسليم قبل الامام مع نية الانفراد ومع غير الانفراد ومع غير الجماعة
[illegible] لانه [illegible] الانفراد فهو [illegible] ولكنه عمل يتقدم به على الامام
[illegible] ولكن ترك الافضل وان [illegible] الائتمام اثم وفي بطلان
[illegible] الوجهان ومع الضرورة كل ذلك جائز وينوي الانفراد [illegible] مسئلة
[illegible] لو علم نجاسة ثوبه او بدنه تردد او وجه المنع ولو [illegible]
يصلي مكشوف الراس امكن جواز الاقتداء بهما ولا ينبغي تركهما عنه الا لعذر عام
او خاص كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب التاخير ان رجى زوال
127 العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل او
عرض بجنون او موت استناب المامومون فيبني الباقي على فعل الامام ولو في اثناء
القراءة لو علم الماموم نجاسة ثوب الامام او بدنه ولم يعلم الامام فهل يصح صلوته
فيه قولان الاول الاقرب لان صلوة الامام صحيحة فيصح الائتمام بها الثاني عدم الصحة
لان صلوة الامام انما صحت لجهله النجاسة في حق الماموم والفتوى على الثاني ولو [illegible]
مكشوفة الراس والحال انها معتقة ولم يعلم بعتقها وعلمت المامومة بعتقها فهل يجوز
الاقتداء بها فيه قولان الاول عدم الصحة لانا انما جازت صلوة الامة بغير خمار لعدم
علمها بالعتق ولم يتحقق في حق المامومة الثاني الصحة لان صلوة الامة صحيحة [illegible]
بالماموم بها [illegible] لا فرق بين المسئلتين فرق [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] بعد الصلوة [illegible] العلم في الوقت [illegible] نقول لا [illegible] تصح صلوة الامام في المسئلة
الاولى [illegible] فلا يجوز الائتمام به وفي المسئلة الثانية يحكم بصحة صلوتها
[illegible] عنها فيجوز الائتمام بها ولم [illegible] الامة الجاهلة لا تعيد صلوتها
جزما وان تجدد العلم في الوقت ليحقق [illegible] في الاول [illegible] الثاني ويكون [illegible]

العذر المروي من الاحاديث والعذر عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة
وشدة الحر لانه صم كان ما يجانا ذريه في البيت المظلم والبرد [illegible] الامر بصلى
في رحالكم ركعتين كالمريض والاكل لشدة شهوته او انتظار الطعام [illegible] ص اذا حضر العشا
وقت العصر فابدؤا بالعشا والخوف من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او تطلبه
لوم او يكون حاضرا الفوله [illegible] ويجد الم الغائط فليبدا به ثم بالصلوة ويصلي
في منزله حاضرا لكن [illegible] ان يتحرى الفضيلة ان يحني [illegible] القدر [illegible] الجماعة
المسجد افضل ولو احدث الامام قدم من يتم ولا يفسد صلوة الماموم
علينا ان ما رواه ابن [illegible] عن امير المؤمنين قال ما كان من امام تقدم
وهو جنب ناسيا او يحدث حدثا او رعاف او اذا في بطنه فليجعل ثوبه على
انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فيصلي مكانه ويتم ما سبقه به من الصلوة وان
فليغتسل وليعد الصلوة كلها وقال ابو حنيفة اصحابا الروايتين يبطل صلوة واحد
واحتج بانه فقد شرط صحة الصلوة في حق الامام فيبطل صلوة الماموم كالو تعمد
الحدث والجواب والجواب منع ثبوت الحكم في الاصل ولو لم يقدم الامام او عرض له جنون
او موت استناب المامومون استحبابا لا وجوبا فيبني النايب على فعل الامام ويأتي
بالباقي ولو كان ذلك في اثنا القراءة ولو اتموها منفردين جاز اما الاول فلما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم وسالته ايضا عن الامام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم
فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم واما الثاني فيجوز انفراد الماموم عن الامام
مع وجوده فمع عدمه اولى لا يقال [illegible] تم من هذه الرواية [illegible] في الحكم الثاني
لانا نقول ان قوله لا صلوة لهم نفي لماهية الصلوة ولا يمكن حمله على حقيقته
من اضمار والمقتضي لا عموم له فيحمل على نفي الفضيلة كما في قوله لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد [illegible] الله تعم واما الثاني [illegible] الصلوات
ما الجمعة فهي ركعتان يسقط معهما الظهر تشرط زايده على اليومية الا ادا
او من نصبه ولا ريب في اشتراط الامام العادل وفي الغيبة [illegible]
وقوع نايب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرايط [illegible] الوجوب [illegible]

١٧٠ تجزي عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة فيقدمون من يتم مع وجه [illegible] الى اخرها
ولو احدث قدم من يتم ولا بد في انعقاد الجمعة من [illegible] الان يستنيب امام الاصل اعلم ان الجمعة
ركعتان كاليومية [illegible] بالشرايط التي ياتي ولا خلاف بين اهل الاسلام في انها عوض
الظهر فلا شرع الجمع بينهما فيسقط الظهر معها والشرايط الزايدة على شرايط اليومية في الجمعة
جاع [illegible] الاول الامام العادل وهو الامام المعصوم او نايبه عموما او في صلوة الجمعة بالا
ولان النبي صم كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفا بعده كما يعين للقضا وكما لا يصح
ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة ولان الاجماع [illegible]
[illegible] وانما تنعقد ولا يحصل الا بالسلطان ومع فسقه لا يؤمن لانه تابع في افعاله
لهواه [illegible] بمقتضى الشرع بموافق المصلي وليس محلا للامامة ولاشك انه يشترط في النايب
الشرايط السابقة في اليومية كالعقل والبلوغ والايمان والعدالة وطهارة المولد
والذكورية اما العقل فلان فاقد العقل لا اعتداد بها ولو كان جنونه ادوارا
فالظاهر جواز نيابته حال الافاقة لتحقق الاهلية ح وان كره واما البلوغ فلان الصبي
غير مكلف والعدالة فرع التكليف وهي شرط واما الايمان وهو التصديق بالقلب و
الاقرار باللسان بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا فلان غير المؤمن فاسق عادل عن
طريق الحق الذي هو طريق اهل البيت عليهم السلام فانه لا يكون الا عن تقصير في النظر
واما العدالة فقد تقدم تفسيرها فللاجماع والظاهر قوله تعم ولا تركنوا الى الذين ظلموا
وقد روى العامة عن النبي صم بطريق جابر لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا
ان يقهره سلطان او يخاف سيفه او سوطه وروى سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا
عن امام [illegible] لكل ذنب وفي خبر اخر امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك
[illegible] الا فاسقا [illegible] الصدوق عن ابي ذر رضي الله عنه والظاهر انه قال لا تؤمنا
واما طهارة المولد المراد بها ان لا يكون ولد زنا فللاجماع على ان امامة ولد الزنا
في الجمعة لا يصح [illegible] الا السفه [illegible] الشبهه ولا من جهل ابوه [illegible]
في الذكورة [illegible] المرأة والخنثى لا تؤمان الرجال ولا [illegible] ولعدم وقوع الجمعة منها ولو كان
الامام غايبا فانما تصلى الجمعة بشرط الامن من الضرر ووجود نايب الغيبة وهو الفقيه

لجامعه الشرائط فيستوون في الوجوب وان لم يتعين ويجزي عن الظهر وقد حقق شيخنا سلمه الله هذا البحث في شرح القواعد بعد قول العلامة فهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان بقوله احدهما المنع وهو قول المرتضى في ذلك بعض وسلار و ابن ادريس واختاره العلامة في المنتهى لان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وهو مفقود فيسقط الصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها ولخبار لاداد لا يجوز التمسك بها ولان الجمعة لو شرعت في حال الغيبة لو جبت عينا فلا يجوز فعل الظهر والتالي باطل اجماعا بيان الملازمة ان الدلائل الدالة على الجواز المعرب الجواز دالة على الوجوب فاذا اعتبرت دلالتها لزم القول به والجواب عن الاول ببطلان انتفاء الشرط فان الفقيه المامون الجامع للشرائط منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس لا يقال الفقيه منصوب للحكم والافتاء والصلوة امر خارج عنهما لانا نقول هذا في غاية السقوط لان الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكما كما نطقت به الاخبار وقريبا من هذا اجاب المصنف وغيره وعن الثاني يمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع وكيف وهو المتنازع ولو سلم فما سيأتي من الدلائل طريق البراءة وعن الثالث بان الدلائل الدالة على الجواز وان دلت على الوجوب كما ذكروا الا ان الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري فان قيل المتبادر المعنى الاول قلنا الحقيقة هو الاعم لكثرة الاستعمال في بعض افراده لا يقتضي الحمل عليه لان الواجب هو الحمل على الحقيقة فان قيل لو وجب الحمل على الاعم من كل منهما لم يلزم من الامر شيء بخصوصه قلنا هو كذلك بالنسبة الى مجرد الامر ويعين تعلقه باحد الامرين بامر خارجي فانه اذا انتفت الدلالة على الوجوب التخييري والا انتفى بعد تعيينه وان قيل يمكن ارادته والا يتحقق البدل قلنا قد لزم تقرر ان قد ثبت المخصوص وهو هنا ههنا محل النزاع بشيئين بدلية الظهر في الغيبة خاصة كما ثبت في حق البعيد والاعرج والشاذ ومن اشبههم والاصل الثاني الجواز وهو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين ويظهر من كلامه ذكره اضطرابه في الفتوى فانه اختار الجواز اولا ثم قال انه تسيمه والالزم القول بالوجوب لعيني اي الحتمي والجواز ولن

171

جوب

لا يتولون به والعثور على الجواز ثم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وجه الدلالة انه علق الامر بالسعي الى الذكر المخصوص وهو الجمعة والخطبة اتفاقا بالنداء للجمعة وهو الاذان لها ولهذا اطلق شرطا الامام والامام او التخيير بنقص فيه بينها ولا ريب ان الامر للسعي فما هو حال الاجتماع ثم يعتبر الاخبار الواردة بالطلب وغيرها صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ومنها زرارة عن عبد الملك بن ابي قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وصحيح عمر بن يزيد عن الصادق ثم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وصحيح منصور عن الصادق قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة الحديث فان قيل الجمعة في الخبرين الاولين مستند الى اذن الامام وهو يستلزم نصب نائب من اذن فيه كما يدل عليه الحث في قوله لما اذنا لزرارة عبد الملك على الوجود المنصب وهو اذن الامام قلنا ولنا الحديثان الاخران مطلقان والمطلق يحمل على المقيد ولنا يجوز فعل اولياء عن الامام عليه السلام لاهل عصره لا يكون مقصورا عليهم لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة لاجل عموم الحكم ولكونه مستلزما نصب نائب عن ابواب المقدمة لانه لا يكون خاصا والعام عن توقفت على نصب المكلفين لانهم عليهم السلام قد نصبوا نائبا على العموم لقول الصادق في مقبولة عمر بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما وغيرها من الاخبار حثنا ابو عبد الله ومن قول الباقر لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ان ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي والا لكان قولهم في فريضة فرضها الله يدل على الوجوب في الجملة وذلك لانه لا يلزم من ترك الفريضة الاستخفاف لاختيار الجمعة في المنع من التصرف بغيره الاحكام الذي هو المطلوب الاقصى من الامام واما الحديثان الاخران فان تقييدهما لا يضر فلانهما مسندان نقض به الامام او من يقوم مقامه وهو لان على وجوب الجمعة مع الشرائط وان تخصصت بالاجماع على انتفاء الوجوب الحتمي في الغيبة استصحاب ثم ان الاجماع في تحريم الحمل

[illegible] الجمعة في الجمعة فان حضر الامام خرج بالخطبة فيستمعه [illegible] زوال الشمس فان قيل شرطية [illegible]
في [illegible] و[illegible] يكون شرطا لنعم الوجوب فيتحد مع الانتفاء بانتفائه [illegible] قيل
لم يحكم الا [illegible] الوجوب [illegible] فقد [illegible] في الجمعة بحيث [illegible]
[illegible] الذي يلزم استحبابه من الاول دون الثاني لما عرفت من ان حكم الوجوب
مشروط [illegible] باجماع الناس [illegible] ذلك فهنا مباحث [illegible] اختلفت [illegible]
[illegible] الجمعة في الغيبة فبعضهم [illegible] الجواز كما في عبارة الكتاب وبعضهم بالاستحباب
ونعني المراد بالجواز معناه الاخص وهو ما استوى طرفاه فعل متعلقه وتركه [illegible]
الى استحقاق الثواب والعقاب [illegible] الجمعة عبادة ولا بد في [illegible] من رجحان
لتقصود كونها قربة وانما المراد به المعنى الاعم وهو مطلق الاذن في الفعل الذي هو جنس
للوجوب واخويه الثلاثة وكذا ليس المراد بالاستحباب ايقاعها مندوبة [illegible] يجزي عن
الظهر [illegible] للاجماع على عدم شرعية الظهر بعد الجمعة ولا شيء من المندوب يجزي
عن واجب بل المراد انها افضل الامرين الواجبين تخييرا ولا منافاة بين الاستحباب
عينا والوجوب تخييرا كما هنا عليه غير مرة فان قيل اي عبارة اولى في هذا المقام قلنا
الاولى التعبير بالجواز لان النزاع انما وقع في المنع من الجمعة في الغيبة وشرعيتها لا في الاستحباب
والوجوب تخييرا [illegible] لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه
لا يختلف فيه [illegible] بحضور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب مطلقة بذلك قال في التذكرة
يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وقال في الذكرى في سياق
الشروط الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا وغير ذلك من كلامهم
[illegible] فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور [illegible] الجامع للشرائط
و[illegible] على ذلك [illegible] وشيخنا الشهيد في شرح الارشاد [illegible]
اطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من تقييد كما في [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] المذهب وصار معلوما [illegible] على الشهيد في كل [illegible]
فان قيل [illegible] الوجوب مطلقا [illegible] التقييد [illegible] قلنا قد وقع الاجماع
على الاشتراط بالامام او نائبه وغير ذلك من الشروط فلا يجري على ظاهرها [illegible]
[illegible] في عبارات الاصحاب [illegible] لا اذن من الامام شرط الصحة

الوجوب فهم الاول لا يشرع في الغيبة [illegible] فقد الشرط وعلى الثاني يشرع وينبغي ان يراد بالامام
[illegible] من [illegible] الجمعة الا [illegible] حال [illegible] الغيبة [illegible] بالجمع
[illegible] بعقوله وعلى الثاني يشرع بعدم امتناعه
[illegible] بالعدم المطلق [illegible] كلامه [illegible] ومنها اجاب [illegible] عنها [illegible]
الاطناب [illegible] ولو مات الامام او احدث بعد الدخول في صلاة الجمعة [illegible]
فيقدم المأمومون في [illegible] الاولى ويقدم الامام في الصورة الثانية من [illegible]
مع وجود باقي الشرائط وتحقيق [illegible] ان موت الامام في اثناء الصلاة لا
يبطلها وكذا [illegible] بالاجماع لما روي عن علي عليه السلام انه قال من وجد اذى فليأخذ بيد رجل
فليقدمه [illegible] اذا كان اماما ولان صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الامام فلذا قدم
من يصلح [illegible] كانوا فيها فيتقدم المأمومون في الاولى من يتم بهم كما لو عمي عليه ويقدم
[illegible] الثانية من [illegible] فان لم يقدم [illegible] من انفسهم ولو تقدم واحد منهم جاز [illegible]
واستشكل الحكم في التذكرة نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واحتمل كون الاشتراط
مختصا بابتداء الجمعة فلا يثبت بعد انعقادها كالجماعة والعدد ولا يبطل [illegible]
هو المعتمد ولا يخفى اشتراط صفات الامام في المستخلف فلو لم يتفق من هو بالصفات
او [illegible] فرادى و[illegible] جمعة او ظهرا تردد والفتوى على الاول مع
وجود من هو بالصفات [illegible] الاقتداء [illegible] الاستخلاف في الركعة الثانية [illegible]
على الجماعة [illegible] وفيه صرح [illegible] ومن يشترط استيناف نية القدوة [illegible]
لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلاة والتقدم بنزل الخليفة منزلة الاول [illegible]
الجماعة [illegible] في التذكرة وفي الاولوية [illegible] الاقتداء بالاول [illegible]
تعيين [illegible] اي حين قدم من يتم الجمعة [illegible]
لا يجزيه ان [illegible] للتكبير [illegible] يجوز الدخول معهم و[illegible]
الشرط في الجماعة [illegible] بعض المتردد [illegible]
لانه [illegible] الاستدامة لا يتغير [illegible] انفض العدد والعموم قوله تعالى
ولا تبطلوا [illegible] والتحقيق [illegible] اثناء الجمعة [illegible]
[illegible] ابتداء [illegible] اولى [illegible] نظرا لانتفاء

بعد [illegible] وحصوله في اثناء الصلاة [illegible] مسألة لا نزاع في ان الوقت
[illegible] وقت [illegible] الجمعة [illegible]
بعد [illegible] [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الشرط الثاني الوقت واول وقت الجمعة زوال
الشمس [illegible] مذهب اكثر [illegible] الشيعة [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الى [illegible] المخالف [illegible] القائل [illegible] اذا صار ظل كل شيء مثله
هو الشيخ وجمع من المتأخرين قال في الذكرى ولم نقف لهم على [illegible] الا ان النبي ص كان يصلي
دائما في هذا الوقت ولا دلالة في ذلك [illegible] التاخير [illegible]
وهذا [illegible] آخر الوقت [illegible] ما كان [illegible] صلوته الى
[illegible] وقال ابو الصلاح [illegible] يخرج وقتها [illegible] الاذان والخطبتين [illegible] الصلوة
فيصلي الظهر [illegible] الباقر ع وقت الجمعة اذا زالت الشمس [illegible]
[illegible] الباقر ع ان من [illegible]
[illegible] نزول الشمس
[illegible] يوم الجمعة [illegible] وقت الظهر [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] وقت الظهر [illegible] واصالة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوقت ولم يأت بها
صلى الظهر ولو كان متلبسا [illegible] الظهر [illegible] وقت
في الصلوة [illegible] ادرك الصلوة [illegible] ان ادركه
اذ لا يكفي ادراك التكبير في غير هذه الصلوة [illegible] الشيعة [illegible]
لان الوقت شرط قطعا خرج [illegible] ادرك ركعة [illegible] لم يدرك [illegible]
فيبقى الباقي على الاصل [illegible] ادراك الجمعة [illegible]
اتمامها [illegible] الامام [illegible]
لان الوقت شرط [illegible] ادرك الوقت [illegible] كان
[illegible] الصلوة الجمعة [illegible] الظهر [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] فعل الجمعة ان كان [illegible]

[illegible] جميع علماء الشيعة [illegible]
بالجمعة [illegible] [illegible]
اقامتها ان الصلوة لا يجب [illegible] الامام [illegible] طيبا
[illegible] العدد [illegible]
ابتداء الاداء واما لو انفضوا بعد التكبير لم يبطل [illegible]
و اعادة الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما ينعقد بالمكلف [illegible] السالم في
العبد [illegible] اذا اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه الاتمام [illegible]
الانعقاد اما الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور او يشق
عليه كثيرا ومن بعد عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او
بعلاج مريض والخائف على نفس او مال [illegible] او غصبا [illegible]
والممنوع بمطر او وحل شديد ونحوهما فان حضروا [illegible] صلوة الظهر وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر الشرط الثالث العدد ولا خلاف
في اشتراط العدد في صحة الجمعة انما الخلاف في قدره وللاصحاب فيه قولان احدهما
وبه قال الشيخ وجماعة انه سبعة فلا ينعقد بدونه لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم واصحهما وهو مختار
الاكثر الاكتفاء بخمسة [illegible] الآية [illegible] الوفاق [illegible] لصحيحة
منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وجمع الشيخ بينهما بالحمل على الوجوب العيني
في السبعة والتخيير في الخمسة قال في الذكرى وهو حمل حسن ويكون معنى قوله
ولا يجب على اقل منهم نفي الوجوب الخاص اي العيني لا مطلق الوجوب وفيه نظر
[illegible] رواية [illegible] المشهور [illegible]
ولا ينعقد [illegible] ان الامام احدهم للاجماع ولظاهر
النصوص وصرح الاكثر [illegible] بان العدد انما هو شرط في ابتدائها
[illegible] فاذا [illegible] انعقدت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وهو ظاهر عبارة العلامة في القواعد قال الشيخ [illegible]

في ... المذهب ويمكن الاحتجاج ... [illegible] ... الجمعة
فاما في الصورة واعتبر جمع العدد [illegible] ... ولا
دليل عليه وبعضهم اشترط ان يكبروا ... [illegible] ... منه ... ويقول ... ان ادرك
ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى ولانه لا دليل فيه على ان من لم يدرك ركعة ... [illegible]
العدد جمعه ... [illegible] ... الاصحاب ... العدد ... قطعا ... بعد ... [illegible]
الامام ... [illegible] ... الاصحاب لا وليس لتحقق الانعقاد ... النقص ... [illegible]
فقد الاخرون من بينهم لم يبعد القول الصحيح كما لو انفض ... الامام وحده ... واعتبر
على قوله وان لم يبق الا واحد بانه يظهر منه اعتبار بقاء واحد من كلام الاصحاب ... صريح
في الصحة وان لم يبق واحد ويدل عليه قوله نعم ... قائما واجاب شيخنا سلمه الله تعالى
عن هذا الاعتراض بقوله كلام اكثر الاصحاب ... ذلك الا ... قال الا انه لا ... نص
به لاصحابنا واختار العلامة ... اشتراط بقاء العدد في ركعة ولا بعدها ...
باشتراط بقاء ... يكون ... العدد ... الجماعة ولانه لا يلزم من اعتبار ... [illegible]
شرطا ... وفوات شرطين والا ... لا بد ... من ... [illegible] ... صاحب الجمعة
بعد انفضاضهم ... [illegible] ... لم يبق ... لا ... بقاء ... شرط ...
ما يدل عليه ... الواحد لا يبطل الصلوة ... [illegible] ... من هذه العبارة ... شيخنا في
البيان ... [illegible] ... لم يبق الا ... واحد عن الامام
لجواز ان يكون الواحد سوى الامام ... [illegible] ... الجمعة لو انفضوا ... التكبير
... [illegible] ... المنفردون اذا كانوا ممن يجب عليهم ... بحاله
... [illegible] ... الذي به انعقاد الجمعة اعادها بعد عودهم ان لم ...
اولا ... [illegible] ... الاعادة ... وقوله
... [illegible] ... شيخنا سلمه ... [illegible]
... [illegible] ... ان لم ... اولا ... [illegible]
... [illegible] ... الفضلاء ... [illegible]
... [illegible] ... صلوة ولانه ... من الانفضاض ... اعادة
اشتراط الموالاة ... [illegible] ... المختار ... [illegible]

والمعلول ... [illegible] ... بانفضاضهم ثانيا وثالثة ... [illegible]
الاولى ... في ... [illegible] ... الارسال ... [illegible]
الفتوى ... [illegible] ... الصبي ولا بالمجنون ...
... [illegible] ... وان وجب ... والمراد بعدم انعقادها بمن ذكر عدم احتسابه من
العدد ... [illegible] ... في عدم ... [illegible] ... صلوة ... حاله ... ممنوعا
شرط صحتها الاسلام ... صلوته لا يصح الاحتساب به ... الجمعة لكنها
يجب عليه ... [illegible] ... واما المراة فللاجماع ... [illegible] ... عدم الاعتداد بها ...
... [illegible] ... لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط ...
في الصحاح ... الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة ... [illegible]
... [illegible] ... القوم ... لا اقل ... [illegible]
... [illegible] ... في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية ... وغير ذلك
من الروايات ... [illegible] ... موضع ... [illegible]
... [illegible] ... لا ينعقد بالمراة لا ينعقد بالخنثى ... [illegible]
في ذكره ... [illegible] ... والمجنون ... وان كان مميزا ... [illegible]
بالصبي لانه غير شرعي فلا يعد صلوة شرعا وان كان ... المميز ... [illegible]
... [illegible] ... ويعارض الاول ... في المبسوط
الى عدم انعقادها ... [illegible] ... المختلف للاصل ولانه ... [illegible]
... [illegible] ... وهذا القول ضعيف فان الاصل معارض لعموم الدلايل
الشاملة ... [illegible] ... من الاعتداد بجماعتهم مع ... [illegible]
... [illegible] ... قوة القول بالانعقاد ... [illegible] ... الخلاف ...
في ... [illegible] ... لا يلزم ... [illegible]
... [illegible] ... لذلك ... [illegible]
... [illegible] ... ولانه ليس ... [illegible] ... الجمعة فلا ينعقد ... [illegible]
... [illegible] ... وكلامه في القواعد ... [illegible]
... [illegible] ... وعدم الوجوب ... عدم الانعقاد واذا

وذلك [illegible] انعقادها بجماعة المسافرين اذا [illegible] [illegible]
المسافر لا يجب [illegible] [illegible] موضع [illegible]
[illegible] عليه ونقيصة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بدلها عن الظهر اذا اتى بها ولا يجب [illegible] الحضور [illegible] وجد [illegible] [illegible]
لاجماع و [illegible] الاعرج الذى [illegible] بالغ [illegible] بحيث يشق [illegible] جماع
لسقوطها عن [illegible] المشقة [illegible] من مشقة [illegible] [illegible] ولو لم يبلغ
الاقعاد واسقط المشقة [illegible] قليلة [illegible] قطعا [illegible] اذا بلغت
حدا لا يحمل مثله العادة [illegible] صرح بذلك في الذكرى واطلق [illegible] المشقة [illegible]
وكذا المريض بالاجماع ولا فرق بين انواع المرض ولا بين زيادته بالحضور وعدمه [illegible]
لا بد ان يكون المرض مما يشق معه الحضور [illegible] اعترض على قوله او يشق عليه [illegible] لا يخص
عطف [illegible] او يشق عليه [illegible] ما قبله [illegible] واجاب شيخنا [illegible] الله [illegible]
[illegible] في [illegible] جملة [illegible] المعنى لان [illegible] في تقدير الذى [illegible] وقد يجوز العطف
على [illegible] كونه جملة في قوله تعالى ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم اى
ليبشركم وليذيقكم وكذا قيل في قوله تعالى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ومما [illegible] العطف [illegible] على المعنى قوله لا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] يعطيني بان [illegible] [illegible] [illegible] العطف على معنى [illegible]
[illegible] [illegible] منك وكذا [illegible] [illegible] عن موضع اقامة الجمعة
بازيد من فرسخين وللاصحاب في تحديد البعد [illegible] لسقوط الوجوب خلاف
فقال جماعة ان يكون ازيد من فرسخين [illegible] [illegible] [illegible] يجب على
[illegible] [illegible] فرسخين [illegible] فليس عليه شيء [illegible] [illegible] [illegible]
منه رواية زرارة [illegible] [illegible] [illegible] فرسخين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زرارة عن [illegible] [illegible] [illegible]
من كان على راس فرسخين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
رواية عن زرارة [illegible] [illegible] الباقي [illegible] [illegible] [illegible]
على الفرسخين [illegible] [illegible] ان الحضور على راس الفرسخين [illegible] [illegible]

[illegible] او ومن لم يكن [illegible] قيل [illegible]
[illegible] معاصي [illegible] زرارة [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وخائف ظالم على نفسه [illegible]
[illegible] وعاجز [illegible] ولو غصبا وكذا [illegible] [illegible]
الصادق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والشديد [illegible]
[illegible] [illegible] اذا [illegible] هذا لو حضر احد [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] وجبت عليه [illegible] بحيث يعتبر في العدد الا [illegible] اذا [illegible]
المانع في حقهم مانع الوجوب لمشقة الحضور وقد زالت بحصوله بخلاف [illegible]
المانع [illegible] مع حضوره [illegible] [illegible] [illegible] الزوال قبل الصلوة [illegible]
القيام فيهما [illegible] مع القدرة [illegible] كل واحد على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي
واله عليهم السلام والوعظ ولا يتعين لفظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد
والاحوط اشتراط الطهارة [illegible] [illegible] تحريم الكلام في اثنائهما ولا [illegible]
يجوز كون الخطب غير الامام [illegible] في اشتراط [illegible] [illegible] [illegible] وكونه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو [illegible] التسليم ولا يجب
عليهم الرد [illegible] قبل الخطبة [illegible] الشرط الرابع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عند [illegible] [illegible] وابي الصلاح وجمع من الاصحاب [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال الاذان والاقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد [illegible] الحديث ولقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وقال [illegible] [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عنده [illegible] الشمس [illegible]
زالت صلى الفرض [illegible] [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشمس [illegible] [illegible] [illegible] الظل الاول [illegible]

[illegible] فاذا انت [illegible] الحمد
[illegible] ناس بحيث يسمع مثله [illegible]
عن الفصل الاول [illegible] هذا [illegible]
[illegible] اول معنى [illegible] في بحث
[illegible] مع [illegible]
انه [illegible] تقدير الفصاحة مع [illegible] مراده لان [illegible]
[illegible] فلهم تراكيب ربما يقتضي مضي زمان يسع الخطبة وزيادة لان مقدار التراكيب
غير معلوم او يمكن ان يعاد طولا وعرضا ان يعاد موضع التراكيب [illegible]
[illegible] غير معلوم كونه من فضل القرآن او غيرها وما هذا شانه كيف يظهر معارضا [illegible]
القرآن ولعل المراد [illegible] الذي لا يعلم كل احد وبعض الصلوة عند [illegible]
والجمهور ويجب القيام في الخطبتين بالاجماع لان النبي صلعم خطب قائما والتاسي
واجب ولان الصادق عليه السلام [illegible] وهو جالس معاوية لعنه الله استاذن
الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ولو منعه مانع من القيام جاز الجلوس و
هل يجب الاستنابة مع الامكان فيه تردد ينشأ من انه [illegible]
الخطبة مع امكان القيام مطلقا [illegible] ان الاستنابة [illegible] عن الجلوس [illegible]
الاستنابة [illegible] ولو خطب جالسا او [illegible] مع القدرة بطلت صلوته وصلوة
[illegible] حال [illegible] المامومين دون [illegible] جالسا في الخطبة [illegible] على الظاهر من
ان [illegible] للغير وان تجرد العلم بعد الصلوة [illegible] يجب [illegible]
الطمانينة لانه [illegible] ولعدم تحقق البراءة من دونه [illegible]
[illegible] اشتمال كل واحدة من الخطبتين على [illegible] اشياء فلو اخل [illegible] حمد الله
ويتعين فيه لفظ الحمد لله [illegible] التاسي [illegible]
على النبي وآله [illegible] الصلوة [illegible]
الوصية بتقوى الله [illegible] على الطاعات والتحذير من [illegible]
ونحو ذلك ولا يتعين لفظه [illegible] الاقرب لحصول [illegible] المراد ولان
النبي [illegible] في لفظ معين من الوعظ [illegible]

[illegible] جي به المنكرون المعاد ولا يجب فيه [illegible]
[illegible] كلام العلامة في النهاية [illegible]
[illegible] العلامة في النهاية والقراءة [illegible]
[illegible] خفيفة في قصيرة والاجتزاء بآية [illegible]
[illegible] انا [illegible]
[illegible] قولان احدهما [illegible] المبسوط والانتقاد [illegible]
[illegible] جماعة الوجوب [illegible] والاكثر لما عن الاجتزاء بآية لرواية
صفوان بن يعلى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلعم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك [illegible]
انه في خطبة الجمعة [illegible] المراد بالآية التامة الفائدة ما يستقل بافادة معنى يعتد به [illegible]
الى المقصود من الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي [illegible]
قوله [illegible] مدهامتان ولا نحو فالقي السحرة ساجدين [illegible] والصلوة على ائمة
المسلمين كانه وقع مكررا لان المراد بائمة المسلمين هم الائمة المعصومون [illegible] وقد ذكر
في [illegible] والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة
خفيفة للتاسي والقول الصادق عليه السلام يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ويجب رفع الصوت
[illegible] بحيث يسمع العدد [illegible] لان المقصود من الخطبتين لا يحصل بدونه و
لان النبي صلعم كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولو رفع الصوت بقدر
ما يسمع ولكن منع مانع [illegible] ريح او ماء ونحو ذلك فالظاهر الاجزاء
ولا يجب ان [illegible] في الاسماع [illegible] مكان لا مانع فيه من السماع و
الظاهر [illegible] فيه [illegible] هذا الاسماع لم يسقط الجمعة ولا الخطبة [illegible]
الاخرى [illegible] الخطبتين كون الخطيب [illegible] قولان احدهما
[illegible] وهو الاحوط تاسيا [illegible] والائمة بعده ولتوقف
[illegible] عليه [illegible] الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وانما جعلت الجمعة
ركعتين من [illegible] الخطبة [illegible] حتى ينزل الامام [illegible] قطعا فيما
الى الاقرب الجمعات [illegible] الصلوة في جميع الاحكام الممكنة شرعا والثاني
وهو قال ابن ادريس [illegible] والعلامة في [illegible] وهو الاصل و
[illegible] والاحتياط [illegible] المصير اليه اولى [illegible]

يا ... مين الاصغاء الى الخطبة المراد به ...
... الكلام فيه فرق لان الحمل معانه ...
ان يحقق بذلك ... وله ... بن ...
وصاحب المعتبر والعلامه في التذكره ... نعيمه محمد بن ... ع
قال ... حتى ينزع الامام ... الامام يوم الجمعه فلا ينبغي ...
لنظر لا ينبغي بذلك ... نواهيه ولانه عم لم ينكر على ... سال ... الخطبه عن الساعه الى ...
... بينا فاجابه عم ولو حرم الكلام لانكر عليه فان قيل وجوب الاصغاء وتحريم
الكلام اما بالنسبه الى جميع المصلين او لا وجه له لان استماع ... يكفي فيه العدد
فهذا الوالد ... والجزاء والى البعض وسوابطل اذ لا ترجيح قلنا الوجوب على الجميع
بعدم الاولويه ويكون ... لا محذور وا علم ان تحريم الكلام مطرد في حق
الخطيب في الاثناء لظاهر الروايه وفاقا للشيخ وقيل لا يحرم وبه صرح في التذكرة
للاصل ولانه عم تكلم في اثناء الخطبه فلا يكون حراما واذا تكلم احدهم لم يبطل الخطبة
اتفاقا وان قلنا بالتحريم والنزاع انما هو في غير محل الضروره اما معها كتحذير اعمى
من الوقوع ... في بير ... الانسان ... فلا
تحريم ونقل فيه العلامه الاجماع في التذكره ولو كان ... بعيدا لا يسمع او اصم
لم يحرم عليه الكلام لعدم امكان السماع ... الاصغاء ولا ... الكلام من ... الى
... صلوة خلافا للمرتضى للاصا ... فيه ... معه ... ذلك ويجوز ان
يكون الخطيب غير الامام للاصل وعدم دليل ... فيه نظر لان ... المنقول
عن النبي والائمه عليهم السلام ولان الخطبه والصلوة معا ... تمام ... في
احسب بان ... لا يقتضي كونها عباده واحده ... ان ...
ان كان الاحوط الاقتصار على موضع الضروره ... اشتراط ... الخطيب ...
بينا ... من ان الامر ... الاشتراط ... الخطب ... انما ... وقد ...
الاشتراط احوط ... في ... مورد ... كون ... على
... الكلام المطابق لمقتضى الحال في التخويف ... مما يحب بلوغه
كنه المطلوب من غير ملال ... الاخلال مع فصاحة ... خطيب

... المغرب وخشيه لان لذلك اثرا ...
... فضيلتها في اول وقتها ...
... مرفوع ... الاثنتين ... وصفتها
... سي ولانه اسبب بالوقار واعلم ان ...
والاذ ... يريد ... او عدد ...
... ضد ... البرد ... يقال بينه ... تخفيف
... الف والذي ... بيهما ... ومي بالضم البرده من برود ... يمني ... ومنها
الاعتماد على شي حال الخطبه سيف او عكاز او قوس او قضيب للاسباب بالنبي
فانه كان يعتمد على عنزته اعتمادا ولقول الصادق عم و ... متوكا على قوس او عصاه
منها التسليم على الناس اولا ما يصعد المنبر اختاره المرتضى وجمع من الاصحاب لرواية
عمرو بن جميع رفعه عن علي عم قال من السنه ... الامام المنبر ان يسلم اذا
استقبل الناس ونفى الشيخ في الخلاف استحبابه ولعله استضعافا للرواية
واذا سلم عليهم وجب الرد عليه كفاية لعموم ... التحيه ومنها ... يجلس بعد
السلام حتى تفرغ المؤذن فيريح عن تعب الصعود وقد روى ان النبي ص كان
... من ... وعن الباقر ع كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة
135 قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويستحب ان يدعو على ... ليكون ... في الاسماع
ولنفعله ذلك ... فلا يصح فرادى ويشترط نيته الامام
... المأموم ... المسبوق ... ادرك الجمعه ... بعد ...
ولو ... فلا ... الخامس الجماعه ومن شرط الابتداء لا الاستدامة
... كان ... غير مستلزم للجماعة ... رابطة القدوه بامام ...
الجماعة شرطا بالاجماع ... للاجماع على عدم صحة ... الجمعة ...
... السلام ... وروى عن زراره قال فرض الله من الجمعة
الجمعه ... في جماعة ... وتحقق الجماعة
... الاقتداء ... واجماعهم بذلك ... هل يشترط نية الامام
للامامه هنا فيه ... ظاهر قوله ... وانما لكل امرئ ما نوى ... من حضر ...
الامام ... به ... ان ... المعتبر ... من جانبه كما يعتبر من جانبهم

[illegible] بين النية منه وان اكتفى بالحد [illegible]
[illegible] الصلوة قطعا ولا يتحقق [illegible] الا
[illegible] في [illegible] لا [illegible]
معه ادرك الركعة فيهم [illegible] ادرك [illegible]
الركعة [illegible] ادرك [illegible] ركت الامام و[illegible] ركعت
وركعة قبل ان يرفع رأسه فقد ادرك الركعة وان [illegible] الامام رأسه قبل ان يركع فقد
فاتته وقال الشيخ في النهاية [illegible] ادرك تكبيرة الركوع لقول الباقر ع لمحمد بن مسلم
ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة والرواية الاولى
اشهر ويحمل هذه على الافضلية [illegible] ظن فوت الركوع فان الغالب ان من دخل المسجد ولم
يكبر الركوع لا يدركه [illegible] السافر بينه وبين المصلين مع النية و[illegible] الركوع
الاحرام ولو شك المأموم في انه ادرك الامام راكعا [illegible] عدم الادراك راكعا
ولا [illegible] استصحاب الحالة [illegible] ركوع الامام نسبته الى ركوع المأموم لانه لم ينتقل [illegible]
الاولى [illegible] ولا ظن ومع [illegible] هذين الاصلين [illegible] الا [illegible]
على الاخر فلا يتحقق بذلك [illegible] لا [illegible] الاتيان
بالواجب [illegible] البقاء في عهدة التكليف فلا جرم [illegible] عدم الادراك للركوع
باصالة البقاء في عهدة التكليف [illegible] ثم [illegible] والوصل ويتحقق
[illegible] يكون بين الجمعتين فرسخ [illegible] بالتحريمة [illegible] جمعة
خاصة ان سبقت احديهما ولو [illegible] ومع [illegible] الظهر
اعتبار [illegible] ومع اشتباه السبق [illegible]
[illegible] الشرط السادس الوحدة ويتحقق الوصل [illegible]
بين [illegible] فرسخ [illegible] الاصحاب في [illegible]
من فرسخ سواء [illegible]
لا [illegible] لا يكون [illegible] نهاية المصلين [illegible]
[illegible] ان صليت في مسجد [illegible] نهاية المصلين [illegible] المسجد
كان بعضهم في الصحراء بحيث لا يبلغ بعده [illegible] الاخر [illegible]

١٢٨ [illegible] والوحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] زمنها اقتران ذلك
[illegible]
[illegible] ولا اعرف في ذلك [illegible]
[illegible] فان [illegible] ما اقل من فرسخ ويتصور ذلك
ناسيين [illegible] الامام [illegible] ولا [illegible] ذلك
لامكان علم [illegible] او اعتقاد [illegible] بلوغ المسافة الحد المعتبر [illegible]
ولو علم الساسان عدم البلوغ ثم اقدما على الصلوة كذلك لم يقدح في عدالتهما [illegible]
[illegible] فالاحوال خمسة [illegible] ان يعلم اقترانهما فيبطلان [illegible]
لامتناع الحكم بصحتهما معا وبصحة واحدة لامتناع الترجيح ويتحقق الاقتران بالتكبير
دون غيره لان به يحصل التحريم والدخول في الصلوة وعلى هذا فيحصل اعتبار اوله
لانه اول الصلوة [illegible] اذ لا يتحقق الدخول بدونه [illegible]
136 [illegible] والتحريم بالصلوة [illegible] ويضعف الاول
بانه [illegible] الباقي قبل تمام التكبير [illegible] في اثنائه ويقوى
ان الدخول في الصلوة [illegible] العلامة في النهاية [illegible]
صلوة لعدم المانع [illegible] اعتقاد [illegible] بالبطلان [illegible]
[illegible] بان [illegible] فصاعدا [illegible] الاقتران [illegible]
عدلين ويتصور ذلك بكونهما في مكان [illegible] ويتعين زمانه ان امكن
ضبط [illegible] واحد [illegible] ويصلي الاخرون الظهر ان لم يدركوا
الجمعة مع [illegible] والا تعينت فان قيل كيف يحكم بصحة [illegible] السابق مع ان كل واحد من
الفريقين [illegible] بالصلوة [illegible] الفريق الاخر [illegible] الفساد [illegible]
مع [illegible] الصلوة لا عن
[illegible] شرطا لانه مع [illegible] السبق يتحقق [illegible]
ويشكل [illegible] فاذا [illegible] في الصلوة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] يقطع بالسبق و[illegible]
[illegible] السابق [illegible] ان يعلم السبق [illegible] لا يتعين السابق [illegible]

بين الصورتين واحد منهما [illegible] مع بقية
اهل الجمعتين فلا يشرع جمعة [illegible] على [illegible] العلم
حصول البراءة بيقين [illegible] لك [illegible] يسبح [illegible] مسائل توقف الا الحكم بوجوب
الاعادة عليه تقتضي كون الواقعة غير معتبرة في نظر الشارع مكان [illegible] يه [illegible]
وجوب الاعادة [illegible] كونها غير معتبرة [illegible] من خصم العالم من وقت [illegible] منهم عينا بعينه
سقوط التكليف وذلك لا ينافي صحتها واعتبارها في نفسها فيحصل علم بجواز اقتدا
بامام منهم لجواز كونه ممن صحت جمعته فلا تشرع منه الظهر فلا يكون قدوة الاخرين
صحيحه الان يأتم كل فريق امامهم ويحتمل الجواز لوجوب فعلها ظاهرا على كل منهم فلا
ينقص عن المعادة [illegible] ان يشتبه السبق والاقتران وفيه قولان احدهما وبه قال الشيخ
البطلان ووجهه احتمال السبق من كل منهما على حد سواء ولا ترجيح والاصل عدمه
الكل منهما في الجمعة اللازمة بيقين فلا براءة الا بيقين مثله وانما يمتنع من فعلها ثانية
مع اليقين بصحة واحدة ولو في الجملة ولم يحصل فعلى هذا تعاد الجمعة خاصة و
يشكل بانه وان لم يمتنع من اعادة الجمعة الا انه لا يحصل [illegible] اليقين البراءة كما سيجيء و
ثانيهما انهم يصلون الجمعة والظهر معا [illegible] بيقين [illegible] موقوف عليه لان
الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض
هو الجمعة فلو اقتصر على احدهما دون الاخرى لم يتحقق البراءة [illegible] وهذا هو الاصح
ويجيء في الظهر لو صلوها جميعا [illegible] احتمال اعتبار كون امامها ليس منهم كما سبق
مسلم الله نعم ويستحب الجهر بالقراءة واختاره [illegible] [illegible] لي والمنافقين في الثانية
ويحرم الاذان الثاني [illegible] السفر قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان و
[illegible] عن احد [illegible] فلا [illegible] وينعقد ويستحب [illegible] الافضل [illegible] الجمعة الى
الزوال وقضاء [illegible] السنة [illegible] من اول الخميس [illegible] يستحب [illegible]
الجهر بالقراءة [illegible] ويستحب [illegible] في الركعة الاولى وسورة
[illegible] المنافقين في الركعة [illegible] في الخلاف المشهور استحباب سورة الجمعة والمنافقين
في الجمعة [illegible] السيد المرتضى واتباعهم وبه قال [illegible] ونقله
بعض علمائنا وجوبها [illegible] ابو الصلاح والاصل الاول [illegible] الاصل [illegible]

١٣٦ [illegible] سنا [illegible] في الجمعة لا ان [illegible] فيها بقيمة
و [illegible] منافقين [illegible] ان ابا الحسن الاول لم يجز ان
يقرا في صلاة [illegible] لك احتج [illegible] برواية
محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي [illegible] في الصلاة عنهما في موقت الا
الا الجمعة تقرا فيها بالجمعة والمنافقين [illegible] الاصحاب [illegible] في يوم
فقال الشيخ انه بدعة [illegible] في المعتبر وقال ابن ادريس وهو ظاهر اختيار [illegible]
في القواعد والمختلف والمنتهى واختاره الشهيد في الذكرى والتحرير اقوى لان
الاتفاق واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله وان الاذان كان على عهده صلى الله عليه وآله واحدا روي عن الباقر
انه صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون [illegible] هذا هو
الافضل خلافا لابي الصلاح حيث استحب الصعود [illegible] الاذان استنادا الى مقطوعة
محمد بن مسلم والتاسي به يجب ولان العبادات انما تتلقى من توقيف الشارع والا
كانت بدعة محرمة وقد روي ان اول من احدث [illegible] الثالث في زمن النبي صلى الله عليه وآله
137 وابو بكر وعمر [illegible] فعل ذلك معاوية فان قيل الاذان ذكر يتضمن التعظيم فلا
يكون محرما الامر مطلق الذكر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله كان حقيقا بوصف
الكراهة قلنا ليس النزاع [illegible] مطلقا من غير تعيين وظيفة فان المؤذن
[illegible] تعدد واسع الوقت [illegible] ولم يكن تعدد الاذان محرما ولا مكروها انما الكلام
في توظيف الاذان [illegible] يوم الجمعة كما هو المتنازع [illegible] واحدة فالاتيان به على هذا
الوجه لا يكون الا بدعة [illegible] الشرع ما ليس منه [illegible] ولا يعقل في هذا [illegible] الا التحريم
اذا تقرر هذا فالمراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان [illegible] الاذان اخر لان الواقع اولا
هو المأمور به لان به يتأدى وظيفة الوقت ويحتمل ان يراد [illegible] الخطيب
لان الثاني [illegible] الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان [illegible] ضعف [illegible]
الاذان [illegible] شرط في شرعية [illegible] الاذان [illegible] قبل صعود الخطيب
لم يسعد [illegible] الخطيب [illegible] لم يخرج بذلك [illegible] فاذا فعل ثانيا كان
هو المحدث فان قيل [illegible] الاذان المفعول ثانيا [illegible] الاذان [illegible]
المحدث حتى [illegible] محرما او مكروها ولم لا يجوز ان يراد به ما يراد بعضهم من الاذان المكرر

صورة ما عزم عليه عن الاعتياد [illegible]
[illegible] قابلوه الا
[illegible] يوم على
والبيع في الاجتماع وعلى [illegible]
تداول المسلمين من الامور [illegible] الوقت [illegible] هذه مسألة لا يكره الا [illegible] فان قيل
[illegible] الرفع [illegible] يدى الخطيب هو الذى كان في عهده صلى
الابل هو البدعة قلنا ان [illegible] في التحريم هو الاول لان [illegible] في هذه الافعال انما هو
البيان وان لم يظهر فالاصل عدمه [illegible] ان يكون الواقع اولا حكم
بحكم لعدم تحقق المقتضى لبطلانه [illegible] التحريم متوجها الى الثاني ويحرم [illegible] قبل
الصلوة بعد وجوبها الا ان يكون غير مانع من فعلها كما لو كان طريقه جمعه فيقطع
بادراكها ويحرم البيع بعد الاذان للاجماع ولقوله تعالى وذروا البيع امر يقتضى التحريم فيكون
فعله محرما والنداء الذى يتعلق به التحريم هو الذى يقع بعد الزوال والامام جالس على
المنبر على ما ذكره الشيخ في [illegible] ان الافضل فعل الاذان بعد صعود المنبر فلو فعله
قال الشيخ لا ينعقد للنهى المقتضى للفساد لان المنهى عنه لا يكون مطلوبا للشارع ولاستحالة
اجتماع الامر والنهى في شئ واحد فيكون فاسدا [illegible] بطلا ولا يلزم من كون الشئ غير
مطلوب للشارع ان يكون فاسدا بمعنى انه لا يترتب عليه اثره [illegible] الدليل على هذه الملازمة
ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب الانعقاد واختاره العلامة والمتاخرون وهو الاصح لانه
مع صدوره من اهله [illegible] في محله والمعنى ان كلا من العوضين قابل لذلك
والصيغة على الوجه المعتبر فيجب الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود والنهى وان دل على ان
المنهى عنه غير مطلوب للشارع الا انه لا دلالة له على عدم ترتب اثره عليه بخلاف النهى في
[illegible] المنهى عنه [illegible] فلا يكون مجزيا للعلم باستجماع جميع الامور المعتبرة
في المامور به فلا [illegible] من الامر فلا يكون صحيحا [illegible] المسئلة [illegible] لا يدل على الفساد
في المعاملات بخلاف العبادات [illegible] في الاصول [illegible] يحرم ما [illegible] البيع من الصلح والاجارة
والنكاح والطلاق [illegible] من العقود والايقاعات على اشكال [illegible] ان
[illegible] بترك البيع [illegible] التحريم في غيره وامتناع التعدية
بالقياس [illegible] في الاية [illegible] العلة وهى موجودة في محل النزاع [illegible] سبحانه

الا [illegible] كالبيع [illegible] المتخلل لما قبله الذى [illegible] جلسوا
البيع ولان [illegible] ومشاركة الاجارة [illegible] تذكر الله في ذلك يشاركه
في الحكم [illegible] بالبيع [illegible] الا انهم كانوا [illegible] يشتغلون [illegible]
[illegible] الا بالبيع والشرا ويمكن ان يحتج بعده
[illegible] على العقود [illegible] من نص [illegible]
لان الامر بترك البيع [illegible] المسارعة فيكون [illegible] ان يكون منافيا ويحرم الى
التراخى عنه [illegible] فيكون محرما وهذا هو الاصح [illegible] ان يقال بتوجيه الشمول
في الاجارات وقسمة التركات وعقد النكاح مما يعد شاغلا كالبيع اذا عرفت هذا فلا فرق
في التحريم بين كون البيع شاغلا عن السعى او لا حتى لو باع في خلال سعيه كان محرما الا انه في
[illegible] البيع ولانه مظنة الافضاء الى التراخى [illegible] يقتضى ذلك
فيكون تحريمه مطلقا حسما للمادة وكذا القول في مشاركته ولو سقطت الصلاة عن احد
المتعاقدين فقال الشيخ انه سائغ له خاصة [illegible] الا انه [illegible]
المقتضى للتحريم في حق غير المخاطب بها الا انه يكره له ذلك واختار العلامة في التذكرة
التحريم وقواه الشهيد في الذكرى وهو الاصح لانه معاونة على المحرم وقد قال سبحانه
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واستحباب الغسل يوم الجمعة قد مر في بحث الطهارة
136 وانه يقع اداء وقضاء وتقديما [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم ومن زوحم عن سجود الاولى ثم
[illegible] بعد قيام الامام [illegible] في الثانية [illegible] الثانية فبطل صلوته ولو
[illegible] اظهرهما [illegible] السجدتين بعد قيام الامام فان [illegible]
قد ركع في الثانية [illegible] حتى [illegible] على [illegible]
[illegible] الاولى فلم يمكنه متابعة الامام [illegible]
[illegible] الاصحاب بل [illegible] حتى يتمكن من السجود [illegible] فان لم يمكن [illegible]
ركوع الامام في الثانية [illegible] مع الامام ولا يقدح ذلك في صلوته [illegible]
[illegible] عسفان [illegible]
[illegible] بلحوق به ان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ركعا

ولو لم يتمكن من السجدة والحاق [illegible] بدعة [illegible] في ما بينه وينوي بهما الركعة الاولى
وان نوى بهما الثانية فقولان [illegible] في ثبة [illegible] الى ان تجمع بينهم
العلامة ببطلان صلوته الى [illegible] عند [illegible] قال [illegible] والمرتضى
الصحيح وبعد فهما وان سجدتين [illegible] اولى [illegible] مستند رواية حفص بن غياث عن ابي
عبد الله ع في رجل [illegible] حتى سجد الاولى ولم يقدر على السجود حتى يسجد الامام الثانية
ان لم ينو بتلك السجدة الركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد لهما و
ينوي بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها [illegible]
فان ضعفنا هذا فاعلى [illegible] وان اهمل فلم ينو بهما الواحدة من الركعتين
فقولان ايضا اظهرهما الصحة واختاره ابن ادريس حملا للاطلاق على ما في ذمته فانه
لا يجب الا قضاء ما فعل [illegible] ما عليه اولا كما [illegible]
والثاني واختاره العلامة البطلان لانه مقتد بالامام وصلوته تابعة لصلوته
فيلحقه حكمه [illegible] بان يجوب متابعة المأموم له لا يصير الفعل
منويا للمأموم ولا يصرف فعلهما في ذمته [illegible] الصحيح وما ذكره لا يصلح
سببا للبطلان ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام فلحق بهما قائم فوجده قد
ركع في الثانية فله التخيير بين ان يجلس حتى يفرغ الامام وبين ان ينوي الانفراد قبل
فراغ الامام [illegible] في [illegible] المسالك [illegible] احدهما وجوب الانفراد [illegible]
من مخالفة الامام في الافعال [illegible] وثانيهما وجوب المتابعة [illegible]
تقدم الامام سهوا في الركوع او [illegible]
[illegible] لان [illegible] بدليل [illegible] حكم الانفراد ولا دليل عليه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الانفراد [illegible]
لانه تابع للامام في [illegible] الاولى من التكبير والقراءة والركوع [illegible]
حكم المتابع له [illegible] ومن ادرك ركعة مع الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويجوز [illegible] ويستحب [illegible]

عند كل صلوة عرضا ويكره في الخلاء [illegible] او الاكثار [illegible] والاطفاء يوم
الجمعة [illegible] في يوم [illegible] يجب [illegible]
ويتأكد [illegible] ويستحب [illegible] ١٣٦
[illegible] استحبابه ويستحب يوم الاربعاء والجمعة والاكثار الى
الا قد عند النوم [illegible] والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما [illegible] السنن الحنيفية
التي كانت في ملة ابراهيم ع والمراد بالسنة هنا ما يشمل المستحب والواجب ويستحب
كون المضمضة والاستنشاق بثلث اكف ثلث اكف [illegible] وقول ابن ابي عقيل [illegible]
بواجب ولانه ضعيف ويستحب المبالغة فيهما [illegible] الحنك وجذبا الى
[illegible] لغير الصيام ومن كان من الاعضاء النفيسة قال قال رسول الله صلى ما زال
جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد ويستحب [illegible] لما روي
عن الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله
صلى وفرة لم يبلغ الفرق والمراد بالفرق ان يقسم [illegible]
والآخر الى اليسار كما هو المعروف بين الناس ومن كان من الاعضاء النفيسة قال
الصادق ع اخذ الشارب من جمعة الى جمعة [illegible] من الجذام وقال النبي صلى لا يطولن
احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ويستحب ان يقول عند الاخذ بسم الله
وبالله وعلى سنة محمد وال محمد صلوات الله عليهم قاله في البيان بكل جزازة عتق
نسمة ولا يمرض الا مرض الموت ويستحب قص الاظفار لاستحباب التزين يوم الجمعة ١٣٧
روي عن الصادق ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة
وعنه ع قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب [illegible] الرأس بالخطمي ينفي الفقر
ويزيد في الرزق وعن ابي عبد الله ع عن ابائه عن النبي صلى [illegible] من قلم اظفاره
يوم الجمعة خرج الله من انامله داء وادخل فيها شفاء [illegible] ولا
من [illegible] الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ويستحب حلق العانة لما روي عن النبي صلى
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وفي رواية عن الصادق ع
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته اكثر من اسبوع ولا يترك النورة

اكثر من اسبوع فمن ترك الاظفار فلا اصلح [illegible] لا يطولوا اظفاركم فانها مقعد
الشيطان يتخذه [illegible] يمحى الى الخير الاكثر [illegible] وطهور
ومنه ما امر به [illegible] الاسلام ولا استنجى [illegible] البول
بالماء والغايط بالتخفيف المذكور استحب وجوب [illegible] عن النبي
الختان سنة للرجال [illegible] للنساء وهذا ينافي وجوب [illegible] يحيون الوفور في
الشعر تاسيا برسول الله صلعم ويوان يبلغ شحمة الاذن ويستحب السواك مؤكدا عند كل
صلوة فرضا او نفلا [illegible] عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من
سبعين ركعة بغير سواك والمراد [illegible] عرضا لاسنان ويكره السواك في الخلاء لانه
يورث البخر وفي الحمام لانه يورث وباء الاسنان ويستحب الادهان غبا يعني في يوم
يكون وفي يوم [illegible] في يوم لا يكون لقول الصادق ع من وقت سلما كتب الله له بكل
شعره نورا يوم القيامة ويستحب الاكتحال وترا اي وترا في كل عين لقول الصادق ع
[illegible] يحسن [illegible] البصر ويذهب [illegible] الريق ويجلو البصر ويستحب
قلم الاظفار يوم الجمعة [illegible] فانه [illegible] ويجوز مطلقا لرواية
موسى بن بكير قال قلت لابي الحسن عليه السلام [illegible] اصحابنا يقولون اخذ الشارب
والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذه ان شئت في الجمعة [illegible] شئت في الجمعة وان
شئت في سائر الايام ويستحب البداءة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى [illegible] القص
[illegible] ويستحب [illegible] الخضاب وقال [illegible] رسول الله صلعم لعلي ع يا علي
درهم في خضاب في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة [illegible] من الاذنين ويجلو البصر
ويلين [illegible] ويطيب النكهة [illegible] الاثم ويذهب بالفنا ويقل وسوسة الشيطان
ويفرح به [illegible] يستبشر به المومن ويغيظ الكافر وهو زينة [illegible] ويستحي
منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره ويتاكد الخضاب للنساء عن جعفر [illegible] عليهما
السلام قال امر رسول الله صلعم النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل [illegible]
[illegible] الا انهما [illegible] يوم نعم ويوم لا [illegible] عليهما السلام الحمام
يوم [illegible] يوم لا يكثر الحمام [illegible] كل يوم [illegible] سبعين وقال امير المؤمنين ع
نعم البيت الحمام تذكر فيه النار [illegible] ونعم البيت

[illegible] الكلام [illegible] ويستحب [illegible] لقوله [illegible] الا قد بسط لا
[illegible] الاكتحال [illegible]
العين [illegible] النبي [illegible] الى الصلوة عند [illegible] ويستحب الاطلاء بالنورة
قال رسول الله صلعم [illegible] واختضبت بالحنا [illegible] من الجذام
والبرص والاكلة [illegible] والماصلوة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] ويسقط عن سقط عنه ومع اختلال [illegible] يصلي ندبا
جماعة وفرادى [illegible] الا بنزع [illegible] والخطبتان [illegible] ويستحب ذكر احكام الفطرة
في الفطر والاضحية في الاضحى [illegible] القيام [illegible] بعض الاحكام كالجمعة الاصمع نديا
لاحد الفريقين ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ويحرم السفر بعد [illegible]
اجمع الاصحاب على وجوب صلوة العيدين عينا مع اجتماع شرائطها وقال بعض
العامة بوجوبها كفاية وبعضها باءنها سنة وقد قال بعض المفسرين [illegible]
[illegible] والنحر صلوة العيد [illegible] وقت [illegible] الائمة
صلوات الله عليهم بوجوبها وشرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين في
[illegible] للاصحاب وقال في المبسوط [illegible] الجمعة سواء في العدد والخطبة
وغير ذلك قال [illegible] وفي هذه العبارة نظر وهو حق لان الخطبتين
[illegible] فكيف يكون شرطا اذا تقرر هذا فيجب صلوة العيدين با
الشرائط المذكورة للجمعة على من تجب عليه والمراد به الوجوب الحتمي لا التخيير لان
[illegible] مع وجود [illegible] للشرائط [illegible] صلوة
العيد في زمان الغيبة مستحبة على كل حال [illegible] عن سقط [illegible] وجوب
صلوة الجمعة [illegible] الشروط [illegible] صلوة العيد [illegible] جماعة و
فرادى [illegible] فضل [illegible] من لم تجب عليه [illegible]
ندبا [illegible] في البلد مع الامام وقال السيد المرتضى يصلي عند فقد الامام
[illegible] الشرائط [illegible] في البلد [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] الاصحاب [illegible] جماعة والمعتمد عليه [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الخطبة [illegible] في الواجب ولو صلاها منفردا

يخطب على الترتيب [illegible] فالخطبة [illegible] الشيخ في الاستسقاء [illegible] ويجب الخطبتان
بعدها [illegible] وهو مذهب [illegible] في صحيح
في العمر [illegible] الاجماع والدليل في الاخبار تصريح بالوجوب قال في
الذكرى والعلامة [illegible] في القول بوجوبها [illegible] والوقت الذي في
الائمة عليهم السلام [illegible] الوجوب وجوب لنا [illegible] صلوا كما
اصلي ولم يقل [illegible] منهم عليهم السلام وهذا شانه لا يكون الا واجبا في
من [illegible] عليه السلام [illegible] الصلوة قبل الخطبتين [illegible] قائما ويجلس بينهما
والامر للوجوب وموضع الخطبتين بعد الصلوة باجماع العلماء ونقل انه بدعة
والمروي [illegible] لمن قدمهما عثمان لانه لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة
قام الناس [illegible] فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة رواه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام ونقل عن بني امية وابن الزبير
انهم فعلوا ذلك [illegible] تاخيرهما [illegible] ان
انكر [illegible] تقديمها وقال له خالفت السنة فقام ابو سعيد الخدري فقال اما هذا
المتكلم فقد قضى ما عليه قال النبي [illegible] من راى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم
يستطع فلينكره بلسانه فان لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان انما
[illegible] فليستا شرطا في الصلوة بخلاف الجمعة [illegible] ولا يجب حضورهما
ولا [illegible] اتفاقا [illegible] خرجا عن الصلوة [illegible] ويروي
عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله [illegible] العيد فلما قضى الصلوة قال انا
نخطب فمن احب ان يذهب [illegible] من الايقاظ وحضور مجالس الذكر
كخطبة الجمعة [illegible] ما يتعلق بالفطر [illegible]
وقد [illegible] وقته [illegible] احكام الاضحية [illegible] يجب
القيام فيهما والجلوس بينهما فيه نظر وظاهر [illegible] السابقة [illegible] قائما
[illegible] يجلس بينهما [illegible] ويستحب [illegible] بالسلام [illegible]
[illegible] كما في الجمعة [illegible] والمنتهى ان استحبابه في الجمعة
[illegible] اذان ولا اقامة [illegible] بعد [illegible] عن [illegible]

في العيدين [illegible]
[illegible] والمعتمد
[illegible] مسافرين او العبيد
صلوة [illegible] بالاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] وردت الاخبار
[illegible] بعض العامة [illegible] ارتفاع الشمس [illegible] ولان النافلة يكره
[illegible] ويستحب تاخيرها الى ان ينبسط الشمس ليتوفر الناس على
الحضور وفي المبسوط [illegible] صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت
ولا يقضي لو فات على اكثر الاصحاب سواء كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات اولا
لان القضاء [illegible] بالاصل ولقول الباقر [illegible] من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له
ولا قضاء عليه وقال الشيخ من فاته الصلوة يوم العيد لا يجب [illegible] يجوز له
ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء [illegible]
[illegible] ادريس يستحب قضاؤها وقال ابو الصلاح [illegible] قضاؤها واجب ولا مسنونه في
رواية ابي البختري عن [illegible] من فاته صلوة العيد فليصل اربعا ومن ضعفه
وابن الجنيد قال يصلي الاربع يعني بتسليمتين [illegible] قال علي بن بابويه يصليها بتسليمة
ولم [illegible] الرواية مع قطعها الا دلالة فيها [illegible] يحرم السفر
بعد طلوع الفجر قبل الصلوة لاستلزامه الاخلال بالواجب [illegible] هذا على [illegible] فيما من
[illegible] من السفر الاخلال بها لم يحرم ولا يخفى [illegible] بها الا [illegible] حتى يحرم السفر
[illegible] ولا في السفر [illegible] ولا [illegible] السفر بعد [illegible] الشمس
لا [illegible] الوجوب [illegible] لم يتحقق [illegible] لم يحرم [illegible] وفي
ركعتان [illegible] الصلوات [illegible] بخمس تكبيرات [illegible] في الاولى [illegible] بعدها
كذلك في الثانية [illegible] كل تكبيرة [illegible] وجوبا ولا [illegible] غير ان [illegible]
افضل [illegible] المؤذن [illegible] فيما يجمع فيه غيرها [illegible] الصلوة [illegible] النصب والرفع
ويستحب الاصحار [illegible] يخرج الامام ماشيا حافيا [illegible] بالسكينة والوقار ذاكرا
[illegible] الاعلى [illegible] الثانية والغسل والتطيب [illegible] ولبس الفاخر
وان [illegible] قبل خروجه في الفطر و[illegible] بعد عوده في الاضحى من اضحيته [illegible]

عن [illegible] اربع صلوات [illegible]
[illegible] باهل [illegible] الله
على [illegible] و [illegible] [illegible] لغير [illegible]
[illegible] الاظهر [illegible] في التكبير
[illegible] لو انه [illegible] [illegible] و [illegible]
و [illegible] واختلف الاصحاب فقال [illegible] الجمع [illegible]
الركعتين معا [illegible] القراءة وقال ابن الجنيد [illegible] في الاولى [illegible] وفي الثانية
بعدها والعمل على المشهور [illegible] معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم [illegible] يقرأ فاتحة
الكتاب ثم [illegible] ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع [illegible] ثم [illegible] فيقرأ فاتحة
ثم يكبر اربع تكبيرات [illegible] وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] سليمان بن
[illegible] وغيرهما ولا يعارض ذلك [illegible] عبد الله بن سنان
[illegible] التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس
بعد القراءة ومثلها [illegible] اسماعيل [illegible] الاشعري عن الرضا ع وفي رواية هشام
بن الحكم عن الصادق ع في صلوة [illegible] العيد [illegible] القراءة بالقراءة [illegible]
[illegible] عن هذه الاخبار ولم يعملوا بها [illegible] الاولى عليها بالشهرة اذا عرفت
هذا فاعلم انه اختلف الاصحاب في التكبيرات الزائدة في صلوة العيد والمراد
بالتكبيرات الزائدة [illegible] على تكبيرة الاحرام و [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الى الصلاح وابن الجنيد بالوجوب واختاره العلامة [illegible]
[illegible] عليهم السلام والفعل عم صلى [illegible] ولانهم عليهم السلام
[illegible] على وجوب صلوة العيد [illegible] كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة [illegible]
[illegible] انه مستحب [illegible] ابن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عم ان عبد الملك بن اعين [illegible] عن الصلوة في العيدين فقال
الصلوة فيهما سواء [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] تكبيرات [illegible] وفي الاخرى [illegible] الركوع والسجود
[illegible] وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان [illegible]
[illegible] الزائدة [illegible] الا [illegible] الشيخ [illegible]

في الاستبصار على [illegible] لموافقتها المذاهب [illegible] من العامة ولان [illegible] بينها وبين [illegible]
الوجوب [illegible] من قوله [illegible] ثم [illegible] يقول بينهما [illegible]
ويركع [illegible] يكبر الثانية [illegible] فيقرأ [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] للوجوب ولان [illegible]
بيانا للواجب [illegible] بالتكبير [illegible] وجوبه [illegible]
[illegible] القنوت بينهما [illegible] الوجوب [illegible] والشيخ
[illegible] على الاستحباب [illegible] باب التكبير [illegible] استحباب القنوت [illegible]
[illegible] ان الاصل [illegible] و [illegible] بالتكبير [illegible]
لفظ القنوت [illegible] اللهم اهل الكبرياء [illegible]
الشروع في صلوة ان يقول الصلوة ثلثا بالنصب والرفع في صلوة العيد [illegible]
[illegible] فيها كصلوة الاستسقاء والغدير [illegible]
الاصحاب واكثر العامة على استحباب [illegible] في الصحراء [illegible]
خارج المدينة [illegible] معوية بن عمار عن ابي [illegible] يخرج الامام [illegible]
[illegible] وقد كان رسول الله [illegible] فيصلي بالناس ولا يستثني
من ذلك الا مكة [illegible] محمد بن يحيى الى الصادق ع قال [illegible]
على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل [illegible] يصلون بالمسجد
الحرام [illegible] النبي صم [illegible] عن النبي صم [illegible]
كان [illegible] او نحو ذلك صليت في المسجد [illegible] النبي [illegible]
في [illegible] يوم [illegible] ينبغي للامام اذا اراد [illegible] ان يخلف [illegible] العيد
في المساجد [illegible] الناس [illegible]
[illegible] فصلى العيد [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] و [illegible] ويستحب ان يخرج الامام ماشيا
[illegible] النبي صم [illegible] في [illegible] ولا جنازة [illegible]
العيد ماشيا [illegible] خرج [illegible] الرضا
لما خرج [illegible] عن النبي صم انه قال [illegible]

علم

ثابا في سبيل الله حرم الله على النار ولو كان موطئ بعيدا من المصلى وكان يعجز ادونه
يخود لله عاجز [illegible] الى الركب فعلها ويستحب السكينة في الذهاب والوقار في نفسه
وفي طاقته [illegible] بالتهاد مع العبادة والتصاعد [illegible] شباب [illegible] عليه السلام
لان التقيد به ينبو بذلك [illegible] بل الاستحباب بفتح [illegible] قوم وعبارة [illegible]
العلامة يفرق [illegible] في الاستحباب للخروج [illegible] وقد روى ان
المأمون تبع الرضا عليه السلام في فعله ويستحب ان يكون ذاكرا لله تعالى في حال خروجه
كما نقل عن الرضا [illegible] ويستحب [illegible] الاعلى في الركعة الاولى والشمس في الثانية وهذا
قول الشيخ في [illegible] والنهاية [illegible] وابن ادريس وابن حمزة ويدل عليه رواية
جميل [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام يقرأ في الاولى مع ام القرآن سبح اسم ربك الاعلى الذي
وفي الثانية والشمس [illegible] رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في الخلاف يقرأ
في [illegible] والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وسوق [illegible] والمرتضى وابن الصلاح
وابن [illegible] صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام وقد سأله ما يقرأ فيهما
قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وصحيحة [illegible] بن عمار عنه عليه السلام
يقرأ في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية و ليس
البحث في الجواز بل في الافضلية وهذان القولان مشهوران [illegible] يقرأ في الاولى [illegible]
وفي الثانية الاعلى [illegible] الغاشية في الاولى والشمس في الثانية ويستحب [illegible] على
الارض [illegible] بحيث [illegible] على نحو بساط ففي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ولا تصل على حصير ولا تسجد عليه وفي صحيحة الفضيل عنه عليه السلام اتى النبي
يوم الفطر [illegible] قال [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء
ويضع جبهته على الارض [illegible] الارض في آخر هذا الحديث بالذكر
[illegible] ويستحب [illegible]
الصادق عليه السلام وقته بعد الفجر ولو تركه متعمدا فاته الفضل ولو تركه نسيانا
الافضل الاعادة [illegible] اعادة الصلوة ما دام الوقت رواه [illegible] الساباطي عن ابي عبد الله
[illegible] ويستحب التطيب [illegible] وليس [illegible] عن الصادق عليه السلام
في قوله ثم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين [illegible] ويستحب [illegible]

قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى ليكون الفطر [illegible] ولان الاضحى فيه [illegible]
بينه وبين الصوم [illegible] المبادرة [illegible] في الاضحى ابتداء الى الصلاة [illegible]
١٢٤ [illegible] المدينة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يوم الفطر [illegible]
يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ويستحب في الفطر [illegible] كما صرح به كثير
من الاصحاب [illegible] في الفطر تمرات [illegible] او خمسا
او سبعا او [illegible] التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فقد شرط
1103 في الذكرى [illegible] ان يكون [illegible] عليه وبدونها [illegible] تحريم [illegible] على الاطلاق
الا ما خرج بدليل [illegible] بالتربة الشريفة [illegible] رواية الواردة بالافطار [illegible]
[illegible] التناول [illegible] وقال ايضا ان افضل [illegible] السكر وفي
الاضحى [illegible] مما يضحي به لما روى زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] يوم الاضحى
الا من [illegible] وان لم يقو [illegible] ويستحب التكبير [illegible]
اكثر الاصحاب لرواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب [illegible] العشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة
العيد [illegible] الاستحباب في الفطر ثبت [illegible] الاضحى لعدم القائل بالفرق وقال [illegible]
بالوجوب محتجا بالاجماع [illegible] ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذ
كروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب فاما الاجماع [illegible] في مثل هذه
المسألة التي [illegible] الاجماع [illegible] للندب [illegible]
هنا الضعف القول بالوجوب [illegible] القول بالاستحباب [illegible]
على انه قد [illegible] والتكبير [illegible] هذا التكبير في الفطر [illegible]
كما تضمنه رواية سعيد وفي الاضحى [illegible] وليس [illegible]
عقيب [illegible] عقيب [illegible] محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير
[illegible] عقيب صلوات [illegible] من يوم النحر الى صلاة الفجر يوم الثالث [illegible]
[illegible] عشر صلوات [illegible] زرارة عن الباقر [illegible] رفع الصوت به
[illegible] لاجل اظهار شعائر الاسلام [illegible] للمنفرد

للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر سواء كان في بلد او قرية صغيرة او كبيرة ذكرا كان او انثى
حرا كان او عبدا العموم الاخبار [illegible] الامام التكبير الى بالامام من [illegible] فانه صلوة من
عند الصبح [illegible] عقيبها [illegible] ايام التشريق [illegible] عقيبها لا
فانه ولو نسي التدارك حيث ذكر صرح به العلامة [illegible] وغيرها ولا يستحب
عقيب النافلة لرواية حفص بن غياث [illegible] في [illegible] الله اكبر مرتين لا اله
الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من [illegible]
الانعام قال شيخنا [illegible] في شرح القواعد وقال الشيخ في النهاية يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وزاد في الاضحى
[illegible] الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وحكى في الذكرى عن [illegible] التكبير
ثلثا والظاهر انه من [illegible] الشيخ والذي وجدته في نسخ [illegible] وهو الذي حكاه
[illegible] الا انه زاد في [illegible] الحكاية ولله الحمد وكذا نقل في الذكرى
[illegible] في النهاية [illegible] الخلاف التكبير مرتين ثم [illegible]
[illegible] الله والله اكبر الله اكبر [illegible] لم يفصل بين العيدين [illegible] قال ابن ابي عقيل
في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [illegible] الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ولم يذكر تكبير الفطر وقال ابن الجنيد
في الفطر الله اكبر الله [illegible] لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما [illegible] في الاضحى
الله اكبر [illegible] اكبر الله اكبر [illegible] لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام [illegible] عن الباقر عم في الاضحى
الله اكبر [illegible] الله اكبر لا اله الا [illegible] الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام [illegible] عن [illegible] في صفة تكبير الفطر يقول الله اكبر
الله اكبر [illegible] الحمد لله [illegible] ما هدانا وقال البزنطي [illegible]
بابويه في المقنع وقال في الذكرى ان في رواية [illegible] الله اكبر ثلثا والكل
[illegible] العيد في [illegible] الجمعة وهذا [illegible] ومن كان [illegible] العيد [illegible]
وكلام ابن الجنيد [illegible] الرخص بالثاني [illegible] الصلاح وابن البراج
[illegible] الصلوة من [illegible] الاولى [illegible] الله عم عن [illegible]

يصلي
والاضحى اذا اجتمعا في زمان علي عم فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره
الظهر [illegible] على [illegible] بن جمع [illegible] خطبة العيد بخطبة الجمعة وقرب منها
رواية [illegible] عن الصادق عم ولابن الجنيد رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
[illegible] ان علي بن ابي طالب عم كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد
[illegible] للامام ان يقول للناس [illegible] الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما
[illegible] كان [illegible] فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له وجوابه ان
[illegible] المراد بذلك لا يقتضي تخصيصه بالامام [illegible] المخالفة ومع
ضعفه لا يعارض منطوق [illegible] الصلاح وابن البراج [illegible] بعموم المقتضي لوجوب
الصلوتين وباستلزام وجوب الحضور على الامام الوجوب على غيره [illegible] فعل
يتوقف على فعل غيره واجب وجوابه ان العموم مخصوص بما سبق وحضور الامام
موقوف على حضوره انما الموقوف هو فعل الجمعة [illegible] الامام
وجب فعل الجمعة والا فلا واعلم ان قوله [illegible] الله [illegible] على الامام [illegible]
وجوب ذلك على الامام ووجهه التمسك بدليل [illegible] الوجوب فانه لا معارض له [illegible]
[illegible] وكذا يجب على الامام اعلام الناس بذلك في خطبة العيد [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام ولو نسي التكبيرات الواجبة او بعضها [illegible]
حتى ركع [illegible] وسجد للسهو او ليست اركانا [illegible] بعد الصلوة
اوجبه الشيخ ونفاه في المعتبر وتبعه العلامة وهو [illegible] ذكره [illegible]
والاصل عدم وجوب القضا الى ان [illegible] الدال على القضا [illegible]
واما صلوة الآيات فهي [illegible] اليومية الا ان [illegible] خمس ركوعات [illegible]
[illegible] او بعضها يركع فاذا قام [illegible] او بعضها [illegible]
في الركعة سورة [illegible] وهكذا [illegible] في الثانية [illegible]
[illegible] جماعة والاطالة [illegible] وقراءة السور الطوال مع [illegible] والجهر بها ليلا
[illegible] القنوت على كل زوج او على الخامس والعاشر [illegible] بعد
[illegible] والتكبير عند كل رفع [illegible] الخامس والعاشر [illegible]
[illegible] والاعادة لو [illegible] وموجبها كسوف الشمس والقمر وكل مخوف

حارى كالزلة والظلمة الشديدة والريح الصفراء والسوداء لا نحو كسوف الكواكب ووقتها
في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب [illegible] في غيره مدة السبب فان قصر لم تجب
الا ان للذلك [illegible] يكون اداء مدة العمر بمعنى الوجوب فورى بن النا[illegible] و[illegible]
سعة للفعل وتقضى [illegible] مع الفوات عمدا او [illegible] لا جهلا الا ان [illegible]
الاحتراق وتقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا فان تضيقا [illegible] الحاضرة [illegible]
في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قول [illegible] تخير [illegible]
افضل الموقع من بيان صفة العيد شرع في بيان صلاة الايات وهي ركعتان كسائر
الصلوات وينفرد بامور احدها [illegible] الركوع في كل ركعة خمس مرات وثانيها جواز تكرار
الحمد و[illegible] خمسا الى كل السورة وان تبعض لم يجب تكرار الحمد وقال ابن ادريس
لا يجب تكرار الحمد مع اكمال السورة بل يستحب وثالثها استحباب الجهر فيها سواء كانت
[illegible] الله كسوفا وكذا باقي الايات للاجماع وللرواية وقال الشافعي يسر في كسوف
الشمس [illegible] قال ابو حنيفة ومالك ورابعها استحباب القنوت
على كل قراءة ثانية للاجماع والرواية خلافا للجمهور فانهم انكروا القنوت وقيل تقتصر على
الخامسة والعاشرة وخامسها انه لا يقول سمع الله لمن حمده الا في الرفع من الركوع
الخامس والعاشر بل يقتصر في باقي الركوعات على التكبير للانتصاب كما يكبر للاخذ في
الركوع للاجماع [illegible] ابه خلافا للجمهور فانه يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وسادسها استحباب تساوي زمان قراءته وركوعه وسجوده
وقنوته في التطويل للاجماع [illegible] وقال الشافعي في احد القولين يسبح في الركوع
[illegible] من سورة البقرة [illegible] الركوع الثاني بقدر ثلثي الركوع الاول وفي الركوع
الثالث [illegible] الرابع [illegible] سبعين آية من سورة البقرة وفي الرابع
[illegible] وفي الثانية [illegible] آية من سورة [illegible] تطويل الصلوة بقراءة
السور الطوال للاجماع وللرواية اذا علم او ظن سعة الوقت وثامنها اللطائف [illegible]
[illegible] للاجماع [illegible] خلافا لابي حنيفة وتاسعها الاعادة لو [illegible]
الانجلاء وقيل بالوجوب [illegible] ظاهر المرتضى وابي الصلاح وسلار وتنبيه
[illegible] بن عمار الصحيح عن ابي عبد الله ع اذا فرغت [illegible] ان يجلي فاعد

بعض المدارك في زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلام ١٢٧
تبدأ فتكبر فتفتتح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم [illegible] فتقرأ ام
الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك
[illegible] سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى
[illegible] ان [illegible] في الخمس ففرقها بينها قال بقراءة ام القرآن في اول
[illegible] وفي قراءة خمس سور في كل سورة ام القرآن في اخبار كثيرة داله على هذا التفصيل ١٤٥
فان احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال انكسفت
على عهد رسول الله ص فصلى ركعتين قال فقرأ [illegible] سورة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم [illegible]
الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة
ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم [illegible]
مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينها [illegible] الروايات
[illegible] استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال فلا جواب ان تلك الروايات اشهر واكثر
[illegible] الاصحاب بمضمونها فتحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك الحمد للعلم به
[illegible] ما باقي الاخير ذكره في الذكرى وذكر فيه ايضا لو بعض وجب اكمال سورة
[illegible] من صلوة واجبة [illegible] سورتين او ثلاث او اربع فالظاهر
[illegible] اذا اتم السورة وجب ان يقرأ بعدها الحمد ولو قرا السورة [illegible]
[illegible] القيام الاول وبعض [illegible] في القيام [illegible] والظاهر [illegible] وجوب
اكمال السورة ثانيا هنا لحصول اسم السورة [illegible] الجزء [illegible]
سورة في عدة او خمس سور [illegible] لانها ان [illegible]
[illegible] الخمس فكان [illegible] الى [illegible]
[illegible] في القيام الاول [illegible] ثم قام الى الثاني [illegible]
فيضها واعادة الحمد [illegible] القراءة من موضع [illegible]
[illegible] مع احتمال [illegible] هذا الاخير لمخالفته [illegible]
[illegible] في الحمد لم يجز لما بيناه من وجوب اكماله

قراءة لم يقرأ بعض السورة التي قرأ بعضها من ان وجوب الحمد مشروط باكمال السورة
قبلها و [illegible] لا كمال انه يحتمل امرا ابوا و سوا له اعتبر انه بعض او قراءة
من السورة بعينه او هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك [illegible] [illegible] ملحا
بان قراءة بعضها غير قراءة جميعها [illegible] هذا [illegible] جميع او ان قرا بعضه
اشد او قال ابو حنيفة انها ركعتان كالفجر فان تلا ركعتا [illegible] الصلوة [illegible]
ان النبي صم قال اذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من [illegible]
وقال الشافعي يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان وقيامان وبه قال
مالك واحمد قال اسحق وابن المنذر انه يصلي ست ركعات واربع سجدات ويجب فيه
[illegible] الصلوة [illegible] السبب لتميزها عن غيرها ولقوله صم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ويستحب
فيها الجماعة وان صلاها منفردا جاز وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
[illegible] الاجتماع في خسوف القمر وقال الثوري ومحمد ان صلى الامام صلى معه
[illegible] الاستحباب للاجتماع ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن موسى عم قال [illegible] عن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن [illegible] انكسفت
الشمس في عهد رسول الله صم [illegible] بالناس صلوة الكسوف وفي الصحيح
عن الرهط عنهم السلام صلاها رسول الله صم والناس خلفه [illegible]
[illegible] ابن [illegible] جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام [illegible]
[illegible] انفرادا فيها نقيصة فلا يفوت فضيلة الجماعة كالجمعة وما رواه
[illegible] عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الكسوف يصلي جماعة
قال جماعة وغير جماعة ويستحب [illegible] هذه الصلوة تحت السماء فيه خشوع و
[illegible] ولما روى عن ابي جعفر عم فان استطعت
[illegible] فافعل وقال [illegible] يصلي في المساجد
[illegible] الصلوة بكسوف الشمس والقمر ويقال [illegible]
لا يقال انكسفت عند بعضهم منهم الجوهري [illegible]
[illegible] فيهما انها كاسفة والاخبار مملوة بالفظة [illegible]
[illegible] دليل الوجوب فيهما اجماع الاصحاب و

[illegible] بان ايات الله تخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
[illegible] والامر للوجوب وقال الجمهور [illegible] ان صلوة كسوف الشمس
[illegible] ان خسوف القمر كذلك وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة [illegible]
[illegible] لا يجب هذه الصلوة ايضا [illegible] عليه [illegible] اصحاب
[illegible] وكذا ابن زهرة ولم يذكر ابو الصلاح سوى الكسوفين [illegible] صحيح
[illegible] رواية عمر بن اذينة عن رهط عن كلاهما عليهما السلام ومنهم من رواه
[illegible] ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر
ركعات واربع سجدات [illegible] العامة ان عليا [illegible] جماعة قال الشافعي
ان صح قلت به وبالحمرة والرياح المخوفة والظلمة الشديدة والحمرة [illegible]
مخوف سماوي ودليل الوجوب في الجميع مع فتوى الاصحاب المعتبرين ما رواه زرارة ومحمد
بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عم هذه الرياح والظلم التي يكون هل يصلى لها
كل خاوف [illegible] السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن [illegible]
الامر للوجوب وابن حمزة اضاف الى الكسوفين الزلزلة والريح [illegible]
[illegible] ولا يجب هذه الصلوة بكسوف كوكب لاحد [illegible] او كسف كوكب آخر
[illegible] الذهن وليس نص صريح يدل على وجوبها فيه وقيل يجب وقد نقل
[illegible] جرم الشمس كانقساقها [illegible] الاخبار [illegible] واجيب بان المراد
[illegible] ما يخافه العامة غالبا وهم لا يشعرون بذلك و [illegible] هذه الصلوة في
الكسوفين من حين الابتداء في الكسف الى تمام الانجلاء وذهب اليه الشيخ المحقق و
ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى [illegible] ابن ابي عقيل لما روي عن منهم
[illegible] فافزعوا الى ذكر الله تعالى [illegible] ولان كسوف
[illegible] سبب في الوجوب فكذا في الاستدامة وروى [illegible] بن عمار عن الصادق
[illegible] قبل ان يخلى [illegible] وقال معظم الاصحاب الى تمام الانجلاء لزوال الخوف
[illegible] الصادق عم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى قال [illegible] الاحتمال
[illegible] في زوال الشك لا يبان الوقت [illegible] البواقي [illegible]
[illegible] الا الزلزلة ومن [illegible] مدة العمر مع ان الوجوب فورا

بين التاقيت والاعتبار سعته للفعل ويشهد لما سلم الله تعم لفتح هنا [illegible]
ثم بيانه [illegible] لا يرد انه يشترط للعبادة الموقته اتساع الوقت لها [illegible]
عن فعلها [illegible] لو وجب لان التكليف بفعل في وقت لا يتسع له محال [illegible]
في الاصول امتناع التكليف بالمحال التكليف فعلى هذا [illegible]
فيما المتقدم [illegible] قبل الواجب وجب الاتيان بها لان الاداء [illegible]
صلوة الايات بعد اولها ومصحح التكليف بها وهو اتساع الوقت لها [illegible]
الوقت لم يجب الصلوة لما دل عليه الدليل من امتناع التكليف بالمحال كما [illegible]
في الاصول ان الاداء والقضاء من توابع التاقيت فمتى كان للعبادة وقت محدود
[illegible] فعلت فيه وقضاء ان فعلت في خارجه كصلوة الظهر الموقتة بالزوال
والغروب ومتى لم يعين للعبادة وقت محدود فلا اداء لها ولا قضاء كصلوة الجنازة
وان [illegible] الشارع لها لم يتعلق بوقت محدود اوله وآخره اطبق الاصحاب
في ان صلوة [illegible] الصلوات الموقتة وصرحوا بانه لابد فيها من نية الاداء و
[illegible] دليل قاطع على انهم يرونها من الموقتات اذ الاداء من توابع التاقيت كما
علمت ومع ذلك اجمعوا على وجوب فعلها وان كان وقت الزلزلة [illegible]
لان الغالب قصور الوقت عنها اذ زمان الزلزلة قصير جدا فلو [illegible]
لقصور الوقت لادى الى عدم وجوب فعلها غالبا وهو [illegible]
ذلك بحيث ان وقت العبادة اذا قصر عنها امتنع التكليف بها فلزم اما القول
بعدم وجوبها او جواز التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها او كون [illegible]
والكل باطل اما الاول والثالث [illegible] واما الثاني فلما ثبت في الاصول ودفع هذا
الاشكال ان يقال [illegible] بعبادة في وقت لا يسعها محال اذا [illegible]
الاتيان بها في ذلك الوقت القاصر اذا كان المراد الاتيان بها فيه وفي زمان
آخر بعده بحيث يكون المجموع وافيا بقدر العبادة فهو [illegible] كالعصر [illegible]
[illegible] من آخر وقتها [illegible] فانها يجب عليه وتعد موقتة [illegible]
وقت المغرب [illegible] على القول بكونها اداء لجميعها والاكثر [illegible]
ولما كان نسبة اجزاء الوقت الى زمان [illegible] في نظر الشارع على السواء [illegible]

[illegible] وقد جعلت غاية العمر وقتا للعدم [illegible]
[illegible] ما حد الشارع اول وقته وآخره و [illegible]
[illegible] من هذا القبيل [illegible] التوسعة مهنا [illegible]
١٤٦ [illegible] التوسعة هنا بالمعنى الذي قلنا [illegible] الاصحاب يكون وجوب الوقت
[illegible] بالمحافظة على الوقت المعين او ما يقرب منه بحسب الامكان [illegible]
[illegible] وفي معنى التاقيت وحيث عرفت عدم اولوية زمان [illegible] آخر [illegible] الاداء
[illegible] المذكورة فان [illegible] بين القواعد المتنافية في هذه المسئلة بان اثبتوا
من كل واحدة منها حكما لا ينافي بقية الاحكام اذا عرفت ذلك فقوله في الرسالة فان
قصر لم يجب الا الزلزلة معناه ان وقت الآية اذا قصر عن قدر الصلوة [illegible]
القاعدة المقررة واستثنى الاصحاب من ذلك صلوة الزلزلة وتشكك فيه بعض
المحققين من حيث منافاة هذه القاعدة وحلها [illegible] ولا يلحق [illegible] الزلزلة
غيرها من الاخاويف اذا قصر زمانها وان كان [illegible]
وحكم بانه لا وجه للتخصيص اذ ليس الاقصر الزمان في الاسباب [illegible]
[illegible] وفيه نظر بين على ان عدم الفرق لا يكفي في [illegible] اذ لابد له من دليل
[illegible] السنة او الاجماع وهو مفقود في غير الزلزلة ومن ثم [illegible]
147 [illegible] وان قصر وقتها يكون [illegible] لامتناع التكليف بها في ذلك
الوقت القاصر لامتناع التكليف بالمحال ولا اولوية لوقت [illegible]
يكون الوجوب فوريا اذ ليس ذلك بموسع في نظر الشارع فيستوي اجزاء الوقت [illegible]
بل الضرورة المحافظة على القاعدة المذكورة [illegible]
واعتبار سعته للفعل هكذا يجب في القواعد [illegible] المتنافية الجمع بينها لو [illegible]
الوجوه لان العمل ببعض واطراح بعض [illegible] مع الترجيح [illegible] ابطال الدليل [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الاسن [illegible] فكيف هذه الصلوة [illegible]
[illegible] وجب القضاء لشمول الادلة وعموم [illegible] بوجوب القضاء [illegible]
[illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومثل قوله [illegible]
[illegible] فاته [illegible] فليقضها اذا ذكرها وقول الباقر عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها

لم يجب القضاء وفات نسيانا او بنوم وشبهه
عمد اليه وفات نائم فعلت ثم غلبتك عينك فلم تصل ...
... بين الصورتين بين احتراق ... البعض بعموم لا او ...
الشيخ ان احترق البعض وترك نسيانا لم يقض وظاهر المرتضى ...
القرص ... ولو تعمد الترك ووافق الجمهور كافة لا قضاء مطلقا القول ...
رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى ينجلي فجعل الانجلاء للصلوة ...
بعده ولو لم يعلم بالكسوف حتى انجلى فان كان قد احترق القرص كله وجب ...
والا فلا لما روى عن الصادق ع انه قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ...
ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء واوجب
المفيد عليه القضاء وان لم يستوعب غيرانها تقضى جماعة مع الاستيعاب وفرادى
معه وابن بابويه اوجب القضاء مطلقا اما جاهلي غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح
... الشيخ ... سقوطها عن الجاهل عملا بالاصل السالم عن المعارض
ذكره في التذكرة ولو اتفق في وقت فريضة حاضرة فان اتسع الوقتان قدم الحاضرة
استحبابا ... اعتبار ... بها ولهذا سوغ قطع الكسوف ...
لحاضرة فتقديمها اولى ولو تضيق الوقتان قدمت الحاضرة وجوبا ...
تضيقت احديهما تعينت للفعل ثم يصلي الاخرى بعدها ...
الكسوف وتضيق ... الحاضرة وخاف فوتها لو اتم الكسوف قطع اجماعا
وصلى الحاضرة تحصيلا للفرض لقول الصادق ع في صلاة الكسوف تعني قوله
الفريضة قال اقطعوها ... الفريضة وعودوا الى صلاتكم فاذا قطع الكسوف
... قطع او يستأنف ... الشيخان ... المرتضى بالاول لدلالة الرواية وفيه
اشكال ينشأ من ان صلاة الفرض ... العمل الكثير ودلالة الحديث ... قطعهم
... العود الى ابتداء الصلوة ... والاعتداد بان الفعل
... فهنا نعم ... الصلوة بعد ... لم تبطلها بالفعل الكثير ...
الشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخل بنظم صلوة الكسوف فيجب
اعادتها من رأس تحصيلا لليقين ... ولو شرع في الكسوف ...

١٤٠

فبين ضيق وقتهما معا فقبل ابطال صلوة الكسوف اشكال ينشأ من سبق
فيتمها والنهي عن ابطال العمل ومن ... الحاضرة وتساوي الاحتمال لو كان ...
الحاضرة ... لا جمعا بين الصلاتين ...
التذكرة عليه والثاني هو المنصوص ... اذا ... فيقول المص
... في اثناء الكسوف قطعها الى ...
... واما صلوة الطواف فركعتان كالصبح لكن يجب فعلهما
بمقام ابراهيم ع في المكان المعروف المعد لذلك الآن فلو منعه زحام صلى خلفه
او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام ... فان تعذر ... ولو مات قضاهما الولي
... كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي ان وجب ويستحب المبادرة ...
قضاء وقد تقدم في الغسل صلوة الاموات لما فرغ من بيان صلوة الآيات شرع
148 في بيان صلوة الطواف لا خلاف في وجوب ركعتين ... الطواف الواجب
ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وكيفيتهما كيفية صلوة الصبح لكن يجب
فعلهما ... مقام ابراهيم ع عند اكثر الاصحاب ... الخلاف فعلهما في غيره
... وصرح الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام وكذا قال ابن بابويه في
ركعتي ... النساء خاصة والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد
ذكره في الدروس والمراد بالمقام البناء المعد للصلوة وهو الذي وراء الصخرة التي
عليها اثر قدمي ابراهيم ع وهذه الصخرة هي المقام الحقيقي الا انه لا يراد بالصلوة
في المقام الصلوة عليها ... صدق اسم المقام على البناء الذي خلفها مجازا تسمية لما عند
المقام باسمه ... المقام ... المكان في ... النبي ص ...
ومع الزحام يصلي خلف ... البناء ... ولا خلاف في عدم جواز
والمنع من الاستدبار ... عن الصادق ع ليس لاحد ان يصلي ... الا خلف المقام ...
... رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من ... فان تعذر فحيث ...
... ابن سنان ... ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ...
المبسوط وتبعه العلامة والاول اظهر ... الناسي ...
... في الدروس ولو مات من وجب عليه ...

دى وسواء ولد الذكر الاكبر [illegible] المنكور [illegible] قتهما عند الفراغ من الطواف وقبل
السعى لقول الصادق لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل [illegible] يجب به اليمين
[illegible] وكره [illegible] الاسلام او غيره والوجه [illegible] والقضاء [illegible]
حكما الى آخرها قد تقدم في [illegible] الاموات فلم يخرج الى الذكر [illegible]
و [illegible] من [illegible] بعد وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليمين [illegible]
المعينة [illegible] اذا كانت مشروعة ولو قيد بزمان تشخص كيوم جمعة معين [illegible]
قضى وكفر والا اتى به موسعا الى ان يظن الموت ويعتبر نية الاداء او القضاء [illegible]
خاصة ولو عين مكانا انعقد [illegible] لا [illegible] فيهما على قول وفي الفرق بينه وبين
[illegible] نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قبل يجزى وللنظر فيه مجال ولو عين عدد
[illegible] بعد كل ركعتين ولو قيد اربعا بتسليم صح الا خمسا الا ان يطلق فيزل على
وان اطلق الصلوة [illegible] ركعتان على الاقوى ولو ندر نحو الكسوف والعيد وقت
شرعيته انعقد والا فلا وشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها
ولا ريب في اشتراط العدد [illegible] والاجيرة وعدم نقصان صلوته [illegible] كالا
عن القيام او عن بعض [illegible] ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ والفسخ والوجه
واضعفهما الاجزاء بمقدوره وهل هو على الفور ام على التراخي لا اعرف فيه [illegible] يحتمل
[illegible] وجوبا بعد كونه متشاغلا لما فرغ من بيان صلاة الطواف شرع في بيان صلوة الا [illegible]
ونحوها [illegible] العهد واليمين [illegible] ندبه او ما يجرى مجراه اجماعا ولقوله
[illegible] النذر واوفوا بالعقود واوفوا بالعهد وشروطها شروط الواجبة بالاصالة [illegible]
[illegible] والشهود والكل [illegible] اطلق او قيد نذره [illegible]
[illegible] معتبرة في الواجبة [illegible] الركوع [illegible] لك بطل [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] ذلك ما ينافي الحرمة [illegible] ايضا كما [illegible] ركعتين [illegible] واحدة او نحوه
وان لم يخالف لزم [illegible] كان في الشروط كالستر [illegible] او في الافعال [illegible]
[illegible] في ركعة [illegible] والقراءة بسورة معينة او بتسبيح معين [illegible]
[illegible] الجمعة وشهر رمضان [illegible] او لا [illegible] لو قيد بزمان
معين [illegible] به عن قضى وكفر والا اتى وان لم يكن [illegible] بزمان [illegible]

١٤١

[illegible] الى ان يظن [illegible] الموت [illegible] ويعتبر نية الاداء في الصلوة اذا كان النذر مقيدا بزمان
[illegible] اداها بعده و [illegible] يعتبر نية الاداء [illegible] الاتمام اذا كان النذر غير مقيد بزمان
[illegible] الصلوة بمكان معين [illegible] المسجد الحرام وعرفة والمشهد [illegible]
و [illegible] فيما هو ازيد مزية قبل يجزى اذ [illegible] بالنسبة الى [illegible] المزية [illegible]
[illegible] ايضا فيه آتيان بالواجب وزيادة [illegible]
[illegible] نذر انعقد فلا يجوز مخالفته والمنافاة متحققة وعدم الاجزاء قوى ولو
[illegible] المكان المقيد به لا مزية له ففي الانعقاد فيه نظر ينشأ من انه نذر طاعة في موضع
مباح فيجب ومن ان القيد لا مزية فيه فلا يجب [illegible] ولم يعين متصلا قال
المص سلمه الله وفي الفرق بين المكان والزمان عندي نظر فالاول قوى ولو [illegible] عدد
الصلوة كعشر ركعات مثلا ولم يذكر كيفيتها بان يسلم بعد كل ركعتين والاكثر [illegible]
بعد كل ركعتين ويحتمل الاجزاء لو سلم بعد كل ثلث او اربع [illegible] بتسليم [illegible]
صح اجماعا ولو قيد العدد بخمس بتسليمة فالاصح عدم الانعقاد لعدم [illegible]
ابن ادريس وقال [illegible] في التذكرة ويحتمل انعقاده لانها عبادة وعدم التعبد
[illegible] كونها عبادة [illegible] ابن ادريس ان يمنع [illegible] ويسند المنع الى شرط
كونه [illegible] ان توافق المتعبد به نعم لو لم يقيد بتسليمة واحدة ينعقد فيترك على
شروع بتسليم ركعتين بتسليم واحد [illegible] بتسليمة واحدة ولو لم يعين على
صلوة [illegible] اطلق وجب ركعتان على الاقوى [illegible] الاطلاق الى المعتاد [illegible]
الركعتان وقيل يجزى الواحدة للتعبد بمثلها في الوتر واصالة البراءة من الزائد لحصول
مسمى الصلوة وهو ضعيف [illegible] الوتر ولنهى النبي [illegible] عن [illegible]
الركعة الواحدة ولو نذر [illegible] الكسوف [illegible] شرعيتها انعقد كا
صلوة الكسوف حين كسوف الشمس [illegible] وصلوة العيد في اول الشوال [illegible]
[illegible] الحجة وان لم يكن [illegible] لم ينعقد كان نذر صلوة العيد في شهر رمضان
[illegible] النادر [illegible] بعقد الاجارة ونحوها كالصلح ويشترط ان يكون [illegible]
[illegible] الفاسق ليس [illegible] وايضا الذمة المشغولة لا تبرأ [illegible] بقوله
في الاجير الصفات المعتبرة في الاصل فلا يجزى [illegible]

[illegible] ولو كان الاجير قادرا على الاتيان بالصفات المعتبرة وتجدد العجز بعينه احتمل الا[illegible]
[illegible] باحو وجهه ان المنفعة بالمعية [illegible] على الوجه المعتبر [illegible] ذت استيفاؤها
[illegible] [illegible] قبل القبض فيفسخ العقد [illegible] الى الفسخ ووجه [illegible]
حاصلة [illegible] نقصان [illegible] الى المنفعة المقصودة فاشتبهت بالمبيع [illegible]
[illegible] [illegible] بالرجوع بالتفاوت ووجهه ان المنفعة [illegible] ناقصة
فيحصل للمستاجر بعضها وقع عليه العقد واعطى البدل في مقابله فله [illegible]
بالباقي في الوابع الاجزاء بعقله ولان العقد ما وقع الا على ان ياتي بصلوة صحيحة [illegible]
صلوة صحيحة فيجزي [illegible] ليس ببعيد ويجب على الاجير بعد العقد ان
[illegible] الصلوة بحيث لا يعد متهاونا ولا يعد متشاغلا فلا نصر او آخر لمصلحته من
الصلاح وكذا في اثناء الاتيان بالصلوة لا يترك بحيث يعد منه طلا واما على الولي
فيجب عليه على الفور [illegible] من فضا الصلوة لو اوصى الميت بها بالاجماع
[illegible] من صلوات المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور
الانهار وهي كالعيد [illegible] القنوت فانه بالاستغفار وسوال الرحمة و[illegible] المياه
وما فوق افضل [illegible] خطبة [illegible] الناس التوبة والخروج عن المظالم
ثلثة اولها السبت او الاربعاء والخروج في الثالث حفاه بالسكينة مع [illegible]
الشيوخ والاطفال ويستحب الجماعة والجهر بالقراءة ويحول الامام رداءه من اليمين
[illegible] يسارا ولو تاخرت الاجابة كرر [illegible] لو سقوا في الخطبة صلوا شكرا [illegible]
الغيث ويجيء منه استحبا الدعاء بالذلة ويكره نسبة [illegible] الى الانواء ويحرم اعتقاده
[illegible] من [illegible] الصلوات [illegible] الصلوات المندوبة فمنها صلوة
[illegible] والاستسقاء مشروع [illegible] والسنة و[illegible] الاجماع قال الله تعالى واذا استسقى
موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقال الله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه
[illegible] عفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعن النبي صلعم [illegible] بخمس ما نقص [illegible]
[illegible] سلط الله عليهم [illegible] وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا [illegible]
فيهم ان احشه الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا [illegible]
بالسنين ولا منعوا الزكوة الا احتبس عنهم [illegible]

[illegible] ما ظهرت [illegible] الاول [illegible] [illegible] كونهما [illegible] شابهتم
في القضاء اذا اشتد انقطر من السماء ولذلك خرجت الذين نصر المسلمون [illegible]
عباس خرج رسول الله صلعم [illegible] مستقيا متبذلا متواضعا [illegible]
[illegible] [illegible] وحمد الله ودعا قال انس والسماء [illegible] رجل [illegible]
[illegible] شابا ثم اجتمع ثم ادسلت السماء [illegible] ما خرجنا نخوض الماء حتى [illegible]
[illegible] مطرا لجمعه الاخرى فقام اليه الرجل وغيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
[illegible] ركبان فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلعم قال اللهم حوالينا ولا علينا
فنظرنا الى السماء تتصدع حول المدينة [illegible] وعن الباقر عم ان رسول الله صلعم صلى
الاستسقاء ركعتين الحديث وصلى امير المؤمنين والائمة عليهم السلام ونحوها
[illegible] الا سود عا واستعفا قال [illegible] ستسقى النبي صلعم على المنبر ولم يصل لها احيب با[illegible]
[illegible] لا يمنع جوازه بغير صلوة وكما انه يدل ذلك [illegible] كعتين للاستسقاء
صفها
و يستحب هذه الصلوة لما مر من الاحاديث عند انقطاع الامطار [illegible] غور الانهار [illegible] صفتها
كصفة صلوة العيد فيقرأ الحمد وسورة ويجهر فيها ويكبر في الاولى بعد القراءة خمسا
[illegible] الثانية اربعا غير التكبيرات المعهودة في الصلوة والاقرب استحباب ما يقرأ
[illegible] الشيء [illegible] ذكره في الذكرى والقنوت بالاستغفار والدعاء بانزال
150
[illegible] [illegible] الماء وليبدأ بالصلوة على النبي واله ويختم بها لما روي عن علي عم
[illegible] اذا سالتم الله حاجة فصلوا على النبي واله فان الله تعالى اذا سيل عن حاجتين [illegible]
[illegible] لا يقضي احدهما دون الاخرى ولتقدم الثناء على الله تعالى لرواية هشام بن الحكم
عن الصادق عم انه يحمد الله ويمجده ويثني عليه في الدعاء وافضل ما [illegible]
عن النبي صلى الله عليه واله [illegible] [illegible] [illegible] الملك والشر [illegible]
بذلك [illegible] ويستحب ان يعرف [illegible] الناس الله تعالى الرحمة والمغفرة [illegible]
[illegible] الصلوة يستحب للامام [illegible] [illegible] [illegible] الكلالا عن على الايمن
[illegible] على الايمن تاسيا بالنبي [illegible] وروي تحويله بعد صعوده المنبر
[illegible] لا يحول الذنب حصنا وفي استحباب التحويل للماموم [illegible]
[illegible] ولا يشترط تحويل الظاهر بطنا [illegible]

[illegible] بالعكس [illegible] فعل ذلك [illegible] لا بأس ذكره في الذكرى [illegible] يستقبل
[illegible] عن يمينه وعن يساره ويحمد الله مائة يستقبل الناس
[illegible] ويتبعه الناس في العدد [illegible] رفع الصوت وقال ابن الجنيد
[illegible] في التكبير [illegible] يتابعونه في الجهات والقياس [illegible] عليه
[illegible] او قياما وحامدا له يستقبل الناس [illegible] انه مائة والاصح
وافق في التكبير والتسبيح والتهليل مستقبلا الناس والتحميد الى اليسار [illegible]
خطبتين ويستحب ان يخطب بالمأثور عن اهل البيت عليهم السلام [illegible]
التهذيب خطبة بليغة لامير المؤمنين عليه السلام [illegible] سابغ النعم الى آخرها ولو خطب
بغير ذلك مما يتضمن حمدا وثناء [illegible] جاز في الخطبة الواحدة عن كافة بل يخطب
خطبتين تسوية بينها وبين صلوة العيد واليه ذهب علماؤنا اجمع وقال احمد وابو حنيفة
يخطب صلاة [illegible] خطب خطبة واحدة واختلف علماؤنا في محل
تقديم الخطبة على [illegible] وتأخيرها فقال المرتضى بالاول وتبعه ابن ادريس في
قال الشيخ بالثاني [illegible] اذا عرف منه فيستحب ان يأمر [illegible] الناس في خطبة الجمعة
وغيرها بتقديم التوبة و[illegible] الاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه ويأمرهم [illegible] صوم
عقيبها يخرجوا يوم الاثنين [illegible] لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
لا يزيد وامر الصادق عليه السلام محمد بن خالد [illegible] المدينة بالخروج يوم الاثنين [illegible]
[illegible] يوم الجمعة فيصوموا الاربعاء والخميس والجمعة وابو الصلاح لم [illegible]
سوى الجمعة والمفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار لم يعينوا يوما ولا ريب
[illegible] الخروج [illegible] سائر الايام [illegible] العيد [illegible]
[illegible] ويستحب الاصحار [illegible] اجماعا [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله استسقى على المنبر يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الحرام لما روي ان [illegible] في [illegible]
[illegible] حيث ينظر الناس الى [illegible] يستسقى في المساجد [illegible]
[illegible] لمزيد الشرف في مسجدها ولو حصل مانع [illegible]
[illegible] في المساجد ويستحب ان يخرج [illegible]

١٤٣

[illegible]
والمفيد وجماعة [illegible] المسجد الحرام وظاهر ابن الجنيد [illegible] قد
[illegible] يخرج الناس حفاة وليكونوا [illegible] مكثرين ذكر الله [illegible]
[illegible] ولا يجددوا [illegible] ولا [illegible] التطيب
[illegible] مفرقا بينهم وبين امهاتهم والعجائز [illegible] ويستحب اخراج
[illegible] الكبار والاطفال الصغار لقول النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم
[illegible] عليكم العذاب صبا وابناء الثمانين اخرى لما روي عنه صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل
ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويستحب [illegible] اخراج اهل الورع والصلاح
لان دعاءهم اقرب الى الاجابة ويمنع من الخروج [illegible] من النساء خوف الفتنة والكفار
لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال والمتظاهرين بالفسق ولا اذان ولا اقامة لهذه
الصلوة باجماع العلماء بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا [illegible] باضمار احضروا
او شبهه والرفع باضمار مبتدا او خبر وقال بعض العامة يقول الصلوة جامعة والاولى
[illegible] نصبهما ونصب الاول ورفع الثاني وبالعكس ويصح [illegible]
[illegible] التي يستحب الجماعة للروايات وانكر ابو حنيفة الجماعة لو صليت لانها نافلة
[illegible] العيد في ظاهر كلام الاصحاب وصرح ابن ابي عقيل بان الخروج في صدر
[illegible] عند انبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلوة الفجر والمستحب [illegible]
[illegible] الا انهما حكما بمساواتها العيد ذكره في الذكرى ولو تأخرت الاجابة استحب الخروج
ثانيا الى ان يجاب وقد ذهب اليه علماؤنا اجمع لقوله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الملحين في الدعاء
ولان الحاجة باقية فكان طلبها [illegible] وقال اسحق لا يخرجوا [illegible] اذا
[illegible] هذا الخروج ثانيا [illegible] الخروج اولا [illegible] الشافعي في احد القولين [illegible]
[illegible] للصلوة وفي الآخر الصلوة يوما بعد يوم ولو فعل ذلك [illegible] ولو سقوا قبل الخروج
[illegible] وكذا لو خرجوا [illegible] قبل الصلوة [illegible] يستحب صلوة الشكر
[illegible] الله تعالى فيقوموا خلفه [illegible] وكذا لو سقوا عقيب الصلوة ولو [illegible]
[illegible] القنوت فيخفف منها [illegible] بالاله مضرة [illegible]
[illegible] كما [illegible]